


V.1.

٨ر٢١٠
م

أربعون حديثا ومع كل حديث حكاية لابن زريق، محمد ابن أبي بكر- ٩٠٠هـ. بخط الحاجي محمد سنة ١٢٦٢هـ.

٤٥ ق ١٧ س ٥ر٢٢×٥ر١٦سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١-٤٥)، خطها نسخ معتاد وبآخرها تعليق.

٧٠١٠
١
م

الأعلام ٦: ٢٨٤ مخطوطات الجامعة ٤: ٢٢٦

١- الأحاديث السنية الأخرى أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

٢/١٤٠٥
١٤١٠/١١/٥

٨ر٢١٠
م

شرح الرسالة المحمودية، تأليف حاج رجب زاده - كان حيا قبل سنة ١٢٦٣هـ. بخط علي بن نبي سنة ١٢٦٣هـ.

٤٧ ق ١٩ س ٥ر٢٢×٥ر١٦سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٤٧-٩٤)، خطها نسخ معتاد.

٧٠١٠
٢
م

الأزهرية ٢: ٦٨١ (المتن) دار الكتب المصرية ١: ٥٥٧ (المتن)

١- الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح حاج رجب زاده على الرسالة المحمودية.

٢/١٤٠٥
١٤١٠/١١/٥

٨ر٢١٠
م

الرسالة المحمودية. كتبت سنة ١٢٦٣هـ.

٥ ق ١٧ س ٥ر٢٢ × ٥ر١٦سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٩٥ ب - ١٠٠ أ)، خطها نسخ معتاد، يليها فرائد في ورقتين.

٧٠١٠
٣
م

الأزهرية ٢: ٦٨١ دار الكتب المصرية ١: ٥٥٧

١- الفرائض، الفقه الاسلامي وأصوله أ- تاريخ النسخ.

٢/١٤٠٥
١٤١٠/١١/٥

٤١٩

١٠٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين

والصلوة على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين وبعد فان العبد

المذنب محمد بن ابي بكر رحمة الله بعد طول خوضه في بحر الذنوب والعصيان

... رضاء الرحمن ومخالفة الشيطان والنجاة من النيران والدخول

في دار الجنان ولم تسمح له نفسه سلوك سبيل الايمان غير انه وجد

في حديث خير الانسان صاحب المعجزات والكرامات والبرهان انه قال

من جمع اربعين حديثا فهو في العفو والغفران فجمع العبد اربعين

حديثا بالاسانيد المتصلة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المختار عن

المشايخ والائمة الكبار وروى كل واحد عن بعض الصحابة الابرار و

زاد العبد فيه ما يليق به الموعظة من الحكايات المسموعات من العلماء

والمذكرين في الاخبار والاثار عسى ان يامن من سخط الملك الجبار

ويجد منا لها في الاخرة من الحكيم الستار ببركة ما جمع من الاحاديث والاخبار

والتمس الدعاء والناظرين فيه والواعظين منه فرحم الله من يذكره با

بالد

بالدعاء ولابيه ولنبيه بسم الله الرحمن الرحيم الحديث الاول عن عبد الله بن

عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الر

حمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وفي موافقة الحديث حكاية

عمر رضي الله عنه كان يمشي في سكك المدينة فراى صبيا وكان في يده عصفو

ر يلعبه فرحم على ذلك العصفور فاشتراه من الصبي فاعتقه فلما توفي

عمر رضي الله عنه راوه في المنام فسئلوه عن حاله فقالوا ما فعل الله

بك يا عمر قال غفر لي وتجاوز عني قالوا باي شيء وباي عمل بجودك

او بعدلك او بزهدك قال لا ولكن لما وضعتموني في القبر وسترتموني

بالتراب وتركتموني وحيدا فدخل علي ملكان مهيبان وطار عقلي

وارتعدت مفاصلي من هيبتهما واخذاني واجلساني وارادا ان يسئا

لاني فسمعت نداء اتركا عبدي فلا تخوفاه فانه رحم عصفورا في الدنيا

فرحمته في العقبى وحكاية اخرى كان عابد في بني اسرائيل مر على كثيب

من رمل وقد اصابت بني اسرائيل مجاعة فتمنى في نفسه ان هذا لو كان

دقيقا لاشبع بطون بني اسرائيل فاوحى الله تعالى الى النبي من انبياء

بني اسرائيل ان قل لفلان ان الله تعالى قد اوجب لك من الاجر ما لو

كان دقيقا فتصدقت به فمن رحم عباد الله يرحمه الله فان عابدا لما رحم

عباد الله بقوله لو كان دقيقا لاشبع الناس فوجد الثواب كما فعل

لانه قال عم نية المؤمن خير من عمله الحديث الثاني عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه وسلم الفاجر الراجي برحمة
الله اقرب الى الله من العابد المقنط قال اخبرنا معمر عن زيد بن اسلم
ان رجلا كان في الامم الماضية يجتهد في العبادة فيشدد على نفسه و
يقنط الناس من رحمة الله ثم مات فقال يا رب ما لي عندك
فقال النار قال يا رب فاين عبادتي واجتهادي قال فيقول الله انك كنت
تقنط الناس من رحمتي في الدنيا فانا اقنطك اليوم من رحمتي
وعن ابي هريرة عن النبي عليه سلام ان رجلا لم يعمل خيرا قط
الا التوحيد فلما حضره الموت قال لاهله اذا مت فاحرقوني بالنار
حتى تدعوني رمادا ثم ذروني في البحر في يوم ريح ففعلوا فاذا هو في قبضة فاحياه الله تعالى في الحال فاقامه بين يديه فقال
الله تعالى قال الله تعالى ما حملك على ما فعلت قال مخافتك فغفر له بها
ولم يعمل خيرا قط الا التوحيد وعلى هذا حكاية ان رجلا مات على
عهد موسى صلوة الله عليه فكره الناس غسله ودفنه لفسقه فا
خذوا برجله فطرحوه في مزبلة فاوحى الله تعالى الى موسى وقال يا موسى
مات في محلة ماجان في المزبلة ولي من اوليائي فلم يكفنوه ولم يدفنوه
فاذهب انت فاغسله وكفنه وصل عليه وادفنه فجاء موسى عليه سلام
الى تلك المحلة وسالهم عن الميت فقالوا والله ما رجل في صفة كذا وكذا

وانه

لك ندعو يوم الجمعة عسى الله ان يقضي حوائجنا فانه رؤف كريم
ورب حليم فلما جاء الشاب وقصت عليه القصة علم الشاب انه
من عند الله تعالى وعلم من كان الله له فان العمل القليل عند الملك
كثير **الحديث السابع** عن عبد الصمد بن معقل قال سمعت وهب
بن منبه رضي الله عنه قال قرأت في احد زبور داود عليه السلام ثلثين
سطرا يقول الله تعالى يا داود هل تدري اي المؤمن احب الى ان
اطيل حيوته قال لا قال الذي اذا قال لا اله الا الله اقشعر جلده وانى
تجرد مفاصله فاني اكره بذلك الموت له كما يكره الوالد لولده ولابد له منه
اني اريد ان اسره في دار سوى هذه الدار فان نعيمها بلاء ورخاءها
شدة فيها عدو لا يالونكم خبالا يجري بقصد فساد منهم مجرى الدم
من اجل ذلك عجلت اوليائي الى الجنة لولا ذلك لما مات آدم وولده
حتى ينفخ في الصور قوله تعالى لا يالونكم خبالا اي لا يقصرونكم في افسادا
اموركم والخبال الفساد **وبهذا** الاسناد عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله ومدها
قدمت له اربعة الاف ذنب من الكبائر قيل يا رسول الله فان لم يكن له
اربعة الاف ذنب قال يغفر لذنوب جيرانه واهله **قال** مالك رضي
الله تعالى عنه اورد في مجلس تفسير القران للشيخ الامام الزاهد يعقوب

الكشاف رحمة الله عليه حازم بن الوليد مرض فأتي بطبيب فاخذ بجسه
وقال ليس فيه علة ولكن اسئلوه عن حاله فان المرء اعلم بشانه فسئل
لوه فقال ليس في نفسي علة وعلتي الخوف من الله العزيز الوهاب وخوف
العرض والحساب وخوف زوال الايمان وان اصير مستحقاً للعذاب
فطوبى لمن كان خروجه من الدنيا بالايمان ومصيره الى الجنان وحكى
عن ابي بكر بن عبد الله المزني رحمة الله عليه قال ان ملكاً من الملوك
كان متمرداً على ربه تعالى فغزاه المسلمون فاخذوه سالماً فقالوا
باي قتلة نقتله لتمرده على ربه تعالى فاجتمع رايهم على ان يجعلوه
في قمقم عظيم فجعلوه في قمقم وشدوا راس القمقم واوقدوا تحته النار
فلما وجد حرارة النار جعل ينادي آلهته التي عبدهم من دون الله تعالى
يا لات خلصني يا عزى خلصني مما انا فيه يا هبل كنت امسح راسك
وجدمتك كذا وكذا سنة وكلما التجا اليهم تزيد حرارة النار عليه فلما
علم انهم ليسوا يغنون عنه فايس منهم ورفع الى الله تعالى ونادى في
القمقم ان لا اله الا الله محمد رسول الله بعث الله تعالى غيثاً من السما
على تلك النار فاطفاها وبعث ريحاً فحملت القمقم الى السما فجعل
يتجلجل بين السما والارض وهو يقول لا اله الا الله حتى القته الريح
بين قوم لا يعرفون الله تعالى فاخذوه وفتحوا راس القمقم واخرجوه

من القمقم قالوا له من انت وما قصتك قال انا ملك موضع
كذا وكذا فاخبرهم عن قصته وحاله فاسلموا جميعاً ورجعوا الى
الله تعالى اي طاعته الحديث الثامن عن علي ابي طالب كرم الله وجهه
ورضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على
كل باب من المسجد يوم الجمعة سبعون ملكاً يكتبون الناس
باسمائهم حتى يكون آخر من يكتب رجل جاء حين جلس الامام على
المنبر لم يؤذي احداً في مجلسه ولم يقل الاخير فذلك ادنى اهل الجنة
حظاً وذلك الذي يغفر له ما بين الجمعتين الخبر بتمامه كما قال الله
تعالى اني جاعل في الارض خليفة قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد
فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك الاية فغضب الله
عليهم وقال اني اعلم ما لا تعلمون فخافت الملائكة فطافوا حول
العرش سبع مرات فامر الله لهم فطافوا حول العرش سبع ان ابنوا
بيتاً على وجه الارض حتى لو اذنب آدم فيطوفون حول البيت سبع مرات
فتجاوز عنهم كما تجاوز عن الملائكة فبنوا على الارض الكعبة ثم رفعه
الله تعالى وقت الطوفان الى السماء الرابعة وخلق المنارة في جنب البيت
يعني الكعبة ثم سماه بالبيت المعمور وطول المنارة خمسمائة عام فاذا
يوم الجمعة يصعد جبرائيل عليه السلام على المنارة ويؤذن ويصعد

اسرافيل عم على المنبر ويخطب ويؤم ميكائيل عم للملائكة فاذا فرغوا من
الصلوة فيقول جبرائيل عم ما حصل لى من الثواب لاجل الاذان و
هبت لجميع المؤذنين فى وجه الارض ويقول اسرافيل عم ما حصل
لى من الثواب لاجل الخطبة وهبت لجميع الخطباء فى وجه الارض ثم يقول
ميكائيل عم ما حصل لى من الثواب لاجل الامامة وهبت لمن يؤم يوم
الجمعة فى وجه الارض ثم يقول الملائكة ما لنا من الثواب لاجل الجماعة
وهبنا لجميع من صلى صلوة الجمعة خلف الامام وهذا كله مخصوص فى
هذه الامة ولا نصيب من هذا السائر الامم الماضية قال الشيخ الامام
علاء الدين الترجمانى سمعت الامام ابا محمد عبد الله بن الفضل
يحكى عامته بالفارسية عن الاوزعى قال مر ميسرة بن حنيس فى المقابر يوما
فقال السلام عليكم يا اهل القبور انتم لنا سلف ونحن لكم تبع فرحمنا
الله تعالى واياكم وغفر لنا ولكم وبارك لنا ولكم فى القدوم عليه اذا صرنا الى
ما صرتم اليه قال فرد الله الروح الى جسد رجل منهم فاجابه بلسان
فصيح طوبى لكم يا اهل الدنيا تحجون فى الشهر اربع مرات فقال ميسرة الى اين
نحج فى الشهر اربع مرات يرحمك الله تعالى قال ميت الجمعة قال اما تعلمون
انها حجة مبرورة قال فاخبرنا ما تندم عليه يرحمك الله تعالى قال الا
ستغفار والاستغفار يا اهل الدنيا انفع الاشياء فى الآخرة قال فما

منعك

منعك ان ترد علينا السلام قال حسنة والحسنات قد رفعت عنا فلا
من حسنة تزيد ولا من سيئة تنقص قد رضينا عنكم يا اهل الدنيا بقولكم
لنا رحم الله فلانا المتوفى قال الشيخ علاء الدين الترجمانى سمعت ابا
منصور المذكر يقول اعطى الله يوم السبت لموسى عم والخمسين نبيا
ورسلا معه واعطى يوم الاحد لعيسى عم والخمسين نبيا ورسلا معه و
اعطى يوم الاثنين لمحمد صلى الله عليه وسلم والثلاث وستين نبيا ورسلا
معه لان الانبياء عليهم السلام مائة الف واربعة وعشرون الف
نبى والمرسلون منهم ثلاثمائة وثلثة عشر فافضل محمد عليهم ذكر
معه ثلثة عشر نبيا ورسلا واعطى يوم الثلثاء لسليمان عم
والخمسين نبيا ورسلا معه واعطى يوم الاربعاء ليعقوب عم والخمسين
نبيا ورسلا معه واعطى يوم الخميس لآدم والخمسين نبيا ورسلا
معه صلوة الله عليهم اجمعين ويوم الجمعة لله تعالى قال النبى عليه يا رب
ما حظ امتى قال يا محمد يوم الجمعة لى والجنة لى واعطيت الجمعة لامتك
والجنة لى مع الجمعة والجنة هدية لهم الحديث التاسع عن معاذ بن
جبل رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الله تعالى يا بن آدم استحى منى عند معصيتك وانا استحى منك يوم العرض
الاكبر فلا اعذبك يا بن آدم تب الى اكرمك كرامة الانبياء يا بن

رجوع

ادم لاتحول قلبك عنى فانك ان حولت قلبك عنى آخذ لك ولا
انصر لك يا ابن آدم لقيتنى يوم القيمة ومعك حسنات اهل الارض
لم اقبل منك حتى تصدقنى بوعدى انى انا الرزاق وانت المرزوق وتعلم
انى كفيل اكفيك رزقك فلا تترك طاعتى بسبب رزقك فانك ان تر
كت طاعتى بسبب رزقك اوجبت عليك عقوبتى يا ابن آدم احفظ
هذه الخمس الخصال ولك الجنة الخبر بتمامه اخوانى لاتغتموا على الرزق
ولا تمنعوا من الطاعة بسببه قال الله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله
رزقها كما جاء فى الخبر ان الله تعالى خلق طيرا احضر فى الهوى وجعل على
ظهرها رمحا وتحت بطنه آخر وخلق حوتا فى البحر تاكل السمك ويدخل
بين اسنانه لحم السمك ويضره ويوئلمه فيخرج رأسه من الماء فانفتح فاه
ويجىء ذلك الطير الاحضر ويدخل فى فم الحوت وتاكل ما بين اسنانه ويكونا
ن الرمحان فى دماغه فى نم الحوت حتى لايقدر ان يمضغه ويأكله الحوت
فلما فنى اللحم بين اسنانه يطير الطير فى الهوى جعل الله رزقه بين اسنا
نه ويستريح الحوت بسببه ويكون كل واحد منهما سببا من الاخر ولا يترك
الطير بلا رزق فكيف يترك الانسان بلا رزق **حكاية** ابرهيم ابن اد
هم رحمة الله عليه وكان بسبب توبته انه كان يوما من الايام خرج الى الصيد
فنزل منزلا وبسط السفرة لياكل الطعام فبينما هو ذلك اذ جاء غراب

واخذ

واخذ من السفرة بمنقاره وطار فى الهوى فتعجب ابراهيم من ذلك ور
كب فرسه وذهب الى خلق الطير حتى صعد الغراب الجبل وغاب عن عين
ابراهيم صعد ابراهيم الجبل لطلب الغراب فرأى من بعيد تلك الغراب
فلما دانى ابراهيم طار الغراب فرآى ابراهيم رجلا مشدودا بالحبل مضطجعا
على قفاه فلما رأى ابراهيم ذلك الرجل على هذه الحالة فنزل من فرسه و
حل عقده فسئل عن حاله وقصته فقال الرجل انى كنت تاجرا فاخذنى قطاع
الطريق واخذوا ماكان معى من المال وما قتلونى وشددونى وطرحونى
فى هذا الموضع فصار سبعة ايام يجىء الغراب بالخبز وتجلس على صدرى
وتكسر الخبز بمنقاره ويضع فى فمى وما تركنى الله تعالى جايعا من ذلك الا
يام فركب ابراهيم فرسه وارفه خلفه وجاء به الى الموضع الذى كان
نزل وتاب ابراهيم بن ادهم ورجع الى الله تعالى ونزع ثيابه الفاخرة و
لبس الصوف واعتق عبيده وفرق عقاره واملاكه واخذ بيده عصا وتو
جه الى مكة بلا زاد ولا راحلة وتوكل على الله ولم يهتم على الزاد والراحلة
ولم يبق جايعا حتى وصل الى الكعبة وشكر الله تعالى واثنى عليه قال الله
تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل
شىء قدرا **الحديث العاشر** عن كليب بن حزم رضى الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يا قوم اطلبوا الجنة بجهد

اد بهو [illegible]

كم واهربوا من النار بجهدكم فان الجنة لا ينام طالبها وان النا
ر لا ينام هاربها فان الجنة محفوفة بالمكاره وان النار محفوفة با
للذات والشهوات فلا تلهينكم اى فلا تشغلكم عن الآخرة وجاء فى
حديث آخر عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى عم انه قال
ينادى منادٍ اذا دخل اهل الجنة الجنة ان لكم ان تحيوا ولا تموتوا ابدا
وان تصحوا ولا تسقموا ابدا وان تشبوا ولا تهرموا ابدا وان تنعموا
ولا تبأسوا ابدا وذلك قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها
بما كنتم تعملون وعن ابى هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول الله تعالى اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرأ ان شئت قوله تعالى فلا تعلم
نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وان فى الجنة
شجرة يقال لها شجرة طوبى تقرير استاد يسير الراكب فى ظلها مائة عام
فما يقطعها اقرأ ان شئت وظل ممدود وماء مسكوب وفاكهة كثيرة
لا مقطوعة ولا ممنوعة وروى عن مغيرة بن شعبة رضه ان النبى عم
قال ناجى موسى عم ربه فقال يا رب اخبرنى عن آخر من يدخل الجنة كم
يكون له من الجنة قال الله تعالى يا موسى لا يبقى فى جهنم الا رجل واحد اخرجه
من النار برحمتى فيقف على باب الجنة فاقول له ادخل الجنة فيقول كيف

ادخل

ادخل يا رب وقد اخذ الناس منازلهم ودرجاتهم فلم يبق لى شئ ولا
مكان فاقول يا عبدى أترضى فى الجنة من المكان بقدر مملكة ملكين
من ملوك الدنيا فيقول قد رضيتُ فاقول له ادخل الجنة ولك
فأعطيه بقدر مملكة اربعة من ملوك الدنيا قال يكون مثل خر
سان وعراق ويمن وشام قال يا رب اخبرنى عن اول من يدخل
الجنة كم مقدار مكانه قال يا موسى عم هيهات هيهات اولئك السا
بقون اعددت لهم فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على بشر قط ويؤيد هذا الحديث ما روى عن ابى هريرة رضى
الله عنه عن النبى عم ان اول من يدخل الجنة لو ضاف آدم عم مع
ذريته اجمع وسعه ذلك مكانا ورزقا ولموضع سوطٍ احدكم فى
الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرأوا ان شئتم فمن زحزح عن النار
وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وصفة الجنة
اكثر مما ان يحصى ولكن لابد من ذكر النار عبرة قال انس بن مالك
رضى الله عنه لما نزلت هذه الآية وان جهنم لموعدهم اجمعين بكى رسول
الله بكاء شديدا وبكى اصحابه ببكائه ولا يدرون ما نزل به جبرائيل عم
ولم يستطع احد ان يسأله وكان النبى عم اذا رأى فاطمة رضى الله عنها
فرح بها فانطلق عبد الرحمن بن عوف الى باب فاطمة وفى رواية عمر بن

الخطاب رضي الله عنه فقال السلام عليك يا بنت رسول الله وفا
لك وعليك السلام فقالت من انت فقال انا عبد الرحمن بن عوف
فقالت يا ابن عوف ما جاء بك قال تركت النبي عم باكيا حزينا ولا ادرى
ما نزل به جبرائيل عم فقالت تنح من بين يدي حتى اضم على نفسي ثيابي
وانطلق الى النبي عم لعله يخبرني بما نزل به جبرائيل فلبست شملة
خلقا قد خيط باثني عشرة مكانا بسعف ورق النخل فلما خرجت فاطمة
نظر اليها عمر فوضع يده على ام راسه ونادى يا حسرتاه واحزناه
لحزن بنت محمد عم فان قيصر وكسرى يلبسون الحرير والسندس
والديباج وابنة رسول الله عم في شملة من صوف وقد خيط باثني مكانا
بسعف ورق النخل فلما دخلت فاطمة رض قالت يا رسول الله الا ترى
ان عمر رض يتعجب من لباسي فوالذي بعثك بالكرامة ما لي ولعلي فراش
منذ خمس سنين الا مسك كبش نعلف عليه بالنهار بعيرنا فاذا كان الليل
افترشناه وان مرفقتنا من ادم حشوها بسعف النخل قال عليه السلام
يا عمر دع ابنتي لعلها تكون في الخيل السابقون قالت فاطمة فداك نفسي
ما الذي ابكاك قال النبي عم وكيف لا ابكي وقد نزل جبرائيل عم بهذه
الاية وان جهنم لموعدهم اجمعين قالت اخبرني عن باب منها قال يا فاطمة
ان اهون باب منها فيها سبعون الف الف جبل من النار وفي كل جبل سبعون

الف

الف الف واد من نار وفي كل واد سبعون الف الف شعب من نار وفي كل
شعب سبعون الف الف مدينة من نار وفي كل مدينة سبعون الف الف
قصر من نار ثم في كل قصر سبعون الف الف دار من نار وفي كل دار سبعون
الف الف بيت من نار وفي كل بيت سبعون الف الف صندوق من نار
وفي كل صندوق سبعون الف الف نوع من العذاب ليس فيها عذاب
يشكل صاحبه قال فتساقطت فاطمة بوجهها وهي تقول الويل
لمن دخل النار فسمع عمر رضي الله عنه قال يا ليتني كنت كبشا لاهلي فذ
بحوني واكلوا لحمي وفرقوا اعظامي ومزقوا عظامي ولم اسمع بذكر جهنم
فاقبل ابو بكر رضي الله عنه وهو يقول يا ليتني كنت طائرا يطير في
المفازة اكل من الثمار واشرب من الانهار وآوى الاغصان من الا
شجار وليس علي حساب ولا عذاب ولم اسمع بذكر جهنم ثم خرج علي وهو
يقول يا ليت امي لم تلدني ويا ليت السباع مزقت لحمي ولم اسمع بذكر
جهنم ثم خرج سلمان الفارسي حتى يقع الفرقد وهو واضع يده على ام
راسه وهو ينادي باعلى صوته وابعد اسفراه واقلة زاداه في
سفر القيمة ثم لقيه بلال فقال ما لي اراك يا ابا عبد الله باكيا حزينا
قال الويل لي ولك يا بلال ان كان مصيرنا بعد لبس القطن والكتان
نلبس من مقطعات النيران فالويل لي ولك يا بلال ان كان مصيرنا

فباب منها يسمى جهنم والثاني لجحيم والثالث السقر والرابع السعير والخامس الهاوية والسادس الحطمة والسابع اللظى والنار اسم عام لهذه الطبقات كلها

بعد معانقة الازواج تقرن مع الشياطين في الاغلال ثم الويل لي ولك
يا بلال اذا اسقينا من حميمها واطعمنا من زقومها وحكاية عن
منصور بن عمار رضي الله عنه قال كنت نازلا في سكة من سكك
الكوفة في جهة بجهتها فمضيت في ليلة ظلماء في حاجة لي فاذا انا ابصرت
شابا في منزل من منازلها فسمعت في جوف الليل فاذا هو يقول
الهي بعزتك وجلالك ما اردت بمعصيتي خلافك وما كنت بك
عند المعصية جاهلا ولكن خطيئة عرضت علي وغرني سترك المرخي
علي واعانني عليها شقاوتي فاقتحمت في المعصية بجهل والان ارجوا
من فضلك ان تقبل عذري فان لم تقبل عذري فوا طول حزني
في العذاب ان لم ترحمني فمن يرحمني غيرك فلما سكت قرأت عليه اية
من كتاب الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا و
قودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون سمعت صيحة شديدا وبحة وحركة
ثم سكنت الحركة فلم اسمع بعدها حسا فذهبت فقضيت لحا
جة ثم رجعت الى موضع فلما اصبحت في صدد حي فاذا انا سمعت
بالبكاء ويقوم يعزي بعضهم بعضا فاذا عجوزة كبيرة فاذا هي ام
الميت وهي تقول لا جزاك الله قاتل ابني خيرا تلى على ابني اية فيها

ذكر

ذكر العذاب وهو قائم يصلي فلما سمعها فعظم ذلك عنده فمات ميتا
قال فرأيته تلك الليلة في المنام فقلت له ما فعل الله تعالى بك فعل
ربي ما الذي ما فعل بشهداء بدر قلت وكيف قال لانهم قتلوا
بسيوف الكفار وقتلت انا بسيف الغفار الحديث الحادي عشر
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال اخبرنا علي رضه كان جائيا
الى بيته من عند النبي عليه السلام حتى دخل على فاطمة بنت رسول
الله عم فرآها قاعدة وسلمان الفارسي بين يديها ينقش لها صوفا
وهي تغزل فقال علي لها يا كريمة النساء هل عندك شيء من الطعام
تطعمين بعلك قالت والله ما عندي شيء من الطعام ولكن هذه
ستة دراهم اتاني بها سلمان غزلت بها صوفا واريد ان اشتري
بها طعاما للحسن والحسين رضي الله عنهما فقال علي يا كريمة النسا
هاتيها فوضعتها في كفه فخرج علي ليبتاع بها طعاما فاذا هو رجل
قائم وهو يقول من يقرض الله الولي الوفي قرضا حسنا فدنا منه علي
فناوله ستة دراهم ودخل الى منزل فاطمة صفر اليد فلما نظرت اليه
فاطمة فرأت فارغ اليد وبكت فقال لها يا كريمة النساء ما يبكيك فقا
لت يا ابن عم رسول الله مالي اراك فارغ اليد قال يا كريمة النساء
اقرضتها الله تعالى قالت لقد وفقت وخرج علي يريد النبي عم فاذا هو في الطريق

او دون

قال رسول الله
صدقة الفقير ولو كانت حبة احب عند الله من صدقة الغني ولو كانت ملء الارض

باعرابي معه ناقة يقودها فدنا منه فقال يا ابا الحسن اشتر هذه
الناقة مني على ما معي نقد قال انا ابيعك بالتأخير قال فبكم قال بمائة
درهم قال اشتريتها فاذا هو باعرابي اخر قال يا ابا الحسن اتبيع
هذه الناقة قال نعم قال بكم قال بثلثمائة درهم قال قد اشتريتها فعد الا
عرابي ثلثمائة درهم ثم اخذ زمام الناقة فدفعها فاقبل الى منزل فاطمة
فلما نظرت اليه تبسمت ثم قالت ما هذا يا ابا الحسن قال يا بنت ر
سول الله اشتريت ناقة بتأخير بمائة درهم وبعتها بثلثمائة نقد
قالت قد وفقت فلما دخل من باب المسجد نظر اليه النبي عم وتبسم فلما اتى
وسلم على النبي عم فرد عليه النبي عم فقال يا ابا الحسن اتخبرني انت
وانا اخبرك قال بل تخبرني انت يا رسول الله فقال يا ابا الحسن هل تعرف
الاعرابي الذي باعك الناقة والاعرابي الذي اشترى منك الناقة فقال
الله ورسوله اعلم فقال النبي عم بخ بخ يا ابا الحسن اعطيت الله ستة درا
هم فاعطاك الله ثلثمائة درهم كل درهم خمسين درهما الاول كان جبرائيل
والاخر اسرفيل عليهما السلام **حديث اخر** من المسموعات عن علي رضي
الله عنه قال رسول الله عم الصدقة اذا خرجت من يد صاحبها قبل ان
تقع في يد سائل تتكلم بخمس كلمات اولها تقول كنت صغيرا فكبرتني
وكنت قليلة فكثرتني وكنت عدوا فاحببتني وكنت فانيا فابقيتني

وكنت

وكنت حارسي فالان صرت حارسك **عن مكحول** الشامي اذا تصدق المؤمن
صدقة رضي عنه ربه ونادى جهنم يا رب ائذن لي بالسجود شكرا لك
فقد اعتقت احدا من امة محمد عليه السلام من عذابي لاني كنت استحي من محمد
ان اعذب احدا من محمد ولا بد لي من طاعتك نزلت هذه الاية على فضل صدقة
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم والله سميع عليم يعني ان دعائك واستغفارك طمانينة لهم
ان الله تعالى قد تقبل منهم قال الله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن
عباده ويأخذ الصدقات تقبل الله تعالى الصدقات كما اخذه الرسول منهم
عن عبد الله عمر رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية مثل الذين ينفقون اموا
لهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله
يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم قال رسول الله عم يا رب زد على امتي
فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قال
رسول الله عم زد على امتي فنزل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وحكي ان عائشة رضي الله عنها وعن ابويها قالت ان امرأة اتت
النبي عم وقد يبست يدها اليمنى فقالت يا نبي الله ادع الله تعالى ان يطلق
يدي ويعيدها الى الحالة الاولى فقال لها النبي عم ما الذي ايبس يدك
قالت رأيت في المنام كان القيمة قد قامت والجحيم سعرت والجنة ازلفت يعني بز نشر

وصارت النار اودية فرأيت فى واد من اودية جهنم والدتى وفى يدها
قطعة من شحم وفى يدها الاخرى خرقة صغيرة تتقى بهما النار قلت مالى
اراك يا اماه فى هذه الوادى وكنت مطيعة لربك راضى عنك زوجك
فقال يا بنتاه كنت بخيلة فى الدنيا فهذا موضع البخلاء وقلت وما هذه الشحم
والخرقة اللتان اريهما فى يدك قالت هذه صدقتى التى تصدقت بها فى
الدنيا وما تصدقت فى جميع عمرى الا هذه الخرقة والشحم فاعطيت ذلك
فالان اتقى بهما النار والعذاب من نفسى قلت لها اين ابى قالت هو كان
سخيا فهو فى موضع الاسخيا فى الجنة قالت فجئت الى الجنة فاذا والدى
قائم على شط حوضك يا رسول الله يسقى الناس ياخذ الكاس من على
وعلى من عثمان وعثمان من عمر وعمر من ابى بكر وابو بكر منك يا رسول الله
فقلت يا ابى ان والدتى كانت امراتك المطيعة لربها وانت راض عنها وهى
فى واد كذا فى جهنم وانت تسقى الناس من حوض النبى عم وهى عطشانة
فاغثها شربة من ماء فقال يا بنتاه ان والدتك فى موضع البخلاء
والعصاة والمذنبين وان الله تعالى حرم ماء حوض نبيه على البخلاء
والعصاة والمذنبين قالت فاخذت منه كاسا من ماء لاشربها
فسقيت امتى فلما شربت فسمعت صوتا يقول ايبس الله يدك
سقيت العاصية البخيلة من حوض نبى الله محمد عم فانتبهت فاذا

يدى قد يبست فقال لها النبى عم اضربك بخل والدتك فى الدنيا
فكيف لها فى العقبى ثم قالت عائشة رض النبى عم وضع عصاه على
يدها فقال الهى بحق الرؤيا التى حكت ان تصلح يدها فصلحت على
المكان وصارحت كما كانت الحديث الثانى عشر عن عكرمة رضى
الله عنه قال سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن قوله تعالى ونزعنا
ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين قال اذا كان يوم
القيمة يؤتى سرير من ياقوت حمراء عشرين ميلا فى عشرين
ميلا ليس فيه صدع ولا وصل مغلوق بقدرة الله الملك الجبار رجل جلا
له فيجلس عليه ابى بكر رضى عنه ثم يؤتى سرير من ياقوت صفراء على
صفة السرير الاول فيجلس عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم يؤتى
سرير من ياقوتة خضراء على صفة الاول فيجلس عليها عثمان بن
عفان رضى الله عنه ثم يؤتى سرير من ياقوتة بيضا وعلى صفة الاول
فيجلس عليها على بن ابى طالب رضى الله عنه ثم يأمر الله تعالى الاسرة
ان تتطاير بهم فتطاير الاسرة الى تحت ظل عرش الله تعالى ثم تسبل
عليهم خيمة من الدر الرطب لو جمعت السموات السبع والارضين
السبع وكل ما خلق الله تعالى لكانت فى زاوية من زوايات تلك الخيمة
ثم يدفع اليهم اربع كاسات فكاس لابى بكر وكاس لعمر وكاس

لعثمان وكا لعلي رضي الله عنهم يسقون الناس فذلك قوله تعالى
ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين ثم يأمر الله
تعالى جهنم ان تمخض بامواجها وتقذف الى واقض والكفار على وجهها
فكشف الله عن ابصارهم في ذلك الوقت فينظرون الى منازل اصحاب
محمد ولمته في الجنة فيقولون هؤلاء الذين سعد بهم الناس وشقينا نحن
ثم يردون الى جهنم ثم قال النبي عم لا يبقى في النار من كان في قلبه مثقال
حبة من خردل من الايمان ويخرج منها بشفاعة النبي عم قال الشيخ
الامام علاء الدين الزندوسي في روضة العلماء سمعت سعد بن محمد
الاستروشني الفقيه الزاهد يروي عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
رضي الله عنه في قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ثم
قال ابن عباس رضي الله عنه تحشر طائفة من هذه الامة على الصراط
وذلك اول من يدخل الجنة ما خلا الانبيا وهذه الامة وآخر من يدخل
النار هذه الامة الذين وجبت عليهم النار والنبي عم ينظر يوم القيمة
ويعرف امته لانهم كانوا غرا محجلين من اثار الوضوء فيعرفهم بذلك
فيقول يا جبرائيل ما بال امتي محبوسين على الصراط فيقول الله تعالى غيبو
هم في اودية القيمة حتى يدخل محمد الجنة فاذا نظر رسول الله الى القيمة
ظن ان امته سبقوه الى الجنة كلهم فاذا دخل رسول الله الجنة قال الله تعالى

للز

للزبانية سوقوهم وسلموهم الى مالك فاذا رأيهم مالك فيقول يا معشر الاشقياء
من انتم من اي امة انتم لقد ظننت ان لا يبقى ممن يدخل النار احد وكل من
اوتيت فهم مقيدون مغلولون بالسلاسل مقرنون بالشياطين يسحبون على
وجوههم مسودة الوجوه مزرقة الاعين فلا ارى في ارجلكم الانكال ولا
على ايديكم الاغلال ولا ارى في ارجلكم الانكال ولا على ايديكم الاغلال
ولا ارى وجوهكم مسودة ولا اعينكم مزرقة تمشون على ارجلكم فمن اي امة
ومن انتم قالوا لا تسئلنا يا مالك نستحي ان نخبرك ولكن نحن من حملة القرآن
ونحن من صوام رمضان ونحن الحجاج والغزاة ونحن المؤدون
الزكوة ونحن المكرمون الايتام ونحن المغتسلون من الجنابة ونحن
المصلون الصلوات الخمس فيقول يا معشر الاشقياء اما منعكم القرآن من
معاصي الله تعالى لم تعملوا فيما وقعتم قالوا يا مالك لا توبخنا فانا الآن نجونا
من توبيخ الله وملائكته فبينما هم كذلك اذ نادى مناد من قبل العرش
مالك ادخلهم الباب الاعلى من النار فيقول مالك يا معشر الاشقياء اسمعتم
الكلام وفهمتم المقال فيقولون نعم يا مالك لكن مهلنا ساعة ننوح على
انفسنا فيقول مالك مالي الى ذلك سبيل فياتيهم نداء من قبل العرش
يا مالك ذرهم يبكون على انفسكم فيتميزون اصنافا على احدة حملة القرآن
على حدة والحجاج على حدة والغزاة على حدة والنسا على حدة ثم ينوحون

على انفسهم فيقولون كيف نصبر على النار ولم نكن نصبر على حر الشمس و
كيف نصبر على لباس القطران وكنا اعندنا لين الشياب وكيف نصبر على
اكل الزقوم وشرب الحميم وكنا اعندنا طيب الطعام وبارد الشراب فبيما هم
ينوحون اذا اتيهم النداء من قبل العرش يا مالك ادخلهم الباب الاعلى من
النار فيقول مالك يا معشر الاشقياء اسمعتم الكلام وفهمتم المقال
فيقولون نعم فيقول مالك من اي امة من انتم فيقولون نستحي ان نقول
فيسوقهم مالك فيجعلون المشايخ اماما مهم والشباب من وراء خلفهم
حتى اتوا شفير جهنم فتخرج اليهم ملائكة غلاظ شداد خلقوا بلا قلوب
فلا يرحمون بها ويتعلق بكل انسان منهم الف من الزبانية فيدخلون بهم
النار منهم من تأخذه النار الى كعبه ومنهم من تأخذه النار الى ركبتيه ومنهم من
تأخذه النار الى وسطه ومنهم من تأخذه النار الى صدره واذا قصدت
النار ان تحرق وجوههم وقلوبهم اذا قبل النداء من العرش يا مالك اهبط
النار عن وجوههم وقلوبهم فانهم طال ما قرؤوا وعرفوني بقلوبهم
وطال ما سجدوا لي في حيوة الدنيا بوجوههم واذا سمعوا النداء رفعوا
اصواتهم جميعا يا محمداه يا ابا القاسماه يا احمداه يا محسن الارامل والايتام
يا فخر القيمة يا فاتح ابواب الجنة يا مغلق ابواب النيران على امتك يا شفيع
الامم نحن ضعفاء امتك لاصبر لنا في حر النار اغثنا بشفاعتك يا مالك

نحن من امة محمد فيتوجه مالك الى الجنان ويضع يديه على اذنيه
كالموذن وينادي باعلى صوته الى محمد عم وهو يتنعم في الجنة ويقول
يا محمداه انك تتنعم في الجنة وامتك الضعفاء يستغيثونك
فاغثهم فانهم ضعفاء لاصبر لهم على حر النار فاذا انتهى الخبر
الى محمد عم وثب من سريره وركب البراق ويقول يا براق عجل عجل
فان امتي ضعفاء ولا يصبرون على حر النار فيرفع قدمه ويضع عند
شفير جهنم فاذا سمع اصواتهم بكى رسول الله عم وبكوا فيقول
يا مالك اخرج امتي من النار فيقول يا محمد ما لي الى اخراجهم من سبيل ما لم
تؤمر فيتوجه محمد الى ساق العرش فينزل من البراق ويخر ساجدا ويقول
اهكذا وعدتني ان امتي في النار قال فيشفعهم في جميعهم فيخرجهم من النار
بشفاعته ويبقى الكفار فيها فعند ذلك يقولون يا ليتنا كنا مسلمين
فاخرجنا كما اخرجوا قال ابن عباس رضي الله عنه فذلك قوله تعالى ربما يود
الذين كفروا لو كانوا مسلمين الحديث الثالث عشر عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلاه فرأ
اناسا يكثرون الكلام فقال اما انكم لو اكثرتم ذكر هادم اللذات لشغلكم
عما ارى فاكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه لم يات على القبر يوم
الا يتكلم بكلمات فيقول انا بيت الوحدة وانا بيت الوحشة وانا بيت الظلمة

وانا بيت التراب وانا بيت الدود فاذا دُفِنَ العبد المومن قال له
القبر مرحبا واهلا اما انك كنت لاحب من يمشي على ظهري الى فاذا
اوليتك اليوم وصرت الى فسترى صنيعي بك قال فيوسع قبره مد بصره
ويفتح له باب من الجنة فاذا دفن العبد الكافر قال له القبر لا مرحبا ولا
اهلا اما انك كنت لابغض من يمشي على ظهري الى فاذا اوليتك اليوم و
صرت الى فسترى صنيعي بك فيلتم عليه حتى تختلف اضلاعه قال فاشار
النبي عم باصابعه فادخل بعضها في بعض ثم قال فيقيض الله تعالى له سبعين
تنينا لو ان واحدا منها نفخ في الارض ما انبتت شيئا ما بقيت الدنيا
فينهشنه ويخدشنه حتى يقضي به الى الحساب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران
وحكي عن ابي بكر الاسماعيلي باسناد عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما انه
كان اذا وصف عنده النار لم يكن يبكي واذا وصف القيمة لم يكن يبكي واذا
وصف القبر يبكي فقيل له ما هذا يا امير المومنين فقال اني اذا كنت في
النار كنت مع الناس واذا كنت في القيمة كنت مع الناس واذا كنت
في القبر لم يكن معي احد في القبر من الناس وان مفتاح القبر مع اسرافيل
وهو يفتحه يوم القيمة وكان عثمان يقول من كانت الدنيا سجنه فان
القبر راحته ومن كانت الدنيا جنته كان القبر محبسه ومن كانت

لليوم

الحيوة قيده فان الموت اطلاقه ومن ترك نصبه في الدنيا استوفاه
في العقبى وكان عثمان يقول خير الناس من ترك الدنيا قبل ان تتركه
وارضى ربه قبل ان يلقاه وعمر قبره قبل ان يدخله وحكي عن الحسن
البصري رحمة الله عليه انه كان جالسا على باب داره اذا مرت به جنازة
رجل وخلفها اناس وتحت الجنازة بنية صغيرة ساعية قد نقضت
شعر راسها وهي تبكي فقام الحسن وتبع الجنازة فقالت البنية يا
ابت لم يستقبلني يوم مثل يومي هذا قال الحسن لابنته لم يستقبل
لابيك مثل هذا اليوم فقالت صلى الحسن على الجنازة ورجع فلما
كان من الغد صلى الحسن بالغدات وطلعت الشمس جلس على باب
داره اذا هو بتلك البنية تبكي وتذهب الى قبر ابيها زائرة قال الحسن
ان لهذه البنية حكمة اتبعها عسى ان تتكلم بكلمة تنفعني قال فتبعها
الحسن فلما بلغت الى قبر ابيها اختفى الحسن عن عينها تحت شوكة قال
فعانقت البنية قبر ابيها ووضعت خدها على التراب وهي تقول
يا ابت كيف بت في ظلمة القبر وحيدا بلا سراج ولا مونس يا ابت
اسرجت لك ليلة اول من امس فمن اسرج لك البارحة يا ابت
افرشت لك ليلة اول امس فمن افرشك البارحة يا ابت سقيتك
ليلة اول من امس فمن سقاك البارحة يا ابت غمزت لك يديك

ورجلك الليلة اول من امس فمن غمز يديك ورجليك البارحة
يا ابت قلبتك من جانب الى جانب ليلة اول من امس فمن قلبتك البا
رحة يا ابت سترت اعضائك التي تجردت ليلة اول من امس فمن سترك
البارحة يا ابت تاملت في وجهك ليلة اول من امس فمن تاما تامل
في وجهك البارحة يا ابت ناديتنا ليلة اول من امس فاجبناك
فمن دعوت البارحة من اجابك يا ابت اطعمتك ليلة اول من امس
حين اشتهيت الطعام فهل اشتهيت البارحة من اطعمك يا ابت كنت
اطبخ لك الوان الطعام ليلة اول من امس فمن طبخ لك البارحة قال
تبكي للحسن واظهر نفسه عليها وتقرب منها وقال بنية لا تقول هذه
الاشياء ولكن قولي وجهناك الى القبلة فبقيت كذلك ام حولت الى غير
القبلة وكفناك باحسن الاكفان فبقيت كذلك ام نزعت عنك
ووضعناك في القبر وانت صحيح البدن فبقيت كذلك ام اكلك الديدان
وقولي يا ابت ان العلماء يقولون يسئل العبد من الايمان فمنهم من يجيب
ومنهم من يحرم اجبت انت من الايمان ام حرمت من الجواب يا ابت
ان العلماء يقولون يوسع القبر على بعضهم ويضيق على بعض اضاق عليك
القبر ام وسع يا ابت العلماء يقولون تبدل لبعضهم باكفان من الجنة
ولبعضهم باكفان من النار ابدلت لك من النار ام من الجنة يا ابت العلماء

يقولون

١٥

يقولون القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران اصار عليك
روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران يا ابت العلماء يقولون
القبر يعانق بعضهم كالوالدة الشفيقة ويضغطه بعضهم حتى يختلط
اضلاعهم اعانقك القبر ام ضغطك يا ابت كنت اذا ناديتك اجبتني
فطال ما اناديك على راس قبر فكيف لا اسمع صوتك يا ابت غبت عنا
غيبة لا نلتقي الى يوم القيمة اللهم لا تحرمني لقائه يوم القيمة فقالت
للحسن وما احسن ما تنوحت على ابي وما احسن ما وعظتني ونبهتني
عن نومة الغافلين ورجعت مع الحسن باكية **الحديث الرابع عشر**
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال النبي رسول الله عم جبرائيل ثم
فقال يا جبرائيل هل على امتي حساب قال نعم عليهم حساب غير ابي بكر ر
ضي الله عنه ليس عليه حساب يقال له يا ابا بكر ادخل الجنة قال لا ادخل
حتى يدخل معي من احبني في دار الدنيا **حكاية** وباسناد متصل الى انس
بن مالك رض قال كنا جلوسا عند النبي عم اقبل اليه رجل من الصحابة
وساقاه تشخبان دما فقال النبي عم ما هذا قال يا رسول الله اني مررت
بكلبة فلان المنافق فنهشتني يعني عضتني فقال عليه السلام اجلس فجلس
بين يدي النبي عم فلما كان بعد ساعة اذ اقبل اليه رجل من اصحابه
وساقاه تشخبان دما فقال يا رسول الله اني مررت بكلبة فلان

المنافق فنهشتني فنهض النبي عم فقال لاصحابه هلموا بنا اي قوموا
بنا الى هذه الكلبة حتى نقتلها فقاموا كلهم وحمل كل واحد سيفه
فلما اتوها وارادوا ان يضربوها بالسيوف وقعت الكلبة بين يدي
رسول الله وقالت بلسان فصيح طلق ذلق لا تقتلني فاني مؤمنة بالله
ورسوله فقال عم ما بالك نهشت هذين الرجلين فقالت يا رسو
ل الله اني كلبة من الجنة مامورة ان انهش من سب ابا بكر وعمر ر
ضي الله عنهما فقال النبي عم يا هذان اما تسمعان ما تقول الكلبة
قال يا رسول الله انا تائبان الى الله تعالى الحديث الخامس عشر عن
سفيان عمن سمع عن انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسو
ل الله عم ان اعمال الاحياء تعرض على عشائرهم وآبائهم من الا
موات فان كان خيرا حمد الله تعالى واستبشروا وان يروا غير ذلك
قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم وقال عليه السلام يوذي الميت في
قبره كما يوذي في حياته قيل يا رسول الله ما ايذاء الميت لا قال يا رسول
عليه الميت لا يذنب ذنبا وينازع ولا يخاصم احدا ولا يوذي جارا فانك
اذا نازعت احدا لا بد ان يشتم لك ولوالديك فيوذيان كما يوذيان
عند الاساءة وكذلك يفرحان عند الاحسان في حقهما كما جاء في حكاية
ثابت البناني رحمة الله عليه انه كان يزور المقابر كل ليلة جمعة وكان

يناجي

يناجي ربه الى الصبح وكان في المناجات فنعس راى في المنام ان اهل
القبور كلهم خرجوا من قبورهم باحسن الثياب وابيض الوجوه فجاء
لكل واحد منهم مائدة من الوان الطعام وكان بينهم شاب مصفر
الوجه مغبرة الرأس محزون القلب خلقان الثياب منكوس الرأس
مدموع العين ولم يأت له مائدة واهل القبور رجعوا الى قبورهم فرحين
مسرورين ورجع هذا الشاب آيسا كيسا مغموما فسأله ثابت
عن حاله وقال يا فتى من انت بين هؤلاء وهم وجدوا المائدة ورجعوا
مسرورين ولم يأت لك مائدة ورجعت آيسا من المائدة وانت
مغموم محزون فقال يا امام المسلمين اني غريب بينهم ليس لي
ذاكر بالاحسان والدعاء ولهم اولاد واقرباء وعشائر كلهم يذكرون
بالدعاء والاحسان والصدقة وفي كل ليلة الجمعة يصل منهم
الخيرات وثواب الصدقات اليهم وكنت حاجا وكانت لي والدة عزمنا
الى الحج لما دخلنا هذا المصر جرى علي حكم الله تعالى ودفنتني والدتي في
هذه المقابر وزوجت نفسها من رجل ونسيتني ولم تذكر بالدعاء
والصدقة واني آيس ومغموم في كل وقت وحين قال ثابت
يا فتى اخبرني عن موضع والدتك فاخبرها شانك ومن حالك
فقال امام المسلمين هي في محلة كذا في دار كذا فاخبرها فان

لم تصدقني فقل لها ان في جيبك مائة مثقال فضة ميراث من
ابيه وهو حقه تصدقني بهذه العلامة فلما اتى وطلب والدته
فوجدها فاخبرها عن ولدها فغشيت المرأة فلما افاقت سلمت
المثاقيل الى يد ثابت البناني وقالت وكلتك ان تتصدق هذه الدراهم
للفقراء لاجل ابني الغريب فاخذ الثابت وتصدق لاجله فلما كانت ليلة
الجمعة الثانية وذهب الثابت الى زيارة الاخوان فنعس فراى كما راى
(اي نام خفيفه)
في الاول فراى الشاب باحسن الشباب وبشاشة الوجه وسرور
القلب فقال يا امام المسلمين رحمك الله كما رحمتني فبان انهما يوذيان
في القبر عند الاساءة ويفرحان عند الاحسان الحديث السادس عشر
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله عم من قرء قل هو
الله احد بعد (صلوة) الغداة عشر مرات لم يصل اليه ذنب وان جهد الشيطان
وهي سورة مكية وهي اربع ايات وخمس عشر كلمة وسبعة اربعون حرفا
وعن ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي عم (قال) من قرء سورة قل هو الله
احد مرة واحدة اعطي من الاجر كمن امن بالله وملائكته وكتبه ورسله و
اعطي كمثل اجر مائة شهيد وعن انس بن مالك رضه قال قال ر
سول الله عم من قرء قل الله احد مرة واحدة فكانما قرء ثلث القرآن ومن
قرءها مرتين فكانما قرء ثلثي القرآن ومن قرءها ثلث مرات فكانما قرء

كلمه

كلمه ومن قرءها احد عشر مرة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة من ياقو
تة حمراء وكان سبب نزول هذه السورة قال ابي بن كعب وجابر
بن عبد الله وابو العالية والشعبي وعكرمة رضي الله عنهم اجتمع كفار
مكة وهم عامر بن طفيل وزيد بن قيس وغيرهم حضروا وقالوا يا محمد
انسب لنا ربك من اي شيء هو امن ذهب او فضة او حديد او نحاس
فان الهتنا من هذه الاشياء وقالوا الهك من انت فقال النبي عم انا رسول
الله تعالى هو لا يشبه شيئا من الاشياء ولا اقول له شيئا من تلقاء نفسي
(طرف)
فانزل الله تعالى هذه السورة وقال قل هو الله احد الله الصمد قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنه الصمد الذي لا جوف له لا ياكل ولا يشرب ولو كان
مجوفا يحتاج الى شيء وهو لا يحتاج الى شيء بل كل الخلايق محتاجون
اليه ويقال الصمد الذي لم يلد ولم يولد ويقال لم يلد ليس له ولد فيرث
ملكه ولم يولد ليس له والد فيورث عنه ولم يكن له كفوا احد
وليس له ضد ولا ند ولا شبه ولا احد يشاكله وفي رواية ان النبي عم
(مخالف مثل)
لما خرج الى المدينة اجتمع كفار مكة على دار الندوة وهي في سكة ابي جهل
(اي دار المشاورة)
وقالوا من يرد محمدا الينا او راسه نعطيه مائة ناقة حمراء سوداء
الحدقة ومائة جارية ومائة فرس عربية فقام رجل يقال له
(من قرم مزع)
سراقة بن مالك وقال انا ارده اليكم فضمنوا له هذه الاموال فخرج خلفه

وفي المجبر من قرء سورة الاخلاص فقد قرء ثلث القرآن
لان القرآن كله يشتمل على ثلثة اشياء الاول
توحيد الله وذكر صفاته والثاني الاوامر
والنواهي التي هي تكاليف الشرع
والثالث قصص الانبياء والمو
اعظ وسورة الاخلاص قد تضمنت
تجردة التوحيد
ثلث القرآن
على طريق الاجمال
كذا في تفسير الكواشي

وادرك النبي عم فسل سيفه ليقتله فتسفل فرسه في الارض الى الركبة
فقال يا رسول الله الامان فدعا رسول الله عم فانجاه الله فسار ساعة
ثم سل واراد قتله فتسفل فرسه في الارض حتى اخذته الارض الى سرته
فقال الامان لا افعل بعد هذا شيئا فدعا رسول الله فانجاه الله تعالى فنزل
عن فرسه وجثا بين يدي ناقة رسول الله عم وقال يا رسول الله اخبرني
عن الهك حيث كان له قدرة مثل هذا امن ذهب او فضة فنكس رسو
ل الله راسه مليا فنزل جبرائيل عم وقال يا محمد هو الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قل فاطر السموات والارض جعل لكم
من انفسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا يذرؤكم فيه ليس كمثله شيء
وهو السميع العليم فقال سراقة يا رسول الله اعرض على الاسلام فعرض
عليه الاسلام وهو اسلم وحسن اسلامه وحكي ان النبي عم كان جالسا
على باب المدينة اذا مرت جنازة رجل قال عليه السلام هل عليه دين فقالوا
عليه دينه اربعة دراهم فمات ولم يؤدها فقال النبي عم صلوا عليه فاني
لا اصلي على من كان عليه دين فمات ولم يؤدها فنزل جبرائيل عم وقال يا محمد
ان الله تعالى يقرئك السلام ويقول بعثت جبرائيل بصورته رجل ادى
دينه قد فصل فانه مغفور ومن صلى على جنازته غفر الله له فقال النبي عم
يا جبرائيل من اين له هذه الكرمة فقال لقرءة كل يوم مائة مرة سورة قل

هو

هو الله احد لان فيه بيان صفات الله تعالى والثناء عليه من قرءها في
عمره مرة لا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة خصوصا من قرءها في
صلوات الخمس في كل يوم كذا مرة يشفع يوم القيمة جميع اقربائه ممن قد
ستوجبوا النار الحديث السابع عشر عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد المؤمن اوحى الله تعالى الى الملائكة
ان اكتبوا لعبدي احسن ما كان يعمل في الصحة والرخاء اذا شغلته قال
فيكتب له ما كان يعمل في الصحة والرخاء وفي خبر آخر اذا مرض العبد او الامة المؤمنة
بعث الله اليه اربعة من الملائكة قبل المرض فيامر الله تعالى احدهم ان
ياخذ قوته فياخذ بامر الله تعالى فيضعف ويامر الله ان ياخذ لذة الطعام
من فيه ويامر الثالث ان ياخذ نور وجهه فيكون مصفر الوجه ويامر الربع
ان ياخذ جميع ذنوبه فيكون طاهرا عن الذنوب فاذا اراد الله ان يشفيه
يامر الملك الذي اخذ قوته بان يدفع اليه ويامر الملك الذي اخذ لذة الطعام
بان يدفع اليه ويامر الملك الذي اخذ نور وجهه بان يدفع اليه ويامر الملك
الذي اخذ ذنوبه فيخر الملك لله تعالى ساجدا فيقول يا رب كنا اربعة
املاك في امرك وامرتهم بان يسلموا ما اخذوا منه وتامر لي بان
ادفع اليه ما اخذت من الذنوب فيقول الرب جل جلاله لا يجمل من كرمي
ان امرك ان ترد ذنوبه بعد ما اتعبت نفسه في المرض فيقول الرب جل
شفقة

فيقول الملك يارب اى شىء اصنع بذلك الذنب فيقول الرب جل جلاله
له اذهب واطرحه فى البحر فيذهب الملك ويطرحه فى البحر وخلق الله من ذلك
الذنوب تمساحا فى البحر ولو ادخل الى الاخرة يخرج من الدنيا طاهرا من ذنوبه
كما قال النبى عم حمى يوم وليلة كفارة سنة **وحكى** ان كان فى
بنى اسرائيل رجلا فاسقا وكان لا يمتنع عن الفسق واهل بلده عجزوا
عن فسقه وتضرعوا الى الله تعالى فاوحى الله تعالى الى موسى عم ان فى بنى
اسرائيل شابا فاسقا فاخرجه من بلدهم حتى لا تقع عليهم النار
بسببه فجاء موسى عم واخرجه وذهب الشاب الى قرية من القرى
فامر الله تعالى ان يخرجه من تلك القرية فاخرجه موسى عليه السلام
من تلك القرية فخرج الشاب الى المفازة والى موضع ليس فيه خلق
ولا زرع ولا طير وحش فمرض ذلك الشاب فى تلك المفازة وليس عنده
معين يعينه فوقع على التراب ووضع رأسه على التراب وقال لو كانت
والدتى حاضرا عند رأسى لرحمتنى ولبكت على مذلتى وفراقى ولو كان والدى
حاضرا لاعاننى وغسلنى وكفننى ولو كانت زوجتى عندى لبكت على فراقى
ولو كانت اولادى حاضرين عندى لبكوا خلف جنازتى ويقولون
اللهم اغفر لوالدنا الغريب الضعيف الفاسق العاصى المطرود من بلد
الى بلد ومن بلد الى قرية ومن قرية الى مفازة ومن مفازة يخرج من الدنيا الى الاخرة

(حاشية: ولذا ذم موت المفاجاة اى الموت بلا تمريض يعنى لعدم وجود اخذ الذنوب بسبب الامراض — انما ح نفع من السموم كذلك الا سفل يعنى بات منذ ذلك المرض)

ايسا

ايسا من كل الاشياء الا من رحمة الله تعالى اللهم اذا قطعتنى عن والدى
واولادى وزوجتى فلا تقطعنى من رحمتك واحرقت قلبى بنار فراقهم
فلا تحرقنى بنارك لاجل معصيتى فارسل الله تعالى اليه حورا على صفة
امه وحورا على صفة زوجته وغلمانا على صفة اولاده وارسل ملكا على
صفة ابيه فجلسوا عنده فبكوا على الشاب وقال الشاب ان هذا والدى
ووالدتى وزوجتى واولادى حضروا عندى فطاب قلبه وتوفى الى
رحمة الله تعالى طاهرا مغفورا فاوحى الله تعالى الى موسى عم اذهب الى
مفازة كذا وموضع كذا مات ولى من اولياء فاغسله وكفنه وصل عليه
فلما حضر موسى عم تلك الموضع فرأى الشاب الذى كان اخرجه من البلدة
ومن القرية بامر الله تعالى فرأى الحور العين يبكين عليه فقال موسى عم
يارب اما ذلك هو الشاب الفاسق الذى اخرجته من البلدة بامرك
قال الله تعالى نعم ياموسى انى رحمته وتجاوزت عنه بانينه فى مرضه
وبفرقه عن وطنه وعن والديه واولاده وزوجته وارسلت اليه
حورا على صفة والدته وملكا على صفة والده ترحما على مذلته وغربته
فاذا مات الغريب يبكى عليه اهل السماء واهل الارض رحمة له فكيف
لا ارحمه وانا ارحم الراحمين **الحديث التاسع عشر** عن ابن عباس رضى
الله عنه ان رسول الله عم قال من اعجب الخلق ايمانا قالوا الملائكة

(حاشية: وقال اللهم لا تقطعنى من رحمتك انك على كل شىء قدير)

اصحاب

علمتم

يارسول الله قال كيف لا تؤمن الملائكة وهم يعاينون الامر قالوا النبيون
رسول الله قال كيف لا تؤمن النبيون والروح الامين ينزل عليهم بامر
من السماء قالوا اصحابك يارسول الله قال وكيف لا يؤمن اصحابي وهم يرون
مايرون من المعجزات مني وانا انبئهم بما انزل علي ولكن اعجب الناس
ايمانا قوم يجيئون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني ويصدقوني ولم يروا
ني فاولئك اخواني ثم قال قائل يوما من الايام اجتمعت الكفار في
دار ابي جهل اذا دخل رجل يقال له طارق الصيدلاني وقال ما اسهل علينا
قتل محمد عم لو اتفقتم على قولي قالوا كيف يا طارق قال ان محمدا استند
الى جدار الكعبة فلو ذهب واحد منا ورمى حجرا من فوق الكعبة لهلك من سا
عته فقام من بينهم رجل يقال له شهاب وقال لو اذنتم لي لقتلته
فاذنوا له فصعد فوق الكعبة ومعه حجر كبير فرماه الى النبي عليه السلام
فخرج من جدار الكعبة حجر واخذ ذلك الحجر في الهوى حتى قام رسول الله من
موضعه وسقط الحجر على الارض وعاد حجر الجدار الى موضعه فصار كما
كان وشهاب ينظر اليه ويتعجب منه فنزل من الكعبة وجثى بين
يدي رسول الله عم واسلم وحسن اسلامه واسلم طارق ايضا
وكان هو ابن شهاب وهم اسلموا بعد ما راوا المعجزات واسلام امة
محمد عم في آخر الزمان احسن لانهم ثبتوا على الايمان والاسلام بغير

معجزة

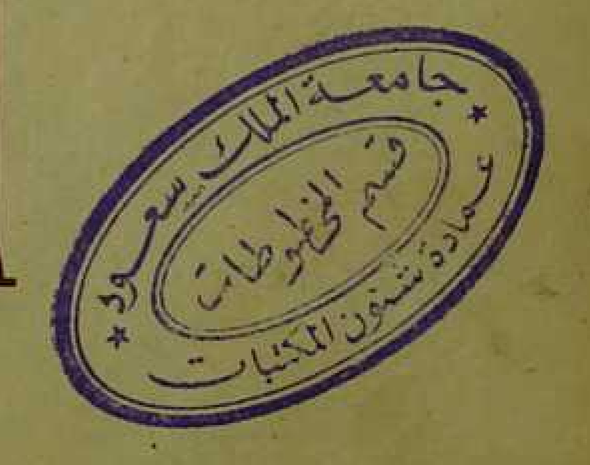
معجزة وايمان هذه الامة اعجب من ايمانهم واسلام هذه الامة احسن
من اسلام **الحديث التاسع عشر** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام اذ اتو
رد علينا رجل على قلوص وقد اثر السير فيه وفيها وبان عليه غثاء السفر
فوقف علينا وقال ايكم محمد فلوسنا الى النبي عم فقال يا محمد تعرض علي ما امر
ك به ربك او اعرض عليك ما امرني به صنمي فقال النبي عم الاسلام
فقال عم بني الاسلام على خمس مع شرائطه ثم قال يارسول الله
انا غسان بن مالك العامري كان لنا صنم نذبح عنده في رجب عتير
تنا ونتقرب اليه بذبائحنا فعتر عنده عتيرة رجل منا يقال له عصام
فلما رفع يده عن العتيرة سمع صوتا من جوف الصنم يا عصام جاء الاسلام
وبطل الاصنام وحقنت الدماء وصلت الارحام وظهرت الارحام و
ظهرت الحنفية والاسلام ففزع عصام من تلك وخرج يخبرنا ثم
وقع الينا خبرك يارسول الله فلما كان بعد يوم عتر عنده رجل يقال له
طارق فلما رفع يده من العترة سمع صوتا يقول من جوفه يا طارق
بعث النبي عم الصادق وجاء بوحي ناطق من العزيز الخالق فخرج يصيح
في الناس بذلك فقويت اخبارك عندنا يا رسول الله فكنا بين
المكذب والمصدق فلما كان منذ ثلث ايام عترت انا عتيرة الى ذلك

برز اصحاب کورتیے اشارت ابدیلر

بل اخبر انت بما امرني به ربي كما فعرض النبي عليه السلام

الصنم فلما رفعت بدى منها سمعت صوتاً عالياً من جوف الصنم يقول
بلسان فصيح يا غسان بن مالك العامرى الحق نبياً هاشمياً لناصر به
السلامة ولنا زليد الندامة هادياً وداعاً الى يوم القيمة ثم ارتفع من
الارض وسقط على وجهه قال فكبر رسول الله عليه السلام وكبر اصحابه
معه قال غسان وقد قلت ثلث ابيات اليك من الشعر تأذن لى يا رسو
ل الله ان انشدها فاذن رسول الله له فانشد اليك اسرع سيراً فى الطلب
بسهل وحزن فى بلاد تمشى الرمل لانصر خير الناس نصراً موزراً ولعقد
حبلاً من حبالك من حبلى واشهد ان الله حق موحد ادين به ما انقلت
قدمى نعلى قال اول من اسلم بعد الوحى خديجة ثم ابو بكر ثم على ثم زيد بن
الحارث ثم فهيرة ثم جارية حمزة ثم عثمان ثم زهير ثم عبيدة بن الجراح ثم
طلحه ثم زبير رضوان الله عليهم اجمعين فاسلموا وكتموا اسلامهم عن الكفار
ثم نزل جبرائيل عم فقال يا محمد ان الله تعالى يقرؤك السلام ويامرك بان
تدعو الناس الى الاسلام فقام النبى عم وصعد على جبل ابى قبيس فنادى باعلى
صوته فقال قولوا لا اله الا الله محمد رسول الله فلما سمع الناس ندائه
اجتمعت الكفار فى دار الندوة فتشاوروا فيما بينهم فقالوا ان محمداً يشتم
الهتنا ويدعونا الى اله لم نعلم فكيف لحية يقول لنا لا تعبدوا الهتكم و
هى ثلثمائة وستون صنماً الا الله الواحد القهار منهم شيبة وربيعة

و



وابى ووليد بن الحارث وصفوان بن امية وكعب بن الاشرف واسود
بن عبد يغوث وصخر بن الحارث وكنانة بن ربيع وهم كفار مكة وهؤلاء
رؤسائهم قالوا لم يدعونا محمد الى اله لم نعرف ولم يشتم الهتنا فقام
واحد منهم وهو يقول يريد محمد فى ذلك مالاً فلم يلتفتوا اليه وقالوا
هو ساحر كذاب ثم قالوا للوليد ما تقول انت قال ما اقول فى تجذيب
هذا الامر شيئاً فاخذوه جداً فقال الوليد امهلونى ثلثة ايام وكان له
صنمان متخذان من جواهر ومن ذهب وفضة وانواع اللؤلؤ موضعان
على الكرسى والبس عليهما الوان الثياب فعبدهما ثلثة ايام ولياليهن
متواليات وما اكل وما شرب وما ذهب الى بيته واولاده تضرع اليهما
وفى اليوم الثالث قال بحق الذى ما عبدت كما ثلثة ايام مثل هذه العبادة
ان تكلم وتخبر لنا من امر محمد فدخل الشيطان فى فهم الصنم وتحرك
وتكلم وقال ان محمداً ليس نبياً فلا تصدقوه ففرح الوليد وخرج
واخبر الكفار عن مقالة الصنم وكفار مكة اجتمعوا عند الوليد قالوا
ينبغى لنا ان يتكلم عند محمد فلما سمع النبى عليه السلام مقالتها
فاغتم بذلك فنزل جبرائيل عم فقال ويل لمن اصطنع هذه المقالة يعنى
الوليد فلما سمع الوليد هذه المقالة ضحك وقال لا ابالى فاجتمعوا
فوضعوا بين ايديهم صنماً يسمى هبل فطرحوا عليه الوان الثياب

و سجد والدفدعوا النبي عليه السلام فاجاب فجاء مع عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه فجلس عندهم ثم دخل الشيطان في بطن الصنم
واسم هذا الشيطان كان مُسْفِراً فهجي النبي عم في بطن الصنم فلما سمع
عبد الله بن مسعود رضه تحيّر وقال يا رسول الله ما يقول هذا الصنم
فقال يا عبد الله لا تخف من هذا فانه شيطان فانصرف النبي عم
فاستقبله في الطريق فارس وعليه ثياب خضر فنزل عن فرسه وسلم
على النبي عليه السلام فاجابه فقال من انت يا راكب قد اعجبني سلام
مك علي فقال انا من ابناء الجن قد اسلمت في زمن نوح عم لكن
كنت غائباً عن وطني فلما قدمت وجدت اهلي باكيةً فسئلت
منها فقالت اما ترى ان مسفراً ما ضع محمد عم فلما سمعت وذ
هبت على اثره فقتلته بين الصفاء والمروة وهذا دمه على سيفي و
رأسه في الجلاة وبدنه بين الصفاء والمروة وصورته مثل صورة
الكلب مقطوع الرأس فتبسم النبي عم فدعا له بالخير ثم قال ما اسمك
قال اسمي سهيس بن عبهر ومقامي في جبل طور سناء ثم قال ائامرني
يا رسول الله ان اهجوا الكفار في فم اصنامهم كما هجوك مسفر فقال
له النبي عم افعل ثم اجتمع الكفار يوم الثاني فدعوا النبي فحضر عم
فوضعوا الهبل بين ايديهم وطرحوا عليه الوان الثياب فسجدوا

فسجد

فسجدوا له وتضرعوا اليه كما فعلوا في الاول فقالوا يا هبل اقر اليوم
اعيننا بهجاء محمد فقال هبل يا اهل مكة اعلموا ان هذا نبي حق
و دينه حق ومحمد حق يدعوكم الى الحق وانتم وضكم باطل فان
لم تؤمنوا له ولم تصدقوه تكونوا في نار جهنم خالدين فيها فصدقوا
محمداً ونبي الله وخير خلقه فقام ابو جهل عليه اللعنة واخذ
الصنم وضربهم على الارض فكسرهم واحرقهم بالنار فانصرف النبي عم
الى داره مسروراً ثم سماه عبد الله بن عبهر وانشاء الشعر في قتل
مسفر انا عبد الله بن عبهراً اني قتلت ذا الفجور مسفرا هممته بضرب
بسيف منكراً لدى الصفا لما طغى واستكبرا وخالف الحق وقال منكرا
بشتمه نبينا المطهر والله لا ابرح حتى ينصرا ويظهر الاسلام
حتى يقهرا ويذل فيه كل من تكبرا كل يهودي ومن تنصرا جنود
كسرى وملوك قيصرا **الحديث العشرون** عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه ان النبي عم قال استحيوا من الله حق الحياء
قال فقلنا يا نبي الله انا نستحي قال عم ليس ذلك ولكن من استحيى
من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى وليذكر
الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الحيوة الدنيا فمن فعل
ذلك فقد استحى من الله حق الحياء ثم قال النبي عم الايمان

كما جاء في حكاية ان امرأة اتت النبي عم وقالت يا رسول الله
ذنباً عظيماً فداوني فقال عم توبي الى الله فقالت ان الارض
قد عرفت ذنبي واذ تبت عليها وهي تشهد علي يوم القيمة فقال
عليه السلام فانها لا تشهد عليك قال الله تعا يوم تبدل الارض
غير الارض فقالت ان السماء قد عرفت من فوقي وهي تشهد علي يوم
القيمة فقال النبي عم ان الله تعا يطوي السماء كما قال عز وجل يوم نطوي
السماء كطي السجل للكتب وقالت ان كرام الكاتبين كتبا ذنبي في الكتا
ب فقال النبي عليه السلام قال الله تعا ان الحسنات يذهبن السيئات
ثم قال عليه السلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له ثم قالت ان
الملائكة وقفوا على افعل ويشهدون علي من سوء افعالي فقال عم
انسي الحفظة يوم القيمة كما ذكر في كتاب ربيع الابرار ان النبي عم قال
اذا تاب العبد الى الله فتاب الله عليه لنسي الحفظة بما عملوا اقال الله
للارض والجوارح اكتمي عليه مساويه ولا تظهري عليه ابداً ثم قالت
المرأة يا رسول الله ان هذا كله في حق التائب الا ان الخجالة يوم القيمة
والحياء من الله كيف يطيق العبد ذلك لانك قلت يا رسول الله اذا كان
يوم القيمة يذكر المذنب ذنبه ويستحيي من الله تعا ويعرق استحياءً
من الله تعالى ويبلغ ماء العرق بعضهم الى ركبته وبعضهم الى

سرته

سرته وبعضهم الى حلقه ثم قال النبي عليه السلام يا ايها المومنون
اذكروا ذلك اليوم ولا تغفلوا عنه وتوبوا الى الله تعا وتضرعوا اليه
فان الله هو التواب الرحيم الحديث الحادي والعشرون عن ابن
عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اد
خل على اخيه المسلم فرحاً وسروراً في دار الدنيا خلق الله من ذلك خلقاً
يدفع عنه الافات فاذا كان يوم القيمة جاء معه قريباً فاذا مر به هول
يفزعه قال له لا تخف فيقول له من انت فقال انا الفرح والسرور الذي
ادخلت على اخيك المسلم في دار الدنيا وفي حديث اخر عن النبي عم ذكر
بلفظ آخر ادخال السرور في قلب المؤمن خير من عبادة سنة وفي
الحكاية ان عبد الله بن المبارك رأى فرساً يباع في السوق
باربعين درهماً فقال ما ارخصه قيل فيه عيوب قال ما ذاك قال
لا يعدو خلق العدو ويقف حتى يدرك العدو ويصهل ويصيح في
موضع يحتاج فيه الى السكوت فقال هذا عيب هو غال فاشتراه تلميذ
عبد الله بن المبارك فلما كان يوم الحرب بارز هذا الفتى وعمل الفرس عملاً
حسناً فقال عبد الله لتلميذه اخبرت عنه من عيوبه فقال نعم هو كما كان
فيما ذكروا ولكن لما اشتريت قلت في اذنه ايها الفرس اني تركت الذنب
وتبت ورجعت الى الله فاترك انت ايضاً ما فيك من العيوب

بإعطاء الصدقة الى الفقراء او الطعام
اليهم او كالجنس الكلام اليهم

فحرك رأسه ثلث مرات واجاب فرحا بما تركت الذنوب
فعلمت ان العيب من صاحب الفرس لا من الفرس لان فرس الكفار
يلعن صاحبه حتى ينزل من ظهره فعلم ان الدابة تفرح وتطيع
لصاحبه بسبب ذلك الفرح فكذلك يكون صورة يوم القيمة تجئ و
وتأخذ يد صاحبه ويقوده الى الجنة الحديث الثاني والعشرون عن سعيد بن
المسيب رضى الله عنه قال خرج على بن ابى طالب رضه ذات يوم من
البيت فاستقبله سلمان الفارسى فقال له على رضه كيف اصبحت
يا ابا عبد الله قال اصبحت يا امير المؤمنين بين هموم اربعة قال وما
ذلك يرحمك الله قال غم العيال يطلبوننى الخبز وغم خالقى يأمرنى
بالطاعة وغم الشيطان يأمرنى بالمعصية وغم ملك الموت يطلب
روحى قال على رضه ابشر يا ابا عبد الله فان لك بكل خصلة درجة
فانى دخلت على رسول الله عم ذات يوم قال كيف اصبحت يا على فقلت
يا رسول الله اصبحت فى اربعة غموم ليس فى البيت شئ غير الماء وانى
مغتم بحلل افراخى وغم طاعة الخالق والعاقبة وغم ملك الموت
فقال النبى عم ابشر لك يا على فان غم العيال ستر من النار وغم طاعة
الخالق امان من وغم العاقبة جهاد وهو افضل من عبادة ستين سنة
وغم ملك الموت كفارة للذنوب كلها اعلم يا على ان ارزاق العباد

على

وظهر الفسق
وانه كان فاسقا مغلنا فقال اين مكانه فان الله تعالى اوحى الى لاجله
قال فاعلمونى مكانه فلما رآه موسى عليه السلام مطروحا فى المزبلة
واخبره الناس عن سوء افعاله ناجى موسى ربه فقال الهى امرتنى
وبدفنه والصلوة عليه وقومه يثنون عليه شرا وانت اعلم منهم
بالثناء القبيح فاوحى الله تعالى اليه يا موسى صدق قومه فيما حكوا
عنه عن سوء افعاله غير انه تشفع الى عند وفاته بثلاثة اشياء
لو سئل منى جميع مذنبى خلقى لاعطيته فكيف لا ارحم وقد سئل نفسه
وانا ارحم الراحمين قال يا رب وما الثلثة قال لما دنى وفاته قال يا رب
انت تعلم منى فانى كنت ارتكبت المعاصى وكنت اكره المعصية فى
قلبى لكن اجتمع فى ثلث خصال حتى ارتكبت المعصية مع كراهية
المعصية فى قلبى اولها هواء النفس والرفيق السوء وابليس وهذه
الثلثة اوقعتنى فى المعصية فانك تعلم منى ما اقول فاغفر لى والثانى
قال يا رب انك تعلم بانى اركب المعاصى وكان مقامى مع ولكن احب
صحبة الصالحين وزهدهم والمقام معهم كان احب الى والثلث
قال الهى انك تعلم منى ان الصالحين كان احب الى من الفاسقين
حتى لو استقبلنى رجلان صالح وطالح لحاجة لقدمت حاجة
الصالح على الطالح فاغفر لى وقال فى رواية وهب بن منبه قال

يا رب لو عفوت وغفرت ذنوبي يفرح اولياؤك وانبياؤك و
يحزن الشيطان عدوي وعدوك وعذبتني واخذتني بذنوبي يفرح
الشيطان واعوانه ويحزن الاولياء والانبياء وانا اعلم بان فرح الا
نبياء والاولياء احب اليك من فرح العدو واعوانه فاغفر لي اللهم
انك قدكنت تعلم سني ما اقول فارحم علي وتجاوز عني فاني رؤف
رحيم خاصة لمن اقر بالذنوب بين يدي وهذا اقر بالذنوب فغفرت
له وتجاوز عني يا موسى افعل امرتك فاني اغفر بحرمته جميع من صلى
على جنازته وحضر دفنه الحديث الثالث عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينظر
الى الشيخ صباحا ومساء فيقول يا عبدي كبر سنك ودق عظمك
ورق جلدك واقترب اجلك وحان قدومك الي يا عبدي فاستحي
مني فاني استحي من شيبتك ان اعذبك في النار الخبر بتمامه وحكى
ان عليا كان يذهب الى جماعة الصلوة الفجر مرعا فلقي شيخا يمشي
قدامه على السكينة والوقار وما مر على تكريما له وتعظيما لشيبته
حتى خان وقت طلوع الشمس فلما دنا الشيخ باب المسجد ولم يدخل
المسجد فعلم علي انه كان من النصارى فدخل علي المسجد فوجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركوع وطول الركوع مقدار الركعة

حتى

وجبت عليه وغفرت له وتجاوزت عنه صح

حتى ادركه علي رضي الله عنه فلما فرغ من صلوته قالوا يا رسول الله
لم طولت الركوع في هذه الصلوة ما كنت تفعل مثل هذا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما ركعت وقلت سبحان ربي العظيم كما كان ور
دي واردت ان ارفع راسي جاء جبرائيل ووضع جناحه على ظهري
واخذني طويلا فلما رفع جناحه رفعت راسي فقالوا لم فعل هكذ
فقال ما سئلته عن ذلك فحضر جبرائيل عليه السلام فقال يا محمد
ان عليا كان يستعجل للجماعة فلقي شيخا نصرانيا في الطريقة ولم يعلم
علي انه نصراني احترم لاجل شيبته وما تقدم منه وحفظ حقه
فامرني الله تعالى ان اخذك في الركوع حتى يدرك علي صلوة الفجر وهذا
ليس بعجيب وعجب العجيب ان الله تعالى امر ميكائيل ان ياخذ
الشمس بجناحه حتى لا تطلع الشمس بحرمة علي وهو اكرم الشيب
فاكرمه الله تعالى باخذ الرسول في الركوع طويلا لاجل علي وياخذ
الشمس وقال هذه الدرجة بحرمة الشيخ الفاني مع انه نصرانيا حكا
ية لما قرب وفات استاذ ابي منصور الماتوريدي وكان يومئذ
ابن ثمانين سنة فمرض فامر لابي منصور ان يطلب عبدا بمثله
سنا ويشتري ويعتق فطلب ابو منصور فما وجد مثل هذا ا
لعبد فقالوا كيف عبدا ابن ثمانين سنة وهو يبقى على الرق ولم

يجد

يعتق فرجع ابو منصور الى استاده واخبره عن مقالة الناس
فلما سمع الاستاد هذه المقالة فوضع رئسه على التراب وناجى
ربه وقال الهى ان المخلوق لايخلى من كرمه اذا بلغ العبد ثمانين
سنة فكيف لاتعتقن من النار وانت كريم جواد عظيم غفور
شكور حليم فاعتقه الله تعالى بحسن مناجاته الحديث الرابع
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تعلم بابا من العلم لينتفع به فى اخرته ودنياه خير
له من عمر الدنيا سبعة الاف سنة صيام نهارها وقيام لياليها
مقبولا غير مردود وعن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قا
ل رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة القران اعمال المكفوفين
والصلوة اعمال الاعاجز والصوم اعمال الفقراء والتسبيح اعما
ل النساء والصدقة اعمال الاسخياء والتفكر اعمال الضعفاء الا
ادلكم على اعمال الابطال قيل يارسول الله وما اعمال الابطال قال
طلب العلم فانه نور المؤمنين فى الدنيا والاخرة وقال عليه سلام
انا مدينة العلم وعلى بابها فلما سمع الخوارج هذا الحديث حسدوا
على على واجتمع عشر نفر من كبارهم وقالوا نسئل منه واحدا
كيف يجيب لنا فلو اجاب لكل واحد منا جوابا اخر فنعلم انه عالم

كما

كما قال النبى عليه السلام فجاء واحد منهم وقال يا على العلم افضل
ام المال فاجاب على فقال العلم افضل من المال فقال باى دليل
قال العلم ميراث الانبياء والمال ميراث قارون وهامان وفرعون
وشداد وغيرهم فذهب بهذا الجواب فجاء اخر وسئل كما سئل
الاول فاجابه على كما اجاب الاول وقال باى دليل وقال على المال
تحرسه والعلم يحرسك فذهب وجاء الثالث وسئل الاول فاجا
به على كما اجابهما فقال باى دليل قال لصاحب المال عدو كثير
ولصاحب العلم صديق كثير فذهب وجاء الرابع وسئل كما سئلوا
فاجابه على كما اجابهم فقال باى دليل قال صاحب المال اذا تصرف
فى المال ينقص وصاحب العلم اذا تصرف يزيد فذهب وجاء الخامس
فسئل كما سئلوه فاجابه كما اجابهم قال باى دليل قال صاحب المال
يدعى باسم البخيل واللوم وصاحب العلم يدعى باسم الكرام والعظام
فذهب فحضر السادس فسئل كما سئلوه فاجابه كما اجابهم فقال
باى دليل قال المال يحفظ من السارق والعلم لايحفظ فذهب
فحضر السابع فسئل كما سئلوه فاجابه كما اجابهم فقال باى
دليل قال صاحب المال يحاسب يوم القيمة وصاحب العلم يشفع
يوم القيمة فذهب فحضر الثامن فسئل كما سئلوه فاجابه كما

اجابهم فقالوا باى دليل قال المانيدرس ولا يبلى فذهب فحضر التاسع
فسئل كما سئلوه فاجابه كما اجابهم فقالوا باى دليل قال المانهسي
القلب والعلم بنور القلب فذهب فحضر العاشر وسئل كما سئلوه فاجابه
كما اجابهم فقال باى دليل قال صاحب المال يدعى الربوبية بسبب المال
قال على فلو سئلوني عن هذا مادمت حيا لاجبت جوابا اخر فجاؤا او
اسلموا كلهم الحديث الخامس عن ابى ذر رضيه قال قلت يا رسول
الله علمني عملا يقربني الى الجنة ويباعدني من النار قال اذا علمت سيئة
فاتبعها حسنة قلت اى شئ اتبعها قال قل لا اله الا الله قلت امن
الحسنات قول لا اله الا الله قال نعم هى احسن الحسنات وعن هذ حكاية
ان رجلا كان واقفا بعرفات وفى يده سبعة احجار فقال ايتها الاحجار
اشهدوا انى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فنام فرأى فى منامه كما يرى النائم كان القيمة قد قامت انه حوسب
فوجب له النار فلما ذهبوا به الى باب النار فاجتمعت ملائكة العذاب
على رفعه فلم يطيقوه ثم سيق به الى باب اخر فاذ اعلم حجر اخر من سبعة
فلم تقدر الملائكة على رفعه حتى سيق به الى سبعة ابواب وكان كل باب
حجر من تلك الاحجار ثم سيق به الى العرش فقال الرب تبارك وتعالى
عبدى اشهدت الاحجار فلم تضيع حقك فكيف ان اضيع حقك

وانا

ثم رجعوه واعتقدوه وصدقوه ان النبي عليه السلام انا مدينة العلم وعلى بابها صح

فاذا هو حجر من تلك الاحجار القيت نفسها على باب النار
صح

فقالت الملائكة يا ربنا انت تعلم بامر عبدك وانا لا نجد سبيلا الى النار صح

انا شاهد على شهادتك قال ادخلوه الجنة فلما قرب من باب
الجنان اذا ابوابها مغلقة فجاءت شهادة ان لا اله الا الله و
فتحت الابواب كلها فدخلها الرجل وحكى الامام الزاهد سيدنا
المفتى عن ابيه المفتى قال ان موسى عليه السلام ناجى ربه فقال يا رب
خلقت خلقا وربيتهم بنعمتك ثم تجعلهم يوم القيمة فى نارك فاو
حى الله تعالى اليه يا موسى قم فازرع زرعا فقام عليه حتى حصده ودسه
فقال له ما فعلت بزرعك يا موسى قال قد رفعته فانى ادخل النار
ما لا خير فيه هو الذى يستنكف ان يقول لا اله الا الله الحديث
السادس ابى نصر الواسطى قال سمعت ابا رجاء العطاردى يحدث
عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ان اعرابيا الى النبى عليه السلام
فقال بلغنى انك تقول الجمعة الى الجمعة وصلوة الخمس كفارة لما
بينهن لمن اجتنب الكبائر قال رسول الله عليه السلام نعم ثم ذلك
فقال الغسل يوم الجمعة كفارة والمشى الى الجمعة كفارة وكل قدم منها
كعمل عشرين سنة فاذا فرغ من الجمعة اجر بعمل مائتى سنة روى
هذا الحديث ابو بكر الصديق رضى الله عنه انه كان تاجرا وقت
الجاهلية وكان سبب اسلامه انه راى رؤيا فى الشام فرأى فى نومه
ان الشمس والقمر يكونان فى حجره فاخذهما بيده وضمهما الى صدره

قم فازرع زرعا وزرعه زرعا
فقال الله تعالى فما تركت منه شيأ
قال يا رب تركت صح

فقال يا موسى فانى ادخل النار ما لا خير
فقال يا موسى من هو الذى صح

والبس عليهما رداه فلما انتبه وذهب الى راهب النصارى ليسئله عن
الرؤيا فحضر عند الراهب فسئاله عن الرؤيا وطلب منه التعبير فقا
ل الراهب من اين انت قال من مكت قال من اى قبيلت قال قبيلة
هاشم قال وما شانك قال التجارة قال يخرج فى زمانك رجل هاشمى
يقال له محمد الامين يكون من قبيلت هاشم وهو يكون نبى اخر الزمان
لولا ذلك لما خلق الله السموات والارضين وما يكون فيهما وما خلق
ادم وما خلق الانبياء والمرسلين وخاتم النبيين وانت تدخل
فى اسلامه وتكون وهذا وزير اله وخليفته بعده وهذا تعبير رؤياك
ثم قال وجدت نعت وصفته فى التورية والانجيل والزبور والى اسلمت
له وكتمت اسلامى خوف من النصارى فلما سمع ابو بكر رضى الله عنه من
الراهب صفة النبى عليه السلام رق قلبه واشتاق الى رؤيته وقدم
الى مكة وطلبه ووجده وكان يحبه ولا يصبر ساعة عن رؤيته فلما
طال الامر قال رسول الله عليه السلام يوما يا ابا بكر كل يوم تجئ الى
وتجلس معى لم لا تسلم فقال ابو بكر لو كنت نبيا فلا بد لك من المعجزات
فقال النبى عليه السلام اما تكفيك المعجزات التى رايت رؤيا فى المنام
وعبره الراهب واخبرك عن اسلامى واسلامه فلما سمع ابو بكر
قال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله واسلم واحسن اسلامه

حكا

حكاية اخرى كان اخوان مجوسيان فى زمن مالك بن دينار عبد
احدهما النار ثلثا وسبعين سنة والاخر خمسا وثلثين سنة فقال الا
خ الاصغر لاخيه الاكبر تعال يا اخى حتى نجربها هل تحرم لنا او تحرقنا
كما تحرق الذى لم يعبدها قط فان احترمت لنا نعبدها والا فلا قال
نعم فاوقدا نارا فقال الاخ الاصغر لاخيه الاكبر انت تضع يدك
فى النار اولا ام انا اضعها فقال بل انت تبدا بها فوضع الاصغر
يده عليها فاحترقت اصبعه فقال اه ونزع يده عنها فقال اعبدك
مذ خمس وثلثين سنة فتؤذينى فقال يا اخى نعبد ربا والها واحدا لو اذ
نباه وتركنا امره خمس مائت عام مثلا عفا عنا بطاعة ساعة
واحدة واستغفار مرة واحدة فاجابه الاخ الاكبر الى ذلك نعم
فقال تعال نذهب الى من يدلنا الى الطريق المستقيم ويعلمنا دين
الاسلام فاجتمع رايهما الى ان يذهبا الى مالك بن دينار حتى يعر
ض علينا الاسلام فقصداه فاتياه فوجداه وهو فى سواد البصرة
يجلس للعامة يعظهم وقد اجتمع عليه خلق فلما وقع بصرهما
عليه قال الاخ الاكبر لاخيه الاصغر قد بدا لى ان لا اسلم فانه قد
مضى اكثر عمرى فى عبادة النار فلو اسلمت وصرت دين محمد عليه السلام
يعيرنى اهل بيتى والنار احب الى من تعبيرهم فقال الاخ الاصغر له لا تفعل

فان نعيمهم وفتى يزول والنار ابدى لا تزول فلم يسمع منه فقال
له انت وشانك يا شقى بن شقى ويا بطال الدنيا والاخرة فرجع الا
خ الاكبر ولم يُسْلِم وجاء الاخ الاصغر مع اولاده الصغار ومع امرئته
ودخل بين ظهر الناس فى المجلس وجلسوا حتى فرغ مالك بن دينار من
كلامه ووعظه ثم قام اليه الشاب وقص عليه القصص وسئله
ان يعرض عليه السلام وعلى اهل بيته فعرض عليهم واسلموا جميعًا
فبكى الناس كلهم فرحا واراد الشاب ان يرجع فقال مالك اجلس
حتى اجْمَعُ لك من اصحابى شيئا من اموال الدنيا فقال لا اريد ان
ابيع الدين بالدنيا ثم انصرف ودخل فى خربة فوجد فيها بيتًا فنزل
فيه فلما اصبح من الغد قالت امرئته له اذهبْ الى السوق واطلبْ
عملاً واشتر باجرتك شيئا ناكله وقام فذهب الى السوق فلم يستاجره
احدٌ فقال فى نفسه حتى اعمل لله تعالى فدخل مسجدًا متروكًا عن
الجماعة وصلى لله تعالى الى الليل ثم رجع الى منزله صفر اليد فقالت
امرئته الم تجد اليوم شيئًا ايتها المرئة عملت اليوم للملك فلم يعطنى
شيئًا عسى ان يعطينى غدا فباتوا جميعا جائعين فلما اصبح غداً خرج
الى السوق فلم يجد عملا فذهب الى ذلك المسجد فصلى فيه لله تعالى
الى الليل ثم رجع الى منزله صفر اليد فقالت له امرئته الم تجد اليوم

ايضا شيئا فقال عملت اليوم للملك الذى عملتُ له بالامس ارجوان يعطنى
غداً يوم الجمعة فباتوا ايضا جائعين فلما اصبح فذهب الى السوق ولم
يجد عملاً فذهب الى تلك المسجد وصلى ركعتين ثم رفع رأسه من السجود
ورفع يديه الى السماء فقال الهى وسيدى ومولاى لقد اكرمتنى بالاسلام
توجتنى بتاج الهدى فبحرمة الدين الذى رزقتنى وبحرمة يوم المبار
ك الشريف قدره عندك وهو يوم الجمعة ان ترفع شغل نفقة
العيال من قلبى وترزقنى من حيث لا احتسب فانى والله استحى من اهلى
وعيالى واخاف عليهم تغير الحال لحداثة حالهم فى الاسلام قال ثم
قام فاشتغل بالصلوة وصلى ركعتين فلما كان وقت انتصاف النهار
خرج هذا الشاب الى الجمعة وغلب على اولاده الجوع وجاء رجل الى باب
بيته الذى فيه عياله وقرع عليهم الباب فخرجت امرئته فاذا هو شاب
حسن الوجه بيده طبق من ذهب مغطى بمنديل مذهب فقال لها خذى
هذا وقولى لزوجك هذا اجرة عملك فى يومين فاذا انت فى العمل نزدك
نحن فى الاجرة خاصة فى هذا اليوم يعنى يوم الجمعة فان العمل القليل
فى هذا اليوم عند الملك الجبار كثير فاخذت المرئة الطبق فاذا فيه الف
دينار فاخذت دينارا وعليه مكتوب ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب الاية وذهبت الى صيرافى وكان الصيرا

في نصرانيا فوزن الدينار فزاد على المثقال والمثقالين فنظر الى نقشه

فعرف انه من هدايا الآخرة قال لها من اين وجدت هذا فقصت

عليه القصة قال النصراني اعرض على الاسلام فعرضت عليه وسلم ثم

دفع اليها الف دينار وقال انفقيها فان فنيت فعليني فاخذت منه و

اصلحت طعاما فلما صلى الشاب الجمعة مضى الى منزله صفر اليد و

بسط منديله وملائه من التراب وقال في نفسه لو سئلت امرأتي

وقالت ما معك شيء وقلت حملت بالدقيق فلما دخل الخربة نظر

الى بيته فاذا هو مهياء بفراش فوجد رائحة الطعام فوضع المنديل

عند الباب كيلا تشعر هي ثم سألها عن حالها وما رأى في البيت

فقصت عليه القصة فسجد لله تعالى شكرا لما جاء منه ثم قالت

له امرأته ما جئت به في المنديل فقال لا تسئلني فذهب وفتح المنديل

فاذا التراب صار دقيقا باذن الله تعالى فسجد الشاب شكرا

لله تعالى وعبد الله حتى توفيه الله تعالى قال الفقيه رحمه الله عليه ار

فعوا ايديكم الى السماء وقولوا بحق يوم الجمعة اغفر لنا ذنوبنا و

اكشف عنا كربتنا وارزقنا من حيث لا نحتسب كما فتحت من الشاب

بابا بدعائه فهذا الشاب لما دعا الله تعالى وتشفع اليه بحق يوم

الجمعة حتى قضى الله تعالى حاجته ورزقه من حيث لا يحتسب فكذ

لك

ثاني ما جدت في دين النصراني هذا الكرامة فاسلم

على الله عز وجل وغمك لا يضر ولا ينفع غير انك توجه عليه كن شاكرا

مطيعا اكولا لا تكن من اصدقاء الله تعالى قلت على اي شيء اشكر الله تعالى

قال على الاسلام قال قلت على اي شيء اطيع قال قل لا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم قلت اي شيء آكل قال عم الغضب فانه يطفئ غضب

الرب ويثقل الميزان ويكا في الجنة قال سلمان رضي الله عنه زادك

شرفا فاني كنت مغموما بسبب هذه الخصال خاصة بسبب العيال قال

علي رضه يا سلمان سمعت رسول الله عم يقول من لم يهتم لعياله فليس

له في الجنة نصيب يا سلمان اليس قال رسول الله عم صاحب العيال لا

يفلح ابدا قال علي رضه يا سلمان ليس الامر كذلك ان كان كسبك من الحلال

لن تفلح يا سلمان الجنة مشتاقة الى اصحاب الهموم والغموم من الحلال

وعلى هذا حكاية قال جاء رجل الى النبي عم فقال يا رسول الله عصيت

الله فطهرني فقال عم وما عصيانك قال استحيي من ان اقول لك فقال

رسول الله عم اتستحيي مني ان تخبرني من ذنبك ولم تستحيي من الله

وهو يراك قم فاخرج من عندي حتى لا تنزل النار علينا فخرج الرجل

خائبا وآيسا وباكيا من عند الرسول فجاء جبرائيل عم وقال يا محمد لم

ايست العاصي له كفارة لذنبه وان كانت الذنوب كثيرة فقال ر

سول الله عم وما كفارته قال له صبي صغير فاذا دخل البيت والصبي

واكل الغضب كظمه وكتمه تعزير

او له سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا حول ولا قوة الخ

يستقبله فيدفع اليه شيئا من الماء كولات او ما يفرح به فاذا فرح
الصبي يكون كفارة لذنبه فعُلم ان فرح الاولاد كفارة للذنوب و
نجاة من النيران كما قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده
اجر عظيم **الحديث الثالث والعشرون** عن انس بن مالك رضه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد امتي اصبح فقرء اثنى عشر
مرة آية الكرسي ثم توضأ وصلى ركعتين الا وقاه الله من الشيطان والسلطان
وكان بمنزلة من قرء جميع القرآن ثلث مرات وتوج يوم القيمة تاجا من نور
يضئ لاهل الدنيا كلها فقلت يا رسول الله افي كل يوم قال لا بل في كل يوم
جمعة فانها تجزيك من دهرك في جمعة مرات **وعلى هذا** حكاية بشارة
للمؤمنين وكان الامم الماضية كل الخاطر وقلة الفهم والعقل وكانوا لا
يصدقون رسلهم الا بالمعجزة او بالرؤية بالمعاينة كما قال قوم موسى عم
لموسى عم ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة وسئلوا من موسى عم وقالوا
اهل ينام الهك وكان مكتوبا في التورية وقالوا كيف لا ينام فامر الله تعالى
لموسى ان يملاء قارورتين بالماء ويأخذهما بيديه فاخذ موسى عم قارور
تين فانامه الله تعالى فسقط القارورتين فكسرت القارورتان قال
الله تعالى قل يا موسى عم لا امتك لو نام الله تعالى لهلك العالم فتمثل بهذا المثال
فالله تعالى مدح هذه الامة فقال كنتم خير امة اخرجت للناس لانهم صدقوا

لا تاخذه سنة ولا نوم فاخبر موسى بما في التورية

رسول

رسول الله بلا معجزة لا مثل بعد كذا سنين **الحديث الرابع والعشرون**
عن انس بن مالك رضه عن النبي عم انه قال اذا كان يوم القيمة نادى
منادٍ اين المراؤن واين المخلصون قوموا هاتوا اعمالكم وخذوا اجوركم
من سيدكم ثم قال رسول الله عم لا نصيب للمرائين من عمله شئ الا
حسرة وندامة وشقاوة ثم قال النبي عم يا ابن آدم الاخلاص الاخلاص وقال
ان اخوف ما اخاف على امتي الشرك الاصغر قالوا يا رسول الله ما الشر
ك الاصغر قال الرياء يقول الله تعالى لهم يوم يجازي العباد باعمالهم اذ
هبوا الى الذين كنتم تراؤن لهم هل تجدون فيهم خيرا **الحديث الخامس
والعشرون** عن عبد الصمد بن حسان قال كنت عند سفيان الثوري
رحمة الله عليه اسمع منه هذا الحديث فكنت في المسجد يوما فصليت
المغرب معه فدخل البيت ثم خرج الي وبيده رغيف عليه زبيب فاغتنمت
خلوته فقلت رحمك الله لو ابسطت الى الناس فيأتيك الشريف والوضيع
والغني والفقير يستمعون منك ويحملون عنك الحديث سفيان اي الر
جل عندك منصور قال قلت امام ثقة مأمون قال فاي الرجل عند
ك ابراهيم النخعي قال قلت من افضل اصحاب رسول الله عم قال سفيان
حدثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لما خلق جنة عدن دعاء

جبرائيل عم فقال له انطلق فانظر الى ما خلقت لعبادى واوليائى قال فذ
هب جبرائيل عم يطوف تلك الجنان فاشرفت اليه جارية من الحور العين
من بعض تلك القصور فتبسمت الى جبرائيل عم فاضات جنة عدن من
ضوء ثناياها فخر جبرائيل ساجدا فظن انه من نور رب العزة فنادته الجا
رية يا امين الله ارفع راسك فرفع راسه ونظر اليها فقال سبحان الذى خلقك
فقالت الجارية يا امين الله اتدرى لمن خلقت قال لمن قالت ان الله تعالى
خلقنى لمن اثر رضاء الله تعالى على هوى نفسه سئل النبى عليه السلام عن بناء
الجنة كيف بناؤها قال لبنة من فضة ولبنة من ذهب وملاطها المسك
الاذفر وترابها الزعفران وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت قال جاء رجل
من اهل الكتب الى النبى عم فقال يا ابا القاسم اتزعم ان اهل الجنة ياكلون
ويشربون قال نعم والذى نفس محمد نفسى بيده ان احدهم ليعطى قوة مائة
رجل فى الاكل والشرب والجماع والشهوة قال الذى ياكل ويشرب يكون له
الحاجة والجنة طيبة ليس فيها اذى قال عم يكون حاجة احدهم رشحا
يفيض من جلده كريح المسك قال عليه السلام اهل الجنة مائة وعشرون
صفا ثمانون صفا من امتى واربعون من سائر الامم وقيل طول كل صف
من المشرق الى المغرب وعرض كل صف مثل عرض الدنيا قال رسول الله عم
ان الله تعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك وسعديك

فيقول

فيقول هل رضيتم فيقولون ومالنا لا نرضى وقد اعطيتنا مالم تعط احدا
من خلقك فيقول انا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واى شئ
افضل من ذلك قال احل عليكم رضوان ولا اسخط بعده ابدا ثم قال رسول
الله عم ينادى مناد اذا دخل اهل الجنة الجنة ان لكم ان تحيوا ولا تموتوا ابدا
وان تصحوا ولا تسقموا ابدا وان تشبوا ولا تهرموا ابدا وان تنعموا ولا
تبئسوا ابدا وذلك قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم
تعملون ثم قال رسول الله عم يقول الله تعالى اعددت لعبادى
الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
اقرؤا ان شئتم قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين
جزاء بما كانوا يعملون ولموضع سوط احدكم فى الجنة خير من الدنيا
وما فيها اقرؤا ان شئتم قوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد
فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وان فى الجنة شجرة يسير الرا
كب فى ظلها مائة عام فما يقطعها اقرؤا ان شئتم قوله تعالى وظل ممدود
وماء مسكوب وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة وفرش مرفوعة
وعن مغيرة بن شعبة عن النبى عم قال ناجى موسى ربه فقال يا رب اخبرنى
عن اخر من يدخل الجنة كم يكون له من الجنة قال الله يا موسى لا يبقى فى
النار مسلم الا رجل واحد اخرجه من النار برحمتى فيقف على باب الجنة

فاقول ادخل الجنة فيقول كيف ادخل الجنة وقد اخذ الناس منازلهم
ودرجاتهم ولم يبق لي شيء ولامكان فاقول عبدي اترضى في الجنة من المكان
بمقدار مملكة ملكين في الدنيا قال فيقول قد رضيت فاقول له ادخل الجنة
ولك اضعاف ذلك فاعطيه بقدرة مملكة اربعة ملوك من ملوك الدنيا
قال مغيرة رحمة الله عليه يكون مثل خرسان وعراق ويمن شام قال فقال
موسى عم يارب اخبرني عن اول من يدخل الجنة كم مقدار مكانه منها قال
الله ياموسى هيهات هيهات اولئك السابقون اعددت لهم فيها مالا
عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فقط قال ويؤيد هذا
الحديث ما روى ابو هريرة رضه قال قال رسول الله عم ان اخر من
يدخل الجنة لو اضاف آدم عليه السلام مع ذريته اجمع وسعه ذلك
مكانا ورزقا الحديث السادس والعشرون عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله عم السخي قريب من الله تعا قريب من الناس
قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الخلق بعيد
من الجنة قريب من النار والجاهل السخي احب الى الله تعا من عالم بخيل
قال رسول الله عم السخاء شجرة اصلها في الجنة اغصانها متدليات
في الدنيا من اخذ بعض منها قاده الى الجنة والبخل شجرة اصلها في النار
اغصانها متدليات في الدنيا من اخذ بغصن منها قاده الى النار وعلى هذا

مغيرة

حكاية

حكاية بهرام المجوسي قال عبد الله ابن المبارك رضه حججت بسنة من
السنين فكنت في حطيم اسمعيل عم فنمت فرايت في المنام رسول الله
عم قال اذا رجعت الى بغداد فادخل محلة كذا وكذا واطلب بهرام المجوسي
واقرءه مني السلام وقل له ان الله تعا راض عنك فانتبهت وقلت لا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذه رؤيه من الشيطان فتوضأت
وصليت وطفت الكعبة ما شاء الله تعا فغلبني النوم فرايت كذلك ثلث
مرات فلما اتممت الحج ورجعت الى بغداد وطلبت المحلة والدار فوجدت
شيخا فقلت انت بهرام المجوسي قال نعم قلت هل لك عند الله خير
قال نعم اشتغلت الناس ده دوازده وهذا عندي خير فقلت هذا
حرام هل عندك غير ذلك قال نعم كان لي اربع بنات واربعة بنين فزو
جتهن من ابنائي فقلت هذا حرام ايضا هل عندك غير ذلك قال نعم
جعلت وليمة للمجوسي وقت تزويج البنات للابناء فقلت هذا حرام
ايضا هل عندك غير ذلك قال نعم كانت لي بنت من اجمل النساء وما وجد
ت لها كفوا فزوجتها من نفسي وجعلت وليمة تلك الليلة وهي اول
ليلة دخلت بها وكان في تلك الليلة من المجوسي اكثر من الف رجل
فقلت هذا ايضا حرام هل عندك غير ذلك قال نعم الليلة التي
تبيت بابنتي جائت امرءة مسلمة من اهل دينك تسرج من سراجي

فاوقدت السراج فخرجت واطفأت السراج ثم دخلت ثانيا و
اوقدت السراج وخرجت ثم اطفأت فدخلت ثلثا واوقدت السراج
فخرجت ثم اطفأت فقلت في نفسي لعل هذه جاسوسة اللصوص
فخرجت خلفها فدخلت منزلها على بنات لها فلما دخلت قلن لها يا
اماه هل جئت لنا بشيء فانه لم يبق لنا طاقة وصبر من الجوع ندمعت
عيناها وقالت استحييت من ربي ان اسأل احدا دونه وصنعة من
عدو الله تعالى وهو مجوسي قال فلما سمعت كلامها رجعت الى داري
واخذت طبقا وجعلته مملوا من كل شيء فذهبت بنفسي الى دارها قال
ابن المبارك هذا خير ولك البشارة وبشرته برؤيا رسول الله عم
وقصصت عليه الرؤيا فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فخر من ساعته ومات فلم ابرح حتى غسلته وكفنته
وصليت عليه وكان عبد الله بن المبارك يقول يا عباد الله استعملوا السخا
مع خلق الله تعالى فانه ينقل الاعداء الى درجة الاحباء الحديث السابع
والعشرون عن عكرمة مولى بن عباس رضي الله عنهما قال اذا كان يوم
القيمة ستر الله تعالى بين كل عبد وبين الناس فيدفع اليه كتاب حسناته
فيقرء فيقول ما ترى فيقول اراى حسنات كثيرة فيقول هل نقص منها
شيء فيقول لا ثم يدفع اليه كتاب سيئاته فيقول ما ترى فيقول ارى

سيئات

سيئات كثيرة فيقول اتعرفها فيقول نعم فيقول هل زيد عليك فيها
شيء فيقول لا ثم يدفع اليه رقعة اخرى فقرؤها فيقول ما ترى يقول
يعني باندلش بار كاغد
ارى حسنات كثيرة فيقول اتعرفها فيقول لا فيقول له هذا عاظلموك
واذوك واخذ واموالك من غير علمك وعلى هذا حكاية ابراهيم بن ادهم
رحمة الله عليه كان له اثنان وسبعون عبدا فلما تاب ورجع الى الله تعالى
اعتق جميعهم ثم ان واحدا من هذه العبيد شرب الخمر فسكر فلقي ابراهيم
فقال يا فلان دلني الى بيتي قال نعم فدله الى المقبرة من المقابر فلما راى السكران
المقابر ضربه ضربا شديدا وقال قلت دلني الى بيتي وانت تدل الى المقبرة
فقال يا قليل العقل يا سيء الخلق هذا بيت الحقيقة وسائرها مجاز
فبدأ بالضرب وكان يضرب بالسوط يقول ابراهيم غفر الله لك وبينما
هما كذلك اذا جاء رجل وقال يا فلان ما تصنع تضرب مولاك الذي
اعتقك وكان لا يشعر الضارب ان هذا مولاه فقال من هذا قال الحا
ضر ان هذا مولاك المعتق ابراهيم ابن ادهم فلما علم ان هذا معتقه
فنزل فرسه واعتذر اليه وقال ابراهيم قبلت وعفوت وجاوزت
عنك قال الضارب يا مولاي كنت اضربك وانت تدعو بدعاء حسن
فتقول بكل ضربة غفر الله لك فقال كيف لا ادعوك دعاء حسنا وانت
تكون سببا الى دخول الجنة بصبري على اذاك الحديث الثامن والعشرون

عن اسماء بنت عميش الخثعمي رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله عم
يقول بئس العبد عبد تخيّل واختال ونسي الكبير المتعال بئس العبد عبد
تجبّر واعتدى ونسي الجبار الاعلى بئس العبد عبد عتا ولها ونسي المقابر
والبلى بئس العبد عبد عتا وطغى ونسي المبداء والمنتهى بئس العبد عبد يختا
ر الدنيا على الدين بئس العبد عبد يختل الدين بالشهوات بئس العبد عبد
طمع سايقوده النار بئس العبد عبد هوى يضله بئس العبد عبد رغب
يذله عن الحق الخبر بتمامه وحكاية ان عمر بن عبد العبد العزيز رحمة
الله عليه في وقت خلافته ارسل الصحابة الى الروم لاجل الغزا وانهزمت
الصحابة واسر عشرون نفراً من الصحابه وامر قيصر لواحد منهم
ان يدخل في دينه ويعبد الصنم فقال ان دخلت في ديني وسجدت للصنم
اجعلك اميراً في بلدة عظيم واعطيك العَلَم والخلع والكوسي والبوق
سنجق
وان لم تدخل في ديني اقتلك واضرب عنقك فقال له لا ابيع الدين بالد
نيا فامر بقتله وقتل وضرب عنقه بالسيف في الميدان فدار رأسه في الميدان
ثلث مرات وكان يقراء هذه الاية يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك
راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي فغضب قيصر واخذ الثاني
وقال ادخل في ديني اجعلك اميراً في مصر كذا والا اقطع عنقك كما قطعت
عنق صاحبك فقال لا ابيع الدين بالدنيا فان كان لك ولاية قطع الرأس
قدرة

ليس لك ولاية قطع الايمان فامر بقطع رأسه فقطع فدار في الميدان كما دار رأس
صاحبه ثلث مرات وكان يقرأ الرأس اى يقراء في عيشة راضية في جنة عالية
قطوفها دانية وسكت فوقف عند الرأس الاول فغضب قيصر غضباً شديداً
وامر بأن خذ الثالث وقال ما تقول انت هل تدخل في ديني واجعلك اميراً
فادركته الشقاوة وقال دخلت في دينك واختار الدنيا على الاخرة فقال
قيصر لوزيره اكتب له منشالاً واعط له خلعاً وكوساً وعلماً فقال وزيره
فرمان طاويل بيراق
يا مالك كيف اعطيه بغير تجربة فقال قيصر كيف تجربته قال وزيره قل له ان
كنت صادقاً في كلامك فاقتل رجلاً من اصحابك فتصدق في كلامك فاخذ
الملعون المخذول من اصحابه فقتله واحداً فامر الملك الوزير ان يكتب له منشالاً
فقال الوزير للملك هذا ليس من العقل والفطنة ان تصدق في كلامه وما رعى
حق اخيه الذي ولد معه ونشاء معه فكيف يرعى حقنا فامر بقتله
وقتلوه وقطعوا رأسه ودار في الميدان ثلث مرات وكان يقرأ الرأس
افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار فسكن في طرف الميدان
وما حضر عند الاثنين فصار الى عذاب الله تعالى ونعوذ بالله العظيم الحديث
اى ربع
التاسع والعشرون عن عبد الله العزيز بن صهيب قال سمعت عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال مروا بجنازة فاثنوا عليها خيراً فقال
النبي عم وجبت له ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شراً فقال عم وجبت

له فقال عمر بن الخطاب رضه ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيراً و
جبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شراً وجبت له النار انتم شهداء
الله في الارض عن ابي الاسود الدئلي قال سمعت عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله عم ما من رجل يموت ويشهد له ثلثة بخير الا وجبت له الجنة
فقلت يا رسول واثنان قال واثنان ولم نسئل النبي عم عن الواحد ٧١
الحديث الثلثون عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي عم انه قال
انما العبد والله يعلم منه شراً وقال له الناس خيراً يقول الله للملا
ئكته قد قبلت شهادة عبادي على عبدي وغفرت لعبدي مع علمي به الخبر بنما
مه حكاية في الزمان الاول كان رجل صاحب الحيل يسمي باسمه يقال
فلان الطرار وكان يدخل السوق ويخدع الناس ويأخذ رجلاً من اهل
الرستاق ويسلم عليه ويصافحه وكان يقول انت صديق ابي واريد بان اضيفك
ان اضفك اليوم ويقول الرجل انا لا اعرفك ولا اعرف والدك وكان
يقول الطرار كنت صديق ابي فلعلك انت نسيت انا نعالي الى الدكان حتى
ندخل حانوت الرواس وكان يشتري الرأس والخبز والاطعمة وكان عا
دة بلده ان لا يؤدي الثمن الا بعد الاكل فلما اكل الطعام ويبقى لقمة او لقمتان
وكان يخرج الطرار لعلة البول او بحيلة اخرى فاذا اراد الضيف الخروج كان
يأخذ الرواس ويطلب منه ثمن الرأس والاطعمة ويقول الرجل انا ضيف

فلان ويقول الرواس اني لا ادري من الضيف ومن المضيف فلا بد لي
من ثمن الاطعمة ومضى عمره على الحيلة فلما مرض الطرار مرض الموت استأ
جر رجلين كل واحد بدينار واعطي لهما دينارين وقال لهما اذا امت
انا فقولا اخلف جنازتي نعم الرجل هذا كان رجلاً صالحاً محسناً ولا تتركا
حتى ترجعا فلما مات وكانا يقولان جنازة نعم الرجل هذا كان رجلاً
صالحاً محسناً حتى فرغوا من الدفن ورجعوا ودخل الملكان في قبره
ليسئلاه فسمعا نداءً فقال اتركا عبدي انه عاش بالحيلة ومات بالحيلة
وغفر الطرار بشهادة شاهدين وان كانا آجرين الحديث الحادي والثا
لثون عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله عم يدفع الله عن
امتي بمن يصلي عمن لا يصلي ولو اجتمعوا على ترك الصلوة ما انظرهم الله
طرفة عين ويدفع الله بمن يزكي من امتي عمن لا يزكي ولو اجتمعوا على ترك
الزكوة ما انظرهم الله تعا طرفة عين ويدفع الله تعا بمن يصوم عمن لا يصوم
ولو اجتمعوا على ترك الصوم ما انظرهم الله طرفة عين ويدفع الله بمن
يحج من امتي عمن لا يحج ولو اجتمعوا على ترك الحج ما انظرهم الله طرفة عين
ويدفع الله تعا بمن يجمع من امتي عمن لا يجمع ولو اجتمعوا على ترك الجمعة
ما انظرهم الله طرفة عين وهو قوله تعا ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض
لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين حيث وتجاوز بمن يصلي عمن

لا يصلي من امتي حكا ان فضيل بن عياض رضه كان من قطاع الطريق
على الناس وكان يخرج الى ناحية كذا مرة والى ناحية مرة حتى يقطع الطريق
على الناس وكان ذات ليلة وضع رأسه في حجر غلامه اذا ظهرت قافلة
فلما دنوا منه وقفوا وقالوا ان فضيلا ههنا مع حشمه فكيف نصنع فقا
ل طائفة منهم وهم ثلثة نفر ان اذنتم لنا نرمي اليه سهما ان وقع والا د
فعنا فرمى احدهم وقرء قوله تعا الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم
لذكر الله فصاح فضيل صيحة وخر مغشيا عليه وظن الغلام انه اصابه
سهم فجعل يطلبه في جسده فلما افاق قال يا غلام اصابني سهم الله تعا
ورمى الثاني سهما وقرء قوله تعا ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين فصاح
صيحة اشد من الاول فجعل الغلام يطلبه فقال يا غلام اصابني سهم
الله فرمى الثالث سهما وقرء قوله تعا وانيبوا الى ربكم واسلموا له فصاح
صيحة اشد من الاول والثاني فقال لغلامه وحشمه ارجعوا كلكم فاني
نادم على ما فرطت ودخل خوف الله في قلبي فتركت ما كنت فيه وتوجه الى
مكة حتى بلغ بقرب من نهروان فاستقبله هارون الرشيد فقال
يا فضيل اني رأيت في المنام كان مناديا ينادي باعلى صوته يقول ان
فضيلا خاف الله تعا واختار خدمته فاحبوه فصاح فضيل صيحة و
قال الهي بكرمك وكبريائك تجيب عبدا مذنبا كان هاربا منك منذ اربعين

اي على ما فعلته من كثرة قطع الطريق في قلبي

سنة الحديث الثاني والثلثون عن ابي هريرة رضه قال قال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم خيار امتي من شهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا واذا
سافروا قصروا وافطروا وان شرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغدوا في
النعيم همتهم الوان الطعام والوان الشراب واذا تكلموا تشدقوا واذا
مشوا تبخروا وويل للجرارين اذيالا والآكلين افضالا والناطقين اشعا
را الخبر بتمامه مدح النبي عم امته الذين عاشوا على هذه الصفة وذم
الآخرين وكان يحرض امته على الطاعة والاستقامة لهم على تلك الصفة
حتى ان ليلة من ليالي رجب قام النبي عم في نصف الليل لينظر في المسجد
هل انتيقظ احد من الصحابة فلما دنى من باب المسجد سمع صوت ابي
بكر رضي الله عنه يبكي في الصلوة وكان يريد ختم القرآن في الركعتين لما بلغ
الى هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة فبكى بكاء حزينا وقف رسول الله عم عند الباب وكان تقطر دموع
ابي بكر على الحصير وفي ناحية اخرى سمع صوت علي رضي الله عنه وهو يبكي
في الصلوة باعلى صوته واراد ختم القرآن في الركعتين وبلغ الى هذه الآية قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولو الالباب وكان تقطر دموع على
الحصير وفي ناحية اخرى في المسجد سمع معاذ رضي الله عنه يبكي في الصلوة

واراد ختم القرآن في الصلوة الآنه يقرء معه نصف السورة او ثلثه ثم ترك
وكان يبدء في سورة اخرى وعلى هذا الترتيب يبكي في الصلوة وكان نقطر
دموعه على الحصير وكان بلال رضه في زاوية المسجد يصلي ويبكي فبكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم معهم حتى فرغوا من الصلوة فرجع النبي عم مسرورا
الى داره وما علموا هؤلاء حضور النبي عم فلما اصبح وحضروا المسجد
وصلوا صلوة الفجر خلف النبي عم فاقبل رسول الله عم بوجهه اليهم
فقال مسرورا يا ابا بكر لم بكيت بهذه الآية ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم واموالهم فقال ابو بكر كيف لا ابكي قال الله تعالى
اشتريت نفس عبادي اذا كان العباد معيوبا لا يشترى به المشترى
او ظهر عيبه بعد الشراء يرد المشترى فان كنت معيوبا عند الشراء او ظهر
العيب بعد الشراء ويرد لي الله فاكون من اهل النار فلاجل ذلك كنت
ابكي فجاء جبرائيل عم فقال قل يا محمد لابي بكر اذا علم المشترى عيب العبد
واشتراه بعيبه ليس له ولاية الرد فالله تعالى كان عالما عيب عبده
قبل ان يخلقه ومع عيبه اشترى فلا يرده فكذلك العيب بعد الشراء
وفي المسئلة ان من اشترى عشرة عبيدا فوجد منهم واحدا غير معيب
واراد المشترى ان يأخذ غير المعيب ويرد الباقين فالشرع لا يأمن
بل يأمر بالقبول كله وبالرد كله فالله تعالى اشترى كل المؤمنين

فدخل

فدخل في البيع الاصفياء والاولياء والانبياء والمرسلون فباجماع الامة
ان لا يرد الانبياء والاصفياء والمرسلون فعلم ان المعيوب لا يرد ايضا
ففرح رسول الله عم وفرح اصحابه ثم قال رسول الله عم لعلي يا علي
لم بكيت عند قرءة قل هل يستوي الذين يعلمون ولا يعلمون فقال علي
كرم الله وجهه كيف لا ابكي يقول الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون و
الذين لا يعلمون وابونا آدم عم كان اعلم الناس قال عز وجل في حقه
وعلم آدم الاسماء كلها ونحن لا نعلم مثله كيف نستوي معه فجاء جبرا
ئيل عم وقال قل يا محمد لعلي ليس ذلك كما ظننت ولكن لا يستوي يوم
القيمة الكفار مع المؤمنين لان الكافر لا يعبد الا الصنم ولا يؤمن بالله
واليوم الآخر والمؤمن يعبد الله تعالى فيقول في كل وقت وحين لا اله الا الله
محمد رسول الله واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا واذا
سافروا واقصروا وافطروا فلا جرم لا يستوي الكافر مع المؤمن لان
اولا شك
ماوى الكافر النار وماوى المؤمن الجنة

الحديث الثالث والثلثون

عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن مكحول قال قال عبادة بن الصامت
رضه عن النبي عم انه قال من اغتسل يوم الجمعة لم يمر الماء على شعرة
من جسده الا تلالأت نورا فيصير كلها نورا يوم القيمة في الموقف و
يتلألؤ جسده نورا بين الخلائق ثم يأتيه الجمعة في صورة رجل على

رأسه تاج من تيجان الجنة فيقول له السلام عليك فيقول وعليك السلام
من انت فيقول انا الجمعة التي اغتسلت في واحسنت الصلوة تعال حتى
حسى اشهد لك عند ربي فتشهد له عند ربه فيدخله الجنة وقال من
اغتسل يوم الجمعة ولبس ثيابه ثم خرج من باب داره يمشي الى الجمعة
كتب الله له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة صيام نهارها وقيام
لياليها فاذا دخل المسجد ولم يلغ ولم يتكلم الا بخير كتب الله له من
الحسنات بعدد كل رجل يصلي الجمعة في ذلك المسجد خمسا وعشرين
صلوة حتى يأتي على اخرهم ومن قرء يوم الجمعة سورة الكهف في اكو
ركعتين سطع له عمود من نور من المسجد الذي يصلي فيه الجمعة
حتى يبلغ ذلك العمود الى المسجد الحرام بمكة حشو ذلك العمود ملائكة
يستغفرون له الى الجمعة الاخرى فان يصلي الجمعة في المسجد الحرام بمكة
سطع له عمود من نور من المسجد الحرام الى البيت المعمور الذي في السماء
حشو ذلك العمود ملائكة يستغفرون له الى الجمعة الاخرى ومن صلى
يوم الجمعة اربع ركعات قبل ان يخرج الامام المنبر ويقرء في كل ركعة
الحمد لله مرة وقل هو الله احد خمسين مرة يكون مائتي مرة في اربع ركعات
فقد ادى حق الجمعة مثل ما ادت الملائكة واذا اراد ان يخرج من
المسجد بعد القضاء الصلوة فقال اللهم اني اجبت دعوتك وطبت

فر

فريضتك وانتشرت كما امرتني اللهم فارزقني من فضلك الواسع
فلك قد قلت في كتابك اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وقلت فاذا
قضيت الصلوة فانتشروا الاية اجر له بعمل مائتي سنة الحديث الرابع
والثلثون عن علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن جده عن رسو
ل الله عم قال اربع من كن فيه كمل اسلامه ولو كان له من قرنه الى قدمه
خطايا الصدق والشكر والحياء وحسن الخلق وحكاية ان جعفر الطيار
وجد جناحين احضرين موشحين بالدر والياقوت ببركة صدقه ولم
يكذب في عمره قط فلما اسلم جعفر الطيار جعل الله له جناحين احضرين
موشحين يطير بهما مع الملائكة فسئل النبي عم يوما لجعفر الطيار بن
ابي طالب باي عمل بلغت هذه الكرامة فقال لا ادري الا اني امتنعت عن
ثلثة اشياء في حالة الكفر والاسلام قال النبي عم ما كان هو قال ما كذبت
وما زنيت وما سكرت في حالة الكفر والاسلام قال عليه السلام ذلك
حرام في الاسلام وباي معنى امتنعت في حالة الكفر فاجاب وقال تفكرت
في الكلام الكذب من كذب في كلامه كان متهما بين الخلائق فيكون
في الجهالة فامتنعت عن الكذب وتفكرت في الزناء من زنا بامرئتي او بابنتي
او باختي فيكون شيئا لي فلا احتمله فكذلك لا يحتمل غيري فامتنعت عن الزناء
اما الامتناع عن السكر فرايت كل الخلائق يرون ان يكون عقولهم زيادة

على سائر العقلاء فمن شرب وسكر يزول عقله ويشتغل بالهذيان
ويتفكهون يضحكون عليه فلاجل ذلك امتنعت عن الشراب فجاء جبرائيل عم
وقال صدق جعفر فصار ذا جناحين بامتناعه عن هذه الاشياء الثلثة
الا انه فالتقرير ظاهر الفساد ● الحديث الخامس والثلثون عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عم قال من قال حين يأوي الى فراشه ●
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ● ثلث مرات
غفر الله له ذنوبه وان كان مثل زبد البحر وعدد ورق الاشجار وعدد
رمل عالج وعدد ايام الدنيا عن محمد بن محمود يقول سمعت ابا سعيد المؤذن
في البخاري في مسجد بني معروف وكان رجلا صالحا قال رأيت النبي عم
في المنام واداني انسان يقول هذا ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فاتيته
بين يديه فصافحني عمر فقلت يا رسول الله حدثنا ابو معاوية عن عبد الله بن
النبي عم ثم صافحني صح
الوليد عن عطية عن ابي سعيد الخدري رضه قال رسول الله عم من قال
حين يأوي الى فراشه ثلث مرات استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه غفر الله له ذنوبه ولو كان مثل زبد البحر
ولو كانت برمل عالج ولو كان مثل ورق الاشجار ولو كانت مثل
عدد ايام الدنيا فظننت انه قال مثل قطر السماء فقلت له هذا
الحديث منك يا رسول الله فقال رسول الله برأسه الحديث

السادس والثلثون عن علي بن ابي طالب رضه قال قال رسول الله عم
ان فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآيتين من آل عمران شهد الله انه
لا اله الا هو والملائكة الى قوله ان الدين عند الله الاسلام وقل اللهم
مالك الملك تؤتي الملك من تشاء الى قوله بغير حساب لما اراد الله تعالى
ان ينزلها تعلقن بالعرش فقلن اتهبطنا الى ارضك والى من يعصيك
قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا يقرأكن احد من عبادي دبر كل صلوة
الا جعلت الجنة مثواه واسكنته حضرة القدس ونظرت اليه كل يوم
سبعين نظرة وقضيت كل يوم سبعين حاجة ادناها المغفرة واعذته من
كل عدو ونصرته وروى عن وهب بن منبه قال ان عيسى عم امر وحيدا
من الحواريين يقال له نوفاه عزم بان يذهب الى ملك الفارسي بان تدعو
ه الى الايمان فحضر على باب مدينة ملك الفارسي فرأى غلمانا يلعبون لعبا
فمن غلب يأخذ اربعين درهما فنظر نوفاه الحواري الى وجه الغلمان فعلم
لعبهم ودخل بينهم ولعب معهم وغلب على جميعهم وكان بينهم ابن
الوزير قال له ايها الشيخ انطلق معي الى منزلنا فقال له نوفاه الحواري
اذهب الى ابيك فاستأذن منه فانطلق الغلام الى ابيه فقال له يا ابت
كنا نلعب فحضر شيخ كبير السن ولعب معنا وغلب علينا فتعجبت
من علمه ودعوته الى المنزل فابى وقال لي اذهب واستأذن من ابيك

فقال له ابوه يا بني اذهب وأت به فرجع الى الشيخ وأتى به فلما دخل
الشيخ الدار وقال بسم الله وكانت الدار مملوءة من الشياطين فهربوا كلهم
فلما وضع صاحب الدار مائدة بين يدي الشيخ فاقبلت الشياطين ليأ
يعني الوزير
كلون كما يأكلون معهم قال الشيخ عند ابتداء الاكل بسم الله ففرت الشياطين
كلهم وخرجوا من الدار هاربة فلما فرغوا من الاكل قال الوزير للشيخ اخبرني
من انت اني رايت منك عجائب لم ارها من احد قط فلما جئت ودخلت
اي شياطين
الدار هربت الشياطين واذا وضعت المائدة ولم يكن لهم سبيل الى الطعام
وكانوا يأكلون معنا اولا فعلمت ان لك شانا فاخبرني عن شانك
ولا تكتم مني فقال الشيخ نعم اخبرك بشرط ان لا تخبر احدا من امري الا
باذني فقبل الوزير وجعل عهدا وثيقة فقال الشيخ ان روح الله عيسى عم
او محمد
بعثني اليكم والى ملككم بان ادعوكم الى الله والى الاسلام وان تعبدوا الله
ولا تشركوا به شيئا وتجعلوا اصنامكم واوثانكم في النار قال له الوزير صف
عطو تغير
لي الهك قال الله الذي لا اله الا هو والذي خلقك ورزقك ويميتك
ويحييك قال فامن به وصدقه وكتم ايمانه وكان يوما من الايام حضر
راود الوزير
من عند الملك حزينا عبوسا فقال الشيخ ايها الوزير اراك حزينا فما حزنك
قال مات برذون ملكي وكان يركبه ولا يركب غيره وكان يحبه حبا
شديدا من جميع ماله فجلس الملك حزينا عليه قال الشيخ انطلق الى الملك

فاخبره

فاخبره ان عندي ضيفا يقول ان اطاعني الملك فيما اقول احيي برذونه
يعني
فانطلق الرجل مسرورا الى الملك فقال ايها الملك ان عندي ضيفا
قد رأيت منه عجائب فاخبر من قصته وعلمه وقال يقول ان اطاعني
الملك فيما اقول احيي برذونه باذن الله تعالى فقبل الملك فرجع الوزير
الى الشيخ وقال ان الملك مطيع لك ويدعوك فلما حضر عند باب
الملك واراد ان يدخل دار الملك قال بسم الله فلم يبق في دار الملك شيطان
فلما دخل قال الملك ايها الشيخ بلغنا انك تحيي الموتى فاحي برذوني هذا
فقال الشيخ ان اطعتني فيما اقول احيي برذونك باذن الله تعالى فقال الملك
سمعا وطاعة مر بما شئت فقال الشيخ هل لك اولاد فقال لا ولكن
لي ابا وزوجة وليس احد غيرهما فقال ادعهما فدعاهما فحضرا ثم قال
ادع الرعية كلهم فدعاهم فاجتمعوا كلهم فاخذ الشيخ احدى قوائمه
الاربع فقال لا اله الا الله تحرك العضو الذي اخذ الشيخ فقال للملك مر
اباك وامرأتك ان يأخذ كل واحد عضوا وتأخذ انت ايضا عضوا
منه فاخذوا ثلثة ارجل البرذون فقال الشيخ ايها الملك قل لا اله الا الله
فقال لا اله الا الله وتحرك العضو الذي في يده ثم قال لابيه قل انت
ايضا فقال وتحرك عضو الذي في يده ثم قال لامرأته قولي انت
ايضا فقالت وتحرك العضو الذي في يدها وبقي جسده فقال الشيخ مر

قومك ان يقولوا جميعاً لا اله الا الله فقالوا فقام البرزون بان الله تعالى
ونفض ناصيته فتعجبوا من ذلك واسلموا جميعاً الحديث السابع والثلثون
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جلس احدكم في مجلس فلا يبرحن حتى يقول ثلث مرات سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت اغفر لي وتب علي وان كان مجلس
خير كان كالطابع عليه وان كان مجلس لغو كان كفارة لما كان
في ذلك المجلس وحكى ان ابا يزيد البسطامي رحمة الله عليه
يوماً من الايام ناجى ربه وطاب قلبه ورق فؤاده وطار عقله
الى العرش فقال في نفسه هذا مقام محمد عم سيد المرسلين عسى
ان اكون جاراً في الجنة فلما افاق نودي في سره فقال ان عبد
فلان الشيخ الامام في بلدة كذا يكون جارك في الجنة فلما افاق
ذهب الى طلبه حتى يرى وجهه فمشى مائة فرسخ او اكثر فبلغ الى
تلك البلدة وسئل عن عبد الشيخ فقالوا لماذا تسئل عن الفاسق
الشارب الخمر وانت رجل نرى في وجهك سيماء الصالحين
فلما سمع هذه المقالة ندم واغتم وقال فلعل ذلك النداء كان
من الشيطان واراد ان يرجع وطنه ثم تفكر وقال جئت الى
ههنا ولم اروجهه ورجع وقال اين بيته واين موضعه

فاخبروه

فاخبروه وقالوا انه مشغول في موضع كذا فذهب الى ذلك الموضع
فراى اربعين رجلاً اجتمعوا في موضع الشرب يشربون والعبد جالس
بينهم فلما راى هذه الحالة رجع ايساً فنادى العبد وقال يا ابا يزيد يا
شيخ لم تدخل جئت الي من مكان بعيد بالتعب والمشقة لطلب جارك
في الجنة فوجدته وترجع سريعاً بلا سلام ولا لقاء فتحير ابو يزيد
وتعجب وقال في نفسه هذا سر كيف عرف هذا فقال العبد يا شيخ لا تتفكر
وتتعجب والذي ارسلك الي اعلمني عن قدومك ادخل يا شيخ
واجلس معنا ساعة فدخل ابو يزيد فجلس عنده فقال يا فلان ما هذه
الحالة فقال العبد ليس من همة الرجل ان يدخل الجنة مع واحد وان
هؤلاء كانوا ثمانين رجلاً فاسقاً فاجتهدت في اربعين فتابوا ورجعوا
عن فسقهم وصاروا رفيقاً لي وجيراناً لي في الجنة وبقي هؤلاء الاربعون
فعليك ان تجهد فيهم واخذتهم بهذه الحالة لاجل قدومك فلما سمعوا
هذه الحالة وعرفوا ان هذا الشيخ ابو يزيد البسطامي رحمة الله عليه
تابوا كلهم فصاروا اثنين وثمانون رجلا رفيقاً في الجنة الحديث الثامن
والثلثون عن سعيد ابن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اجتمع اهل النار في النار ومعهم من يشاء الله من اهل القبلة فقال
الكفار للمسلمين الم تكونوا مسلمين قالوا بلى قالوا فما اغنى عنكم

اسلامكم وقد صرتم معنا في النار قالوا كانت لنا ذنوب فاخذنا بها
فسمع الله تعالى ما قالوا فامر الله تعالى باخراج من كان في النار من اهل القبلة فاخرجوا
قال رسول الله عم فلما راوا ذلك قالوا يا ليتنا كنا مسلمين فنخرج كما اخرجوا
ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يود الذين كفروا (اي الكفار) لو كانوا مسلمين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر اذا كان يوم القيمة يطوف جبرئيل
عليه السلام في القيمة اربعين الف عام فسمع في النار صوت رجل من امتي
يقول يا حنان يا منان يا ذا الجلال والاكرام قال فياتي جبرائيل عم ويسجد
عند العرش فيقول يا رب اسمع صوت رجل في النار من المسلمين يقول
يا حنان يا منان يا ذا الجلال والاكرام منذ اربعين الف عام واني لا اعلم
يا رب انه من امة محمد وانك تعرف صداقتي بيني وبين محمد عليه الصلوة والسلام
واني احب ان اصنع في مكان محمد معروفا وان رجلا من امته في النار
شفعني فيه فيقول الرب جل جلاله قد شفعتك فيه ووهبت لك
فاذهب الى مالك خازن النار وقل له يخرجه لك ويدفع اليك فياتي
جبرائيل عم الى مالك ويقول يا مالك ان الله تعالى وهب فلانا مني فاخرجه
من النار وادفعه الي قال فيدخل مالك (خازن النار) النار فيطلبه الف عام فلا يصادفه
فيه فيخرج مالك ويقول يا جبرائيل ان جهنم زفرت زفرة يعني غلت
وجعلت الحديد كالحجر والناس كالحديد فلم اصادفه فياتي جبرائيل عم

و

ويسجد عند العرش ثانيا ويقول يا رب لم يجده مالك فاين هو فيقول
الله تعالى يا جبرائيل اذهب الى مالك وقل له انه في واد كذا في قعر كذا في بئر كذا
في زاوية كذا فيجيء جبرائيل عم فيخبر المالك بذلك فيذهب مالك الى ذلك
الوادي فيجده هناك منكوسا قد تعلقت عليه الحيات والعقارب وعليه (اي المرء)
اغلال سلاسل فياخذ مالك طرفا منه وقد صار كالفحم ويحركه ويجره الى
نفسه فسقط عنه الحيات والعقارب ثم يحرك ويجره ثانيا فيسقط
عنه الاغلال والسلاسل فيتوجه الى مالك فيقول اجئتني لتزيد في عذابي ام
لتنجيني فيقول لا اعلم بذلك غير ان جبرائيل عم ينتظرك فياخذ بيديه
ويدفعه الى جبرائيل عم فياخذ جبرائيل بيده ويأتي به الى ساق العرش
ولا يمر به على احد الا ويقول هذا كان فلان في جهنم اربعين الف عام فيقوم
مع جبرائيل عم عند العرش فيقول الله تعالى له عبدي الم يكن كلامي بينكم ظاهر
الم ابعث اليكم الرسول الم يامركم الرسول بالمعروف وينهيكم عن المنكر فيقول بلى يا رب
غير اني ظلمت نفسي يا رب بحق ما انا قلت اربعين الف عام في النار يا حنان يا منان
ان تغفر لي قال فيقول الله تعالى عفوت لك ووهبتك لجبرئيل واعتقتك من النار بشفاعته
قال فيذهب به الى الجنة ويغسله بماء الحيوة وفي الكوثر فيذهب عنه سيماء اهل النار
وينصب يدخل في الجنة بعد ذلك ويسلمه الى محمد عليه السلام ويقول يا محمد هل صنعت
في مكانك صنعة فيقول له نعم وفي الحديث ان حسن البصري رحمة الله عليه قال اللهم

اجعلني ممن ينجوا منها بعد اربعين الف عام ان لم يكن لابد لي من ان ادخلها بشؤم ذنبي

الحديث التاسع والثلثون عن مجاهد عن سلمان رضه عن النبي عليه السلام انه قال
من حفظ من امتي هذه الاربعين حديثا دخل الجنة وحشره الله تعالى مع الانبياء
والاولياء والعلماء يوم القيمة فقلنا يا رسول الله اي الاربعين حديثا قال النبي عم ان
تؤمن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين والبعث بعد الموت والقدر
خيره وشره من الله تعالى وتشهد ان لا اله الا الله وانه رسول الله عم وتقيم الصلوة باسباغ
الوضوء لوقتها بتمام ركوعها وسجودها وتؤتي الزكوة بحقها وتصوم شهر رمضان
وتحج البيت ان كان لك مال وتصلي اثني عشر ركعة في كل يوم وليلة وهي سنتي وثلث
ركعات وترا ولا تشرك بالله شيئا ولا تاذي والديك ولا تاكل الربوا ولا تاكل مال
اليتيم ولا تزني ولا تشرب الخمر ولا تحلف بالله كاذبا ولا تشهد بشهادة الزور على احد
قريب او بعيد ولا تعمل بالهوى ولا تغتب اخاك ولا تقع فيه من خلفه وقدامه ولا
تقذف المحصنة ولا تقل لاخيك يا مرائي فتحبط عملك ولا تلعب ولا تلهو مع اللاهين
ولا للقصير يا قصير ولا للطويل يا طويل تريد عيبه ولا تسخر احدا من الناس
ولا تامن من عقاب الله تعالى ولا تمش بالنميمة فيما بين الاخوين وتشكر الله تعالى على كل نعم
انعم الله بها عليك وتصبر عند البلاء والمصيبة ولا تقنط من رحمة الله تعالى وتعلم ان ما
اصابك من الرزق لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك ولا
تطلب سخط الرب برضاء المخلوقين ولا تؤثر الدنيا على الآخرة واذا سألك

اخوك

اخوك المسلم مما عندك فلا تبخل به عليه وانظر في امر دينك الى من هو فوقك
وفي امر دنياك الى من هو دونك ولا تكذب ولا تخالط الشيطان ودع الباطل ولا
تاخذ بهواك او سمعت حقا فلا تكتم وتادب اهلك وولدك وتعلمهم بما ينفعهم
عند الله تعالى وتقربهم الى الله تعالى واحسن الى جيرانك ولا تقطع اقاربك وذا ر
رحمك وصلهم ولا تلعن احدا من الخلق واكثر التسبيح والتهليل والتحميد و
التكبير ولا تدع قرأة القرآن على كل حال الا ان تكون جنبا ولا تدع حضور الجماعة
والجمعة والعيدين وانظر كل ما لم ترض ان يفعل لك ويصنع بك فلا ترض باحد ولا
تصنع قال رضي الله عنه قلت يا رسول الله ما ثواب هذه الاربعين حديثا قال و
الذي بعثني بالحق نبيا ان الله تعالى يحشره مع الانبياء والعلماء ومن حفظ هذه
الاربعين حديثا وعلمه الناس كان ذلك خيرا له من ان يعطي الدنيا وما فيها
والذي بعثني بالحق نبيا انه من حفظ هذه الاربعين حديثا ويطلب ما عند الله
عز وجل طوقه الله تعالى يوم القيمة بقلادة من نور يتعجب منه الاولون والآخرون
من حسنه وبهائه وجماله وكرامة الله تعالى اياه والذي بعثني بالحق نبيا من حفظ هذه
الاربعين حديثا شفعه الله تعالى يوم القيمة في اربعين الف انسان ممن قد استوجبوا
النار ويشفع كل واحد في اربعين الفا آخر ثلث مرات والذي بعثني بالحق
نبيا من حفظ هذه الاربعين حديثا وعلمه الناس اعطاه الله تعالى يوم القيمة نصيبا
في ثواب اربعين رجلا من الابدال ويعطي الله تعالى لمن حفظ هذه الاربعين حديثا

لكل حديث منها الف ملك من الملائكة يبنون له القصور والمدائن ويغرسون
الاشجار في الجنة والذي بعثني بالحق نبيا انه من حفظ هذه الاربعين حديثا
يشفع به الناس وحرم الله تعالى جسده على النار ويكون يوم القيمة على منابره
من نور وقد امن من فزع الاكبر ونجاه الله تعالى من الحساب ويعطى صاحب
هذه الاربعين حديثا يوم القيمة منزلة العلماء ويقعد معهم ويعطيه الله تعالى مثل
ما اعطاهم قال الشيخ الامام الاجل الزاهد الحجاج نجم الدين النسفي رحمة الله عليه
لقد اتاكم كما انبأ في الاربعين حديثا فافهموها ولا تكونوا كقوم لا يكادون
يفقهون حديثا الحديث الاربعون عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج في آخر الزمان اقوام وجوههم وجوه الآدميين و
قلوبهم قلوب الشياطين امثال الذئاب الضواري ليس في قلوبهم شيء من
الرحمة سفاكون الدماء ولا يرعون عن قبيح ان بايعتهم اربوك وان تواريت
عنهم اغتابوك وان ائتمنتهم خانوك صبيهم غارم وشابهم شاطر وشيخهم
فاجر لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر والاعتزاز بهم ذل وطلب ما في ايديهم
فقر الحليم فيهم عاجز والامر بالمعروف والناهي عن المنكر فيهم مستضعف
السنة فيهم بدعة والبدعة فيهم سنة فعند ذلك يسلط الله عليهم شرارهم ثم يدعو
خيارهم فلا يستجاب لهم دعوتهم قال الشيخ حدثني مسلم العباداني قال قدم
علينا صالح المروتي وعبد الواحد بن زيد وعتبة الغلام وسلمة الاسودي ٥

فنزلوا

فنزلوا على الساحل فهيأت لهم ذات ليلة طعاما ودعوتهم اليه فجاؤا فلما
بلغوا وضعت الطعام بين ايديهم فاذا قائل يقول وهو على الساحل رافعا صوته
ويلهيك عن دار الخلد مطاعم ولذة نفس عنها غير نافع فصاح عتبة ٥
صيحة وسقط مغشيا عليه وبكى القوم فرفعنا الطعام فجاؤا فوالله ما لقمة
قال معاذ النسفي ان النبي عم قال سيأتي على الناس زمان تخلق سنتي فيه وتجدد
البدعة فمن اتبع سنتي يومئذ صار غريبا وبقي وحيدا ومن اتبع بدعة
الناس وجد خمسين صاحبا او اكثر قالت الصحابة يا رسول الله هل بعدنا احد
يكون افضل منا قال نعم قالوا فيرونك قال لا قالوا فهل ينزل عليهم الوحي
قال لا قالوا كيف يكونون فيه قال كالملح في الماء يذوب قلوبهم كما يذوب
الملح في الماء قالوا كيف يعيشون في ذلك الزمان قال كالدود في الخل قالوا
كيف يحفظون دينهم قال كالجمر في اليدين ان وضعه انطفى وان امسكه
احرق تمت الكتاب بعون الله الوهاب

تمت هذا احاديث الاربعين في سنة اثنين وستين ومائتين
والف كتب هذا الكتاب الحاجي محمد غفر الله ذنوبه
ووالديه واستاذه واقربائه
اللهم استجب دعائنا
تمت


٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى جعل المؤمنين من ورثة جنة النعيم ورد المشركين
اسفل سافلين ليذوقوا العذاب الاليم والصلوة والسلام على سيد
نا محمد الذى عالت شريعته على الشرع القديم وعلى اله واصحابه الذين
استقاموا على صراط مستقيم **وبعد** فيقول الفقير المدعو بحاج رجب
زاده اكرمه الله سبحانه وتعالى بالفلاح والسعادة لما كان علم الفرائض
من اجل العلوم قدرا واعظمها شانا اذ يتولى الله تعالى لبيانه فى كتابه
المبين وحث على تعلمه وتعليمه النبى الامين وكثر بحث الصحابة عنه
فى كل آن وحين وكانت الرسالة المحمودية خلاصة كتب المتقدمين
وزبدة زبر المتاخرين شرحتها بعون الله مع وفضله العظيم
اسال الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم انه هو البر الرحيم و
يهدى من يشاء الى صراط مستقيم قال المصنف الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على نبيه محمد واله اجمعين قال النبى عليه السلام تعلموا الفرا
ئض وعلموها الناس فانها نصف العلم انما ابتدا بهذا الحديث تيمنا
بقول سيد المرسلين وتنشيطا للطالبين وانما قدم التعلم على التعليم
لانه مقدم عليه طبعا فقدم وضعا ليوافقا والامر للوجوب ولهذا
قالوا تعلم هذا العلم وتعليمه فرض كفاية الفرائض جمع الفريضة وهى اسم

للسهام

للسهام المقدرة المقطوعة المبينة فسمى هذا العلم فرائض اذ بين فيه
السهام المذكورة اخذا من الفرض اما بمعنى التقدير كما فى قوله تعالى وفرضنا
او بمعنى القطع كما فى فرض الخياط الثوب او بمعنى البيان كما فى قوله تعالى قد فر
ض الله لكم تحلة ايمانكم وقيل انما سمى هذا العلم فرائض لانه من اجل
العلوم فيكون درجة الفرائض بمقابلة النوافل وانما جعلت نصف
العلم لان هذا العلم يتعلق بحال الوفاة كما ان ساير العلوم الشرعية يتعلق
بحال الحيوة ولانه يعرف به السبب الاضطرارى لثبوت الملك وهو الارث
كما يعرف بسائر العلوم السبب الاختيارى لذلك كالشراء وقبول الهبة
والوصية ولان فيه من المشقة ما فى سائر العلوم وههنا وجوه آخر تر
كناها لمخافة الاطناب وقال النبى عليه السلام اول علم ينزع من امتى
وينسى فهو علم الفرائض قد وقع هذا الزمان حتى لو تنازع الاثنان
فى فريضة فلم يوجد من يفصل بينهما فامر عم بالتعلم والتعليم ليبقى هذا
العلم على مرور الاعصار وعبور الاعمار **اعلم** ان الشارع فى علم لا بد له
من تصور ذلك العلم برسمه ليكون على بصيرة فى طلبه فى على جد فى تحصيله
ومن معرفة الغرض من ذلك العلم لئلا يكون كسبه عبثا وسعيه ضلالا ومن
معرفة موضوعه ليتميز عنده العلم المطلوب كمال التميز اذ تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم الفرائض
بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها
تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم الفرائض يبحث فيه عن احوال قسمة

التركة بين الورثة فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع اخر صار علمين
متميزين مستقلا كل منهم من الاخر وان قالوا ان علم الفرائض جزء من
الفقه وباب منه فلذلك قال المصنف اعلم ان الفرائض علم اي مسائل
لانه اذا قيل فلان يعلم الفقه يريد انه يعلم مسائل الفقه يبحث فيه عن احوال
قسمة التركة بين الورثة بالاصول الاتية والغرض منه وغايته معرفة مقدار
حق المستحق منها اي من التركة ليوصل الحق اليه اي الى المستحق ويحترز عن
التصرف في مال غيره لقوله عم من نقص من نصيب الورثة بغير علم فقد نقص
الله تعالى من نصيبه في الجنة وموضوعه القسمة المذكورة موضوع كل علم ما
يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن
احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها
من حيث الاعراب والبناء والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه او
لخارجه المساوي كالتعجب والحركة بالارادة والضحك فالاول لاحق للانسان
لذاته والثاني لاحق لجزئه والحيوان والثالث لاحق لخارجه المساوي
وهو التعجب فنقول موضوع الفرائض القسمة المذكورة لان فيه يبحث
عن عوارضها الذاتية وما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية فهو موضوع
العلم فالقسمة المذكورة موضوع الفرائض والتركة في اللغة على وزن فعلة
بفتح الفاء وكسر العين من الترك بمعنى المتروك كالطلبة على الوزن المذكورة
من الطلب بمعنى المطلوب وفي الاصطلاح ما بقي بعد الميت مالا او غيره
تعلق بعينه حق الغير اولا وخرج بقوله من ماله ما بقي بعده من اهله وعياله

وخرج بقوله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه ما تعلق بعينه حق الغير من
الاموال كالعبد الجاني والمرهون والمبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري
عاجزا عن ادائه وغيرها فصل يبدأ من تركة الميت بالتجهيز والتكفين
من جميع ماله عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل يعتبر من الثلث لانه لا حق
للميت الا الثلث وهذا خلاف الاجماع وقيل ان كان المال قليلا ففي الثلث
وان كان كثيرا ففي الجميع التجهيز اتخاذ جهاز الميت وهو جميع ما يحتاج اليه من
حين موته الى حين دفنه فالتكفين داخل في التجهيز فذكره بعده للاهتمام لما روي
انه عليه السلام قال حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم و
يتفاخرون بحسن اكفانهم وسطا اي من غير تبذير ولا تقتير لان الاول
مفوت لحق الورثة والغرماء والثاني مخل لحق الميت وهما قد يكونان باعتبار
العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير
وباقل مما ذكر تقتير وقد يكونان باعتبار القيمة فاذا كان ::::::::
يلبس في حيوته ما قيمته عشرون مثلا فتكفينه بما قيمته ثلثون تبذير و
بما قيمته عشرة تقتير وقد يكونان بطول الكفن وقصره واذا كان له ثوب
يلبسه في الاعياد واخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن
بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض المشايخ
يكفن الرجل بما يلبسه في الجمعة والاعياد والمرأة لزيارة ابويها اذ
الكفن يلبس للعرض على الحق عز وجل كما يلبس الثياب في الجمعة والا
عياد للعرض على الخلق وقال الحسن البصري يكفن بما يلبس في اكثر الاوقات

وقيل الاول للخواص والثاني للعوام واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب
عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا سواء كان
موسرا او معسرا او سواء كان لها من يجب عليه نفقتها او لم يكن لبقاء الزو
جية بينهما في الجملة بدليل جريان التوارث خلاف محمد لزوال الزوجية بالموت
قالوا الفتوى على قول ابي يوسف واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان
هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال وان لم يوجد فيه شيء فعلى جماعة المسلمين
فيسئل عنهم قدر الكفاية وانما قدم التجهيز والتكفين على قضاء الديون لانه
عم اذا اتى بميت يكفن ليصلي عليه قال هل لصاحبكم من دين فان قالوا لا صلى
عليه وان قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم ولم يصل هو زجرا عن الدين ولو كان
الدين مقدما لامرهم بنزع الكفن ولانه ما يحتاج اليه ولباسه بعد وفاته فيعتبر
بما يحتاج اليه ولباسه في حيوته الا يرى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون
من ثيابه مع قدرته على الكسب ولان مال الميت لا يحتمل التاخير فانه يوجب
لحوق الفساد به بخلاف غيره ولان ستر العورة واجب لاجل العام وقضاء الدين
واجب لاجل الخاص فدفع ضرر العام اولى من دفع ضرر الخاص ولان الانسان خلق
معززا ومكرما في حيوته فينبغي ان لا يهان به بعد مماته كما لا يهان في حيوته ثم يبداء
بقضاء الديون اي ديون المطالبة من جهة العباد لا دين الزكوة ودين الكفارة
والفدية وغيرها من الحقوق الواجبة لله تعالى لان هذه الديون تسقط بالموت
فلا يلزم الورثة اداؤها الا اذا اوصى بها او تبرعوا بها من عندهم اداء القضاء على
انما اختار الديون ايهاما كان فيه سلامة الذمة دون حزابها في اخرج الى زمان

خرابها فقد ضيع مثوبة الاداء من جميع ما بقي من ماله بعد التجهيز والتكفين
والقياس ان يقضي من الثلث لان حقوق الورثة متعلقة بالثلثين
الا انه ترك بالاثر وهو ما روي عن ابن عمر رضه انه قال اذا اقر المريض
بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية
لما روي عن علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤن هذه الاية من بعد وصية يوصي بها
او دين ولقد رايت رسول الله عليه السلام بداء بالدين قبل الوصية يعني
انكم تقرؤن هذه الاية وتفهمون منه خلاف الواقع وهو التسوية او تقدم
الوصية على الدين وليس الامر كذلك فان رسول الله عم بداء بالدين فلا
يرد ما قيل ان ما روي عن علي رضه يدل على انه غير قائل بهذه القراءة لدلالة انها
على خلاف ما بداء به النبي عم وقال ابو بكر رضه انما قدم الوصية على الدين
في القراءة وقد اخر حكمها بالاجماع لان قضاء الدين كان لازما قبل الموت وبعده
بخلاف تنفيذ الوصية فانه يلزم بعده فما لزم في الحالين فهو اولى ولان احتياج
الميت الى قضاء الدين اشد من احتياجه الى تنفيذ الوصية فان الدين كان حا
ئلا بينه وبين ربه تعالى ثم يبداء بتنفيذ الوصايا من ثلث الباقي بعده اي بعد
قضاء الديون وانما اختصت الوصية بالثلث لقوله عم ان الله تعالى تصدق
عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم تضعونها حيث شئتم و
لحديث سعد بن ابي وقاص فانه قال للنبي عم اوصي بجميع مالي فقال عم لا قال
اوصي بنصفه قال لا قال اوصي بثلثه قال عم الثلث والثلث كثير انك ان تد
ع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانما ينفذ

من ثلث الباقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التجهيز
والتكفين وقضاء الديون قد صار مصروفا في ضرورات التي لا بد له منها
فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا لو تما يستغرق ثلث
الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية وانما قدم تنفيذ الوصية
على القسمة لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فانه تعالى اخر الميراث عنها
ولان الميت يحتاج الى تنفيذ وصاياه للتقرب به الى الله تعالى وتدارك ما قصر
في نفسه في حال صحته باتباع هواه او غفلته فانه كان مغرورا بامله مقصرا
في عمله فاذا خاف فناء عمره وطي حيوته اشتدت حاجته الى تلافي ما فرط في
جنب الله تعالى في رعاية الواجبات وتدارك ما قصر في ابواب الخيرات كما قال علي
رضي الله عنه تدارك في اخر العمر ما فاتك في اوله وقد قطع الشرع الورثة عن الثلث
لهذه الحاجة رحمة عليه وهي اقوى من خلافهم في المال فيقدم عليها رعاية
لحقه ودفعا لحاجته ثم يبداء بقسمة التركة بين الورثة جمع الوارث وهو في
عرف الفرضيين عبارة عن الباقي بعد فناء غيره ممن له نسب او سبب سواء
تجدد له بعده ملك اولا ولهذا يصح ان يقال لمن اخبر ان زيدا مات وترك و
رثة هل ترك لهم مالا اولا ومنه قوله تعالى ونحن الوارثون اي الباقون بعد فناء
الخلايق ولكن قيد النسب والسبب غير ماخوذ في حقه تعالى لانه منزه عنهما
وهو خير الوارثين لانه يبقى ويفنى غيره منهم فيرجع ملكهم اليه وحده لا شريك
له ومنه ايضا قوله عم اللهم متعني ببصري وجعله الوارث مني وهي ستة
اصناف الاول ذو السهام اي اصحاب الفرائض كما سيصرح بها المصنف لان

الفروض

الفروض والفرائض والسهام يستعمل بمعنى واحد في هذا الفن وهم الذين
ثبت لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى كالمذكورين في الايات القرآنية والاب
وهم الاب والام والزوج والزوجة والبنات والاخوات او سنة رسول الله
عم كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عم اطعموا الجدة السدس وما روى عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سمعت النبي عم يقول للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة للثلثين والباقي للاخت او جماع الامة كالجد وبنت الابن
والثاني العصبات مطلقا سواء كان من جهة النسب او من جهة السبب
والعصبة في اللغة بنو الرجل وقرابته لابيه كانها جمع عاصب وان لم يسمع
به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا حوله وسموا عصبات لانهم يحيطون
به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد و
الجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب
الانثى اي يجعلها عصبة وقيل ولو قيل هو من العصب لانه كما تنسب
قرابة الرجل من جانب الام الى الرحم كذلك تنسب قرابته من جانب الر
جال الى العصب لان قيام النسب والولاية بهم كما ان قيام البدن بالعصب
لم يبعد فيكون العصبة كانها جمع عاصب مرادا به صيغة النسبة كلابن وتا
مر وان لم يسمع انتهى العظام والاعصاب والعروق يخلق من ماء الاب
واللحم والدم والشعر والجلد والحس والسمن والهزال يخلق من ماء
الام فاصل الجسد من الاب الا يرى ان اللحم والدم والشعر والجلد و
غيرها يذهب ويجيء والجد باقي ما دام العظام والاعصاب والعروق

باقية فاذا ذهبت ذهب الجد فلهذا النسب لدالى ابيه ويكون العصوبة
له في الميراث والولاية وسائر الاحكام كذا في نوادر الاصول للترمذي وانا
اقول ولو قيل هو من العصب بفتحتين بمعنى اشراف القوم يقال هو من عصب
القوم اي خيارهم لم يبعد ايضا والعصبات مطلقا هم الذين يستحقون جميع المال
بجهة واحدة اذا انفردوا عن اصحاب الفرائض اي جنسها لان اللام اذا
دخل على الجمع يضمحل منه معنى الجمعية فلا ينتقض التعريف جمعا بمن ياخذ ما
ابقاه فرض او فرضان ولم يوردها على صيغة الافراد ليخرج عن التعريف ذو
والارحام اذا اجتمعوا باحد الزوجين فان المتبادر من صيغة الجمع ان و
ياخذ ما ابقاه اي فرض كان فيكون في لفظ الفرائض فائدتان من حيث
زوال معنى الجمعية ومن حيث بقاء صورتها ويستحقون ما بقي من اصحاب
الفرائض اذا اجتمعوا معهم وفي قوله وما بقي اشارة الى انهم عند استيعاب
اصحاب الفرائض جميع المال ولا تعال المسئلة لاجلها وقوله بجهة واحدة
احتراز عن صاحب الفرض فانه وان استحق جميع المال عند الانفراد لكنه
ليس بجهة واحدة لان استحقاق بعضه بالفرضية والباقي بالرد فان قلت
صاحب الفرض يخرج بقوله وما بقي لان ما اخذه بالرد من جنس الفرائض
لا الباقي من ذلك الجنس فان المتبادر من الباقي من جنس ان لا يكون هو
من افراده قلت اغناء المتاخر عن المتقدم مما لا باس به كما لا يخفى لكنه
يرد عليه خروج العصبة بغيره والعصبة مع غيره من التعريف تامل و
الثالث ذو والارحام وذو الرحم في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا قال في المغرب

الرحم

الرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه ثم سميت القرابة والوصلة من جهة
الولاد رحما لانها مسببة عنه وفي الشريعة هم الذين لهم قرابة الى الميت بتنا
ول اصحاب الفرائض والعصبات وخرج بقوله سوى صحابة فرض اصحاب
الفرائض وبقوله وعصوبة العصبات والرابع مولى الموالاة الموالاة في اللغة بمعنى
المصادقة ضد المعاداة وهو الذي قال لمجهول النسب وهو من لا يعرف نسبه
في البلد الذي هو فيه على ما في القنية وفي وطنه الذي ولد فيه على ما في اكثر الكتب
وانما شرط مجهولية النسب لان من عرف نسبه لا يجوز ان يوالي غيره
كما في الدرر قال ابن كمال الوزير واما كونه مجهول النسب فليس شرط
وفي شرح المجمع لابن ملك وهو المختار انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل
عني اي الجناية اذا جنيت فقبل ذلك ولم يرجع القائل فعندنا يصح
هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الاخر ايضا مجهول النسب و
قال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه ويصح الرجوع
عنه قبل ما عقل لا بعده ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن يولد له
بعد ذلك فان كبر بعض الاولاد واراد فسخ العقد لم يكن له ذلك ان عقل
عن احدهم الا برضا المولى والحكمة في هذا العقد هي ان خلافة الوارث للميت
في متروكه انما هي على سبيل النظر للميت فاذا وجد احد من قرابته فقد و
جد النظر للميت من الشرع له فوقع الاستغناء عن نظره لنفسه فاذا عدم
فقد وقعت الحاجة الى نظره لنفسه فاذا عقد عقد الموالاة مع انسان كان
ذلك منه تصرفا في خالص حقه على سبيل النظر منه لنفسه فيكون صحيحا بمنزلة

الوصية بثلث ماله فانها تصرف منه في خالص حقه نظرا منه لنفسه وبه قال
مالك والشافعي والاوزاعي والشعبي لا صحة لهذا العقد وهو مذهب
زيد بن ثابت رضي الله عنه ومذهبنا مذهب عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود والحسن
وابراهيم النخعي والخامس المقر له بالنسب على الغير انما قال على الغير تضمينا معنى
الحمل ثم المتبادر من هذه العبارة ما يحمل على الغير صريحا كما اذا اقر لمجهول النسب
بانه اخوه او عمه اما يلزم من تحميله على نفسه كما اذا اقر لشخص بانه ابنه
فانه يثبت به نسبه على اب المقر بانه جده بحيث لم يثبت نسبه باقرار
من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه او جده في هذا الاقرار انما اعتبر هذا
الشرط لانه اذا صدقه ابوه في ذلك الاقرار ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه
من ابيه وكان المجهول ابنا للمقر واندرج في من مر ذكره من الورثة النسبية
وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له كما سيدرج فيما
مضى ذكره قال ابن كمال الوزير واعلم ان الاقرار بالنسب المتضمن لحمل النسب
على الغير على نحوين احدهما ما يكون بحيث يثبت به النسب من ذلك الغير
كاقرار زيد بان بكرا ابنه فانه يتضمن حمل نسب بكر على اب زيد ويثبت
ذلك النسب في ضمن ثبوت نسبه من زيد والاخر ما يكون بحيث لا يثبت به
النسب من ذلك الغير كاقرار زيد بان بكرا اخوه فانه يتضمن حمل نسب بكر
على ابيه ويثبت ذلك النسب فقول المص بحيث لم يثبت الخ احتراز عن
النحو الاول ولما في هذا الاعتبار من الدقة ذهب على الناظرين في هذا المقام حتى
ذهب بعضهم الى ان القيد المذكور للاحتراز عما اذا صدقه ذلك الغير المقر في اقراره

ولم

ولم يدر وانه ح يكون ثبوت النسب باقرار ذلك الغير المفروض في صورة
التصديق لا باقراره وكلام المص في النسب الثابت باقراره انتهى ومات
المقر على اقراره لانه اذا رجع المقر عن اقراره يبطل اقراره فلا يترتب عليه
شيء اصلا فاذا اجتمعت الشروط المذكورة في هذا المقر له صار عند تلو ارثا
في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة اقر بشيئين النسب
واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لما فيه من حمل النسب
على الغير والاقرار على الغير دعوى لا يسمع فيبقى اقراره بالمال صحيحا لانه اقرار
على نفسه فيعتبر فيرث المقر له منه عند عدم وارث معروف والسادس الموصى
له بجميع المال **فصل** لما فرغ عن بيان الورثة اجمالا شرع ان يبين
الترتيب بين الورثة في القسمة فقال فيبدا الفا للعطف المفصل على المجمل اي
يبدا في تقسيم الباقي بين الورثة باصحاب الفرائض وانما قدم اصحاب الفرائض
على العصبات لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى
رجل ذكر ولانه انما قدر لصاحب الفرض سهم بلا تعرض لغيره ليأخذه من
التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه غيره ولان تقديم العصبة يوجب حرمان
اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا فان بقي شيء من اصحاب الفرائض او لم يوجدوا
ابتداء بالعصبات النسبية اي بصيغة الجمع ههنا وبصيغة الافراد في
قسمها الاتي ذكره تنبيها على تنوع هذا القسم من العصبة الى انواع واشتراك
الحكم المذكور ههنا بخلاف القسم الاخر وانما قدم العصبة النسبية على العصبة
السببية للحديث المذكور انفا ولان العصبة النسبية اقوى من السببية فان سببها

القرابة الحقيقية بخلاف السببية فان سببها القرابة الحكمية ولان النسب
جعل الله تعالى والسبب جعل العبد فالاول اولى بالتقديم ثم يبداء بالعصبة
السببية عند عدم وجود النسبية وهو مولى العتاقة اى المعتق كما سيصرح
به المصنف مذكورا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرث
به ويسمى ذلك ولاء العتاقة وولاء النعمة سمى بها لقوله تعالى في زيد بن حارثة مولى
رسول الله عم واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه اى انعم الله عليه بالاسلام
وانعمت عليه بالاعتاق ثم عصبته بالرفع معطوفا على مولى العتاقة يؤيده
عطفه بلا اعادة الجار كما في اخواته ولا يجوز الجر بالعطف على قوله بالعصبة
لانه يلزم ان لا يكون عصبة مولى العتاقة عصبة لا من جهة النسب ولا من
جهة السبب وان يكون العصبة من جهة السبب مقصورا على مولى العتاقة
واللازم باطل وكان الظاهر ان يقول وهو مولى العتاقة وعصبته الا انه لكونه
في صدد بيان الترتيب اورده بكلمة ثم اشارة الى تاخير رتبته الذكور من
النسبية وانما قيد بالذكور لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن الحديث وسيجئ تمامه في فصل العصبات ان شاء الله تعالى
ثم السببية مطلقا مذكرا كان او مؤنثا وانما قدم العصبة السببية على الرد
لما روى ان بنت حمزة رضيه اعتقت عبدا فمات وترك بنتا فجعل النبي عم نصف
ماله لبنت ونصفه لبنت حمزة ولم يرد على بنته وللاعتبار بالعصبة النسبية
اذ كل منهما تاخذ ما ابقته الفرائض مطلقا وتحرز الجميع عند الانفراد ثم انما
ذكره المصنف قول على وزيد بن ثابت وهو المختار عند علمائنا وعند ابن مسعود

رضيه

رضيه مولى العتاقة مؤخر عن ذوى الارحام وبه اخذ النخعى ثم يبداء عند
عدم العصبة السببية بالرد على ذوى الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ
فرائضهم قيد بالنسبية احترازا عن ذوى الفروض السببية كالزوجين لانه
لا رد عليهما اذ لا قرابة لهما بعد فرضهما بقدر حقوقهم مثلا من اخذ بذى الامر
نصف الكل او ثلثه اخذ عند الرد مقدار عدد النصف او الثلث وانما قدم
الرد على ذوى الفروض النسبية على ذوى الارحام لان ذوى الفروض النسبية
اقرب الى الميت واعلى درجة من ذوى الارحام ثم يبداء عند عدم الرد لا
نتفاء ذوى الفروض النسبية بذوى الارحام وانما قدم ذوى الارحام
على مولى الموالاة لقوله عم ذوى الارحام ورثة من لا وارث له ولان ذوى
الارحام يرثون بالقرابة وهى اقوى واكد من الولاء لانها لا تقبل النقض و
الولاء يقبله ثم يبداء عند عدم ذوى الارحام بمولى الموالاة في جميع الميراث
ان لم يوجد احد الزوجين وفى الباقى من فرضه ان وجد لانهما بعد الموت كالاجا
نب ولهذا لا يرد عليهما فاذا اخذ احقهما صار الباقى خاليا عن الوارث
فكون لمولى الموالاة وانما قدم مولى الموالاة على المقر له لقوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم والمراد به عقد الموالاة نقلا عن ائمة التفسير
التفسير ولما روى ان عمر رضيه سئل عن رجل والى رجلا ثم مات ولا وارث
له فقال عمر هو اولى الناس بميراثه قال ابن كمال الوزير عصبة مولى الموالاة
على الترتيب المذكور في عصبة مولى العتاقة مقدمة على المقر له بالنسب على
الغير صرح بذلك في المحيط ثم يبداء عند عدم مولى الموالاة بالمقر له بالنسب

على الغير بالشرط المعتبر فيما تقدم فياخذ ما بقى من احد الزوجين عند و
جوده والكل عند عدمهما وانما قدم المقر له بالنسب على الغير على الموصى له
لاحتمال صدقه في اقراره بل الظاهر ذلك حيث دام عليه الى الموت ومن فيه
احتمال النسب اولى ممن ليس فيه احتماله ثم يبدا عند عدم المقر له بالموصى له
بجميع المال فتكمل له وصيته لان منعه عما زاد على ثلث كان لاجل الورثة فاذا لم
يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وانما قدم الموصى له على بيت المال
لانه مختار الميت دون بيت المال فان لم يوجد احد من هولاء المذكورين
يوضع المال في بيت المال على انه مال ضايع فصار لجميع المسلمين فيصرف في
مصالحهم وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا يرى ان الذمي
اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر و
ايضا يستوى بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا
تسوية بينهما في المواريث سوى اولاد الام ولانه يعطى من ذلك المال لمن ولد
بعد موت صاحبه ولا ينتقل نصيب من كان موجودا عند موت من يوضع ماله
في بيت المال ثم مات الى ورثته ولو كان الوضع فيه بطريق الارث لما كان الامر كذ
لك وعند الشافعي ومالك رح ان بيت المال ان كان منتظما بان كان مصروفا
في مصارفه يقدم على ذوى الارحام والرد والا فيرد على ذوى الفروض النسبية
بقدر حقوقهم ثم يصرف على ذوى الارحام ولا اسير اعندهما المولى الموالاة ولا
للمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وهو كل مال يوضع عند
الامين ليصرف الى مصالح المسلمين كسد الثغور جمع ثغر وهو بفتح الثاء

المثلثة وسكون الغين المعجمة المكان المجوف وبناء القناطير جمع القنطرة هي
الجسر والجسور جمع الجسر وهو بكسر الجيم وفتحها وسكون السين ما يبنى على
الماء للعبور من فوق فعطف الجسور على القناطير للتفسير او لرعاية السجع
فصل الارث وهو عبارة عن انتقال التركة من المورث الى الوارث بعد الموت
على سبيل الخلافة عنه يستحق بثلثة اشياء بالرحم لقوله تعا واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اى بعضهم اولى بميراث بعض في كتاب الله
ولانه تعا لما حكم ببقاء الدنيا الى قيام الساعة فشرع النكاح لبنى ادم ليكون
سببا للتوالد والتناسل الذين بهما بقاء الدنيا وكتب عليهم الموت فلا بد لكل
كل من انتقل منهم الى الاخرة من خليفة تقوم مقامه في عمارة الدنيا
لكيلا يودى الى خرابها وانقرضها قبل قيام الساعة فكلما مضى واحد
منهم خلفه فرعه ووارثه فقام مقامه في املاكه وتصرفاته وفيما
هو له وعليه فيبقى بعد موته حكما ببقاء وارثه ويبقى اسمه على مرور الايام
والشهور والازمنة والدهور وايضا فان من مضى منهم لو ترك ماله
ضايعا مهملا لقصده كل احد فيتنازعون فيتقاتلون فيه فالله تعالى حكم
بجريان الارث الاقرب فالاقرب قطعا للنزاع وحسما لمادة الفساد فقال
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء والاقربون الاية
والنكاح لقوله تعا ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد الى
اخرها ولان الله تعا لما جعل عقد النكاح ذريعة للالفة والمحبة والاستيناس
بين الناس وجعله سببا لبقاء العالم الى قيام الساعة بالتوالد والتناسل

فجعل لكل واحد من الزوجين طعمة في مال صاحبه بعد موته ليصل اليه
منه نوع من الارتفاق عند لحوقه بموت صاحبه الم الفراق ولان الزوجية
اصل القرابات فانها لا تحصل الا منها واصل الشيء يعطى حكمه وان لم يكن
فيه معناه الا يرى ان النطفة في الرحم تعطى حكم الشخص حتى يورث الحمل من
الميت وان انتفى فيه معنى الشخصية وكذلك يعطى البيض حكم الصيد في
وجوب الجزاء على المحرم اذا كسره وان انتفى فيه معنى الصيدية فصارت الزو
جية سببا للتوالد فالحق سبب التوالد في كونه سببا للميراث بالتوالد فاعطى
حكم التوالد فاستحق بهذا السبب كما استحق بالنسب فيرث احدهما من
الاخر وان مات عقيب النكاح من ساعته قياسا على سائر الاحكام
حيث ثبت بمجرد النكاح كالاحصان وغيره والولاء بفتح الواو والمد لغة القرا
بة وشرعا قرابة حكمية حاصلة من العتق او من الموالاة لقوله عم الولاء
لحمة كلحمة النسب اى وصلة كوصلته فيكون سببا لاستحقاق الارث
مثله ويمنع منه باربعة اشياء المانع من الارث في عرفهم ما يفوت به اهلية
الارث فما يفوت به الارث دون اهلية ليس من الموانع هذا مدار الفرق
بين المحروم والمحجوب حجب حرمان لان من وجد فيه ما يفوت به اهلية الارث
محروم ومن وجد فيه ما يفوت به الارث دون اهلية محجوب حجب حرمان
قيل الفرق بين ما يفوت به اهلية الارث وبين ما يفوت به الارث غير
ظاهر اذ ما هو مفوت لاهلية الارث مفوت للارث ايضا وبالعكس اجيب
بان ما يفوت به اهلية الارث وصف ذاتي للمحروم قائم به بدون اعتبار

حيلولة

حيلولة شخص آخر وما يفوت به الارث لمحروم ومن وجد فيه ما يفوت به الارث
امر خارجي قائم بالمحروم وهو حيلولة شخص آخر فما هو ذاتي يمنع اهلية الذات
وما هو خارجي لا يمنعها وهو ظاهر ووجه انحصار الموانع على الاربعة ان المانع
اما ان يقبل الزوال اولا والثاني هو القتل والاول اما ان يكون زواله ممكنا
من قبل الموصوف به اولا والاول هو الرق والثاني اما ان لا يحتاج في ازالته الى حر
كة وانتقال او يحتاج والاول هو اختلاف الدينين والثاني هو اختلا
ف الدارين ولا يخفى ان الشق الاول وهو الرق من حيث انه رق لا يقبل
في ابتداء حدوثه الزوال من قبل الموصوف به وان كان في بعض انواعه
قابلا له في الانتهاء فلا يرد المكاتب لان امكان الزوال فيه من قبله
في الانتهاء دون الابتداء وهو عقد الكتابة على ان المقصود بيان الحصر
بالتمييز بين الانواع في الجملة وبهذا القدر يحصل ذلك وبهذا يند
فع ما اورد عليه من ان المانع قد لا يحتاج زواله الى حركة وانتقال كاتحاد
الدارين بسبب من الاسباب بالرق كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب
والمدبر وام الولد ثم الرق في اللغة الضعف يقال ثوب رفيق اى ضعيف
وفي الاصطلاح عجز حكمي شرع جزاء فقولنا حكمي احتراز عن حسي فان
الرقيق ربما يكون اقدر من الحر حسا لكنه عاجز حكما عما يقدر عليه الحر
من الشهادة والولاية والملك وانما شرع في الابتداء جزاء لان الكفار
لما استنكفوا عن ان يكونوا عبيد الله تعالى حيث لم يقبلوا الآية الدالة على
وحدانيته جزاء الله تعالى في الدنيا بان جعلهم عبيد عبيده والحقهم بالبهائم

في عدم التملك والابتذال ولهذا قال بعض العارفين من لم يعبد الحق
اختيارا يعبد الخلق اضطرارا ثم صار الرق في البقاء من الامور الحكمية
وهو ينافي مالكية المال لانها تنبئ عن القدرة التي تنافي المملوكية التي تنبئ
عن العجز فلا يجتمعان وانما كان الرق مانعا من الارث لقوله تعالى ضرب
الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فلو ورث صار قادرا على شيء ولقوله
عم العبد لا يملك الا الطلاق ولان ما في يده فهو لمولاه كما قال عليه السلام
العبد وما في يده لمولاه فلو ورث لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي
وانه باطل اجماعا ولان الارث من اسباب الملك وقد سبق بالتقرير الوافي ما
بين المالكية والمملوكية من التنافي والقتل وهو فعل يحصل به زهوق الروح
سواء كان بحق او بغير حق واقسامه خمسة عمد وشبهه وخطاء وجار
مجراه وقتل بالسبب وتفصيل هذه الاقسام وما يتعلق بها من الاحكام
مذكور في الفقه وكلها يمنع من الارث سوى الاخير وانما كان القتل مانعا
من الارث لقوله عم لا يرث القاتل من المقتول بعد صاحب البقرة وهو
الذي قتله ابن عمه في زمن موسى عم ليرث منه ولانه انما جنى جناية تضمنت
تهمة القصد الى استعجال الميراث فمنع عن مقصوده بالحرمان عقوبة على القتل
المحظور وزجرا له عما قصده على ما قيل الحريص محروم ومن استعجل الشيء قبل
اوانه عوقب بحرمانه واختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلو ورث منه لكان
له سبيل عليه واما المسلم فلا يرث من الكافر ايضا على قول علي وزيد بن ثابت

وعامة

وعامة الصحابة رضي وهو الاستحسان وبه اخذ علماؤنا والشافعي لقوله
عم لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم والقياس ان يرث المسلم من
الكافر وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية ابن ابي سفيان والحسن ومحمد بن
الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين رضي لقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولان مبنى الميراث على الولاية على
الكافر حيث تقبل شهادته عليه بخلاف الكافر فانه ليس من اهل الولاية
على المسلم فلا يرث منه وايضا يرث المسلم من المرتد وهو كافر فيعتبر
غيره من الكفار فالجواب يحتمل العلو في نفس الاسلام حتى اذا ثبت الاسلام
من وجه دون وجه يحكم به وذلك كما يحكم باسلام المولود بين مسلم وكافر
وكما اذا مات رجل وله ابنان احدهما مسلم والآخر كافر فزعم كل منهما ان الاب
مات على دينه وان ميراثه له فالقول قول المسلم وان اقاما البينة فبينة المسلم
اولى عندنا ترجيحا لجانب الاسلام وعملا بهذا الحديث ويحتمل العلو من حيث
الحجة والغلبة فكان هذا الحديث محتملا والحديث الذي استدللنا به محكم
والاصل حمل المحتمل على المحكم اذا تعارضا واما ان المسلم يرث من المرتد فلان
ارث المسلم منه يستند الى حال اسلامه فيرث المسلم من المسلم لا من الكافر
ولذلك قال ابو حنيفة انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون
ما اكتسبه في زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته
ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام
في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه واختلاف الدارين واعلم

ان اختلاف الدارين ثلثة اقسام الاول الاختلاف حقيقة وحكما كالحربي
مع الذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات
الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر لان الذمي
من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن لتباين
الدارين حقيقة ينقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبنية على الولاية
لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا الثاني الاختلاف حكما فقط
كالمستامن مع الذمي فان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والذمي
في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من
اهل دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة
الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يو
قف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله حقه ومن
جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا
وارث له على ما مر وانما كان الاختلاف في الصورة المذكورة حكميا لان لاهل
كل دار حكما على حدة بخلاف حكم الدار الاخرى الا يرى ان المستامنين اذا كانا
من دار واحدة يثبت بينهما التوارث وكذا تقبل شهادة بعض اهل الاستيمان
على بعض في دار الاسلام اذا كانوا من دار واحدة ولا تقبل اذا كانوا من دارين فكذا
التوارث لان الشهادة والميراث كل منهما مبنى على الولاية وهي منقطعة
ههنا وان كانت الملة متفقة الثالث الاختلاف حقيقة فقط كالمستامن
الذي في دارنا مع الحربي الذي في دارهم من دار واحدة وهذا القسم لا يمنع التوارث

كما لو مات في دار الاسلام وله ورثة مسلمون في دار الحرب واعلم ان اختلاف
الدارين انما يظهر حكمه في حق الكافرين لا في حق المسلمين فان حكم الاسلام
يجمعهم فلا تتباين الداران بينهم فصل الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى
احترز عن الفروض المذكورة في غير كتاب الله مما هو مقدر بالاجماع دون كتاب
الله كثلث الباقي في احدى احوال الام وكالسبع والتسع وغير ذلك مما يذكر في باب
العول ستة الاول النصف ذكر في ثلثة مواضع في كتاب الله فقال تع وان كانت
اي البنت واحدة فلها النصف وقال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال
تع وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني الربع ذكر في موضعين حيث قال تع
فلكم الربع مما تركن وقال تعالى ولهن الربع مما تركتم والثالث الثمن ذكر في موضع
واحد قال تعا فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان ذكر في موضعين فقال تعالى
في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقال في حق الاخوات
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس الثلث ذكر في موضعين ايضا فقال تع
فلامه الثلث وقال تعا وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والسادس السدس ذكر في ثلثة مواضع فقال تعا ولابويه لكل واحد منهما السدس
وقال تع فان كان له اخوة فلامه السدس وقال تع في حق ولد الام وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس اعلم ان من عادة الفرضيين ان يذكروا ههنا القاعدة
المسماة بهبادبز تسهيلا لاستحضار احوال اصحاب الفروض الستة وهو
ان تضع في مقابلة النوع الاول وهو النصف والربع والثمن حروف قولنا هبا وفي
مقابلة النوع الثاني وهو الثلثان والثلث والسدس حروف قولنا دبز كل

كل حرف من هاتين الكلمتين يقابل كل فرض من النوعين فيشار بكل حرف
في مقابلة كل فرض الى عدد مستحق ذلك الفرض على حساب ابجد فتستخرج
تلك القاعدة من هذا الشكل بعون الله تعالى كاشف المعضل والمشكل



واصحابها اي اصحاب الفروض المذكورة ومستحقوها سواء علم استحقاقهم
بنص الكتاب وبعين من الدلائل اثنى عشر شخصا الاب قدمه على الجد لكونه اقر
ب الى الميت ولانه منسوب فان الجد قد ينوب منابه عند عدم ولانه يحجب الجد
والحاجب مقدم على المحجوب والجد الصحيح قدمه على البنت مع كونها اقرب
الى الميت ليذكر في جنب الاب لكون احواله كاحوال الاب

و

قوله هو الذي لا يد
خل في نسبته الى الميت
ام اه قيد الحيثية معتبر في هذا التعريف
فلا يرد النقض باب اب اب الميت وهو ايضا
اب اب ام الميت صورته رجل تزوج بابن
ابنه بنت ابنه فولد منهما ولد فهذا الرجل
اب اب هذا الولد وهو ايضا اب ام
هذا الولد فهذا الرجل جد صحيح من الجهة
الاول وجد فاسد من الجهة الثانية صحته
ولا يضر فساده من الجهة الثانية صحته
من الجهة الاولى

ولكونه نائبا منابه ثم الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام
كاب الاب والجد الفاسد هو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الام فلما
كان لفظ الجد يطلق عليهما وكان الاول صحيحا وارثا والثاني فاسدا ساقطا
عن الميراث قيد الجد بالصحيح والبنت وبنت الابن قدمهما على الام لحجبهما
الام من الثلث الى السدس وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت
والام قدمها على الجدة لكونها اقرب الى الميت والجدة الصحيحة قيدها بالصحيحة
ضرورة انها تقابل الجد الصحيح وقدمها على الزوجين لكون النسبي اقوى من السببي
ثم الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد فكل جدة
تصل الى الميت بالجد الفاسد فهي فاسدة لان البناء على الفاسد فاسد وهي
منتمية الى الميت بخلط الذكور والاناث كام اب الام وام اب ام الاب
وليست بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون
بالقرابة لا بالفرض والعصوبة وانما كان فساد الجدة بدخول الجد الفاسد لا بد
خول الام على قياس الجد الفاسد لان القرابة لا تفسد بدخول ما هو اعلى منه
والام اعلى من الجدة فلا يكون فساد الجدة بدخول الام بل بدخول شخص متصف
بالفساد وهو الجد الفاسد واما فساده فلدخول ما هو ادنى منه وهو
الام لان الانثى ادنى من الذكر وان كانت اقرب الى الميت درجة وانما كان دخول
ما هو ادنى موجبا للفساد لان الاصل ان يكون المدلى به اعلى من المدلي فان
كان المدلي اعلى من المدلى به من وجه يلزم الخلاف ويحصل منه الفساد ولان
اعتبار النسب الى الاباء لان النسب للتعريف وهو يقع بالمشهور والشهرة

للذكور لان الغالب فيهم البروز والظهور فيعرف بهم ولادهم والغالب في الا
ناث الخفية والتستر فلا يشتهرن ولا يعرفن فلا يعرف بهن اولادهن الا نادرًا
فبدخول الامهات يلزم النقصان في النسب وكل جدة لا تتصل الى الميت بالجد
الفاسد فهي صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام وام ام الام
او بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهي
صاحب الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد ثم ان قيد الحيثية معتبر
في هذا التعريف فلا يرد النقض بام ام اب الميت وهي ايضا ام اب امه فانها
بالحيثية الاولى جدة صحيحة ترث منه السدس ولا يضرها كونها فاسدة بالحيثية
الاخرى والزوج والزوجة قدمهما على الاخوات لعدم خروجهما عن كونهما من
ذوي الفروض وعدم محجوبيتهما بحجب الحرمان وقدم الاول على الثاني لكونه
افضل والاخت لاب وام قدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب
تقوم مقامها عند عدمها ولان الاول تحجب الثاني من النصف الى السدس والاخت
لاب قدمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام والاخت لام
والاخ لام قدم الاول على الثاني مع تساويهما في القسمة وكون الثاني ذكرا لذكر
الاخوات متواليا **فصل** الاب له ثلث احوال الفرض المحض اي الخالص عن
التعصيب وهو السدس مع الابن او ابن الابن والفرض والتعصيب معا مع البنت او
بنت الابن ولا يلزم من العصوبة اخذ السهم بالفعل حتى يلزم الاشكال اذا
اجتمع الاب مع البنتين والام فان للاب في هذه الصورة الفرض والتعصيب وان
لم ياخذ شيئا بطريق العصوبة لا يقال ما الفائدة في اعتبار الفرض مع التعصيب



للاب



للاب فان الظاهر ان يكون له حالتان الفرض عند وجود الابن والتعصيب عند
عدمه لانا نقول اعتباره لدفع لزوم مزية الام على الاب في صورة لا يبقى للعصبة
فيها شيء كما اذا ترك الميت ابا واما وبنتين وزوجا وبيان ذلك انه تعالى قال
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وهذا تنصيص على
ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فا
ن كان مع الاب ابن فله فرضا السدس والباقي للابن لقوله عم الحقوا
الفرائض اهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو
الابن كما ستعرفه وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض
وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن والحديث
المذكور حديث مشهور فيجوز الزيادة به على الكتاب فلا يرد ان المذكور في الا
ية الولد وهو يتناول الذكر والانثى فتفاوت حال الاب في العصوبة يخالف
ظاهر النص واما تناوله لولد الابن فبالحمل على عموم المجاز بان يراد بالولد في
الاية من يتفرع من الميت وانتسب اليه او بالاجماع والتعصيب المحض اي الخا
لص عن الفرض كان الكلام في ذكر الفروض واصحابها وانما ذكر هذه الحالة ههنا
استطرادا وتيسيرا للاستحضار على الطلبة بالوقوف على جميع الاحوال دفعة
واحدة عند عدم الولد وولد الابن اي عند عدمهما معا ولذلك عطف ههنا
بالواو بخلاف ما سبق فان المعتبر هناك وجود احدهما ولذلك عطف ثمه
باو وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه
ان الباقي للاب فيكون عصبة لانه اضافة الوراثة الى الابوين اولا ثم بيان فرض

قوله حديث مشهور قال الشيخ الاكمل في
شرح السراجية فان الخبر مشهور تلقته
الامة بالقبول فجاز الزيادة به مطلقا

الامّ يدل على انّ الباقي للاب كما اذا قال احد الشريكين ثلث المال لي يكون الباقي
للاخر فان قيل المفهوم من الاية عصوبة الاب مع الامّ واما العصوبة بدونها
فمن اين تفهم قلنا لانّ الادنى لا يعصّب الاعلى فيعلم منه انّ عصوبته بنفسه
لا بها والجد كالاب في ثبوت تلك احوال الثلث عند عدم الاب فيد به لئلا
يتوهم من التشبيه المساواة في درجة التوريث فالدليل الذي يثبت حال الاب
يثبت حال الجد والاصل انّ من كان يدلي الى الميت بشخص فذلك المدلي يقوم مقام
المدلي به حال عدمه الا يرى انّ ابن الابن قائم مقامه حال عدمه وقد جاء
في نص القران انّ الجد يسمّى ابا كما قال الله تعالى حكاية عن يوسف عم واتّبعت ملة
ابائي ابرهيم واسحق ويعقوب وكان اسحق جده وابرهيم جد ابيه وقال الشاعر
اعطف بجدك رحمة وتعطفا ترحم فان ابا ابيك ابوكا وبنيك ثم بني بنيك
فكن بهم برا فان بني بنيك بنوكا ويسقط الجد معه اي مع الاب لانّ الاب اصل
في قرابته الى الميت والجد نائب عنه في وراثته والنائب يسقط بوجود المنوب
فيكون له اي للجد اربع احوال الاحوال الثلث للاب والسقوط به فصل
البنت لها ثلث احوال النصف للواحدة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها
النصف والثلثان للاثنين فصاعدا والمنصوص عليه في القران صريحا انها اذا
كانت نساء فوق اثنين فلهن الثلثان واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس
رضيه حكم الواحدة تمسك بظاهر قوله تعالى فان كنّ نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك علق استحقاق الثلثين بكونهن فوق اثنتين والمعلق بالشرط
معدوم قبل وجوده وعند عامة الصحابة حكم الاثنتين حكم الجماعة لان التعليق

بالشرط

بالشرط لا يوجب نفي الحكم عند عدمه لجواز ان يثبت الحكم بدليل اخر وهو
ههنا اشارة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وبيان
ذلك انّ ادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق فعرف
بهذه الاشارة انّ البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما
عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان
كنّ نساء فوق اثنتين ودلالة قوله تعالى فان كانتا اثنتين اي الاختان لابوين
او لاب فلهما الثلثان مما ترك وبيان ذلك انّ البنتين امس رحما من الاختين
اللتين يحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز واعترض عليه بانّ الابن امس
رحما من ابن الاخ مع انه قد يحرز اقل منه كما اذا كانت البنات فوق الاربع واجيب
عنه بانّ اخذ الابن الاقل في هذه الصورة لوجود المانع وهو تزاحم الورثة لا لعدم
استحقاق الزيادة في نفسه يشهد به حرمان الاخ لاب وام وعدم حرمان الاخ
لام في بعض الصور وهو احاطة سهام اصحاب الفرائض بالمال كما اذا ترك زوجا
واما واخوين لام واخا لابوين وفيما نحن فيه ليس الامر كذلك وما روي ان
انّ امرأة من الانصار جاءت بابنتين لها الى رسول الله عم فقالت يا رسول الله
هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد ولم يدع لهما عمهما شيئا من ماله
الا اخذه فقال عم يقضي الله تعالى في ذلك فنزل قوله تع يوصيكم في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين فدعا رسول الله عم عمهما فتلا الاية ثم قال له اعطهما الثلثان
واعط امهما الثمن وما بقي فلك والعصوبة بالابن للذكر مثل حظ الانثيين لقوله
تع يوصيكم الله في اولادكم الاية فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع

الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ماذكر من
القسمة بطريق العصوبة ولانه لولم يعصبها لكانت الوحدة معادلة للابن
كمن ترك ابنا وبنتا او كان حصتها اكثر من حصته كمن ترك ابنين وبنتا وهذا خروج
عن النص والاجماع فان قيل ما الحكمة في جعل الميراث للذكر مثل حظ الانثيين مع
ادلاء الانثى الى الميت بمثل ما يدلى به الذكر اليه وانها اكثر عجزا منه في الاكتساب و
التصرف فينبغي ان يكون حظها من الميراث اكثر واذا لم يكن اكثر فلا اقل من
ان يكون مساويا فالجواب عنه بوجوه احدها ان دخل كل احد انما يكون
بحسب خرجه وخرج الذكر اكثر لانه هو المنفق على زوجته واهله واتباعه
وخرج الانثى اقل ومن كان خرج اكثر فهو الى المال احوج فكان حظه من الميراث
اوفر والثاني ان الابن يقوم مقام الميت من كل وجه جزئية وذكرا وحماية وكفا
ية فان العرب كانت تقول الابن يحمي الديار ويكسب الدرهم والدينار والبنت
تحمى ولا تحمى فقامت البنت مقام الميت من وجه واحد وهو الجزئية فانتقص
حالها وفضل الابن عليها فاذا ثبت التفضيل فاقل مراتبه التضعيف والثالث
ان الاناث جعلت عيالا للذكور فالذكر يعول الانثى وهي تعال ولا تعول احدا
فزاد الله تعالى سهم من يعولها على سهمها فحصل للذكر ضعف ما للانثى والرابع
ان الرجل اكمل حالا من الانثى في العقل والمناصب الدينية مثل صلاحية القضا
والامامة ومن كان اكمل حالا وجب ان يكون الانعام عليه اكثر والخامس ماروى
من ان آدم عم لما خرج من الجنة اتاه جبرائيل عم بصرة حنطة فيها ثلث
حبات فقال يا آدم لك حبتان ولحواء واحدة فلذلك صار للذكر مثل حظ

ال

الانثيين والسادس ماروى عن جعفر الصادق رضه قال ان حوا اخذت
حفنة من الحنطة واكلت ثم اخذت اخرى وخبأتها ثم اخذت حفنة اخرى
ودفعتها الى آدم فلما جعلت حظها ضعف حظ الرجل قلب الله تعالى الامر
عليها فجعل حظ المرأة نصف الذكر وبنت الابن كبنت الصلب في ثبوت تلك
الاحوال الثلث ولها ثلث احوال آخر فلذلك قال لها ستة احوال النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الصلبية فهاتان الحالتان
من الثلث الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبية لان النص ورد فيهما صريحا
وهذا بالاجماع ولان النص الدال على احوال بنت الصلب دال على احوال بنت
الابن بعموم المجاز فاذا عدمت الصلبية قامت بنت الابن مقامها والسدس
مع الواحدة الصلبية هذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل عليها
ماروى عن ابن مسعود رضي الله قال سمعت النبي عم يقول حين سئل
عن مسئلة فيها بنت وبنت الابن واخت للبنت النصف ولبنت الابن
السدس والباقي للاخت وايضا ان حق البنات الثلثان لا غير لقوله عم لا تزاد
حق البنات على الثلثين وان كثرن وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة
القرابة فبقي سدس اخر يتم به الثلثان فهو لبنت الابن واحدة كانت او متعد
دة لان كل واحدة منهن اذا انفردت تستحق ذلك فاذا اجتمعت فليس كل
واحدة منهن باولى به من صاحبتها فيقسم بينهن بالسوية جبرا لحالهن و
تكميلا لفرض البنات وهو الثلثان وما بقي من التركة فلاولى عصبة فان قلت
اليس يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ اولادكم قلت لا لان توريث

الصلبية النصف بالكتاب وتوريث بنات الابن السدس بالسنة
ويسقطن بالابن الصلبي سواء كان انثى او اثنتا وهذه حالة ثانية
من الثلث الاخر وانما لا يرثن بالابن اما فرضا فلانهن يقمن مقام
الصلبيات وهن لا يرثن مع الابن فرضا فلان لا ترث بنات الابن معه فر
ضا اولى واما عصوبة فلان الابن انما يعصب من يحاذيه مطلقا ومن
فوقه اذا لم تكن ذات سهم ولا يعصب من دونه لان التعصيب للاختلا
ط حقيقة او حكما اما حقيقة فكالاختلاط بمن يحاذيه واما حكما فكالا
ختلاط بمن فوقه لارتفاع رتبة الذكورة وانحطاط درجة الانوثة فيحصل
التوازي حكما وحين لم يمكن رفع درجة الانوثة وحط رتبة الذكورة لم يوجد
اختلاط الابن لمن دونه لا حقيقة ولا حكما فلم يعصبها وانما لم يعصب من فوقه
اذا كانت ذات سهم لان القول بالاختلاط الحكمي لضرورة نفي الحرمان بقدر الا
مكان وحين لم تدع ضرورة الى القول بالاختلاط الحكمي بين الابن ومن فوقه
اذا كانت ذات سهم لعدم حرمانها لم يعصبها ايضا وقال بعضهم شبهوه بما
يحفظ القافلة فانه انما يحفظ من كان قدامه ومن هو بحذائه من اليمين واليسار
دون غيرهما ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة لاستيعابهما حق
البنات فلا يحتاج الى انضمام السدس تكملة للثلثين خلافا لابن عباس رضي
اذا حكمهما عنده كان حكم الواحدة فلهما النصف ولبنت الابن السدس
وهذه حالة ثالثة من الثلث الاخر وانما قال ههنا ولا يرثن وفيما سبق
ويسقطن لانهن يستحقن الميراث ههنا في الجملة الا يرى انهن يصرن

عصبة مع الغلام وفيما سبق ليس الامر كذلك فانهن لا يرثن فيه اصلا
فلما كان سقوطهن بالصلبيتين من وجه دون وجه وبالابن من جميع الوجوه
جعل المصنف كلا منهما حالة مستقلة ولم يجعلهما حالة واحدة بان يقول
ويسقطن مع الابن وكذا مع الصلبيتين على انه لو قال كذلك لم يكن الاستثناء
بقوله الا اذا كان بحذائهن اه خاليا عن الركاكة الا اذا كان بحذائهن او اسفل
منهن ذكر فيعصبهن في الباقي من فرضهما وفرض من عداهما ممن يوجد في
تلك الصورة من اصحاب الفرائض كالزوجين والابوين فيقسم ذلك الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذه حالة ثالثة من الثلث الاولى وبها تمت
الاحوال الست لبنت الابن وهذه ايضا لقيامهن مقام الصلبية لشمول
لفظ الاولاد اياهن بعموم المجاز فان بنات الابن اذا كان بحذائهن ذكر سواء
كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات
الصلبية وذلك لان الذكر اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن
للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها في استحقاق
الباقي من الثلثين مع الصلبيتين اعتبارا للباقي بالكل واليه ذهب عامة
الصحابة رضي وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رضي لا يعصبهن
بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي عم لا تزاد حق البنات
على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض
عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به

عصبة كالعمات مع الاعمام وكبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن
الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما
سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين فمعنى قوله
عم لا تزاد حق البنات على الثلثين لا تزاد حق البنات بجهة واحدة على الثلثين
الا يرى اذا ترك زوجة وبنتين فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي لهما
ايضا لكن بالرد وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن
الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا يرى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبية
بخلاف بنات الاخ والعم ولا فرض لها عند انفرادها عن ابنيهما فلا تصير ان
عصبة به فقياس بنات الابن على بنات الاخ والعم قياس مع الفارق هذه كله
اذا كان الذكر بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن في الدرجة سواء كان ابن اخيهن
او ابن ابن عمهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض المتا
خرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته
لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنت الصلبية وايضا لو عصب
الذكر من هو هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الا
بعد ذكرا كان او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على
ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا لنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة
الذكر لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن
في درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات
محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال بقي ههنا شيء وهو ان بنات

الابن من ذوات الفروض مع الواحدة الصلبية ويصرن معها من العصبات
اذا كان بحذائهن ذكر وان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن
فصل الام لها ثلث احوال السدس مع الولد ذكرا كان او انثى لقوله تعا ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر
والانثى ولا قرينة تخص باحدهما او ولد الابن وذلك اما لان لفظ الولد يتناول
ولد الابن ايضا بعموم المجاز واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب عند
عدمه في توريث الام او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من جهة
كانت اي الاخوة والاخوات سواء كان ذلك الاثنان متفقين بان كانا لا
بوين او لاب او لام او مختلفين بان كان احدهما لابوين والاخر لاب او لام
ويتصور في الاثنين احد وعشرون صورة وذلك لان الاثنين اما اخوان
واما اختان واما احدهما اخ والاخر اخت فعلى الاولى كلاهما اما لابوين
او لاب او لام او احدهما لابوين والاخر لاب او لام او احدهما لاب والاخر لام
فهذه ست صور وعلى الثانية كذلك فحصل اثنى عشر صورة وعلى الثالثة
كلاهما اما لابوين او لاب او لا او لاخ لابوين والاخت لاب او لام او الاخ لاب
والاخت لام او بالعكس بان يكون الاخت لابوين والاخ لاب او لام او الاخت
لاب والاخ لا فهذه تسع صور فالمجموع احد وعشرون صورة ولو ضم اليها
كون الاثنين وارثين او محجوبين او مختلطين ليرتقي الاحتمال الى ثلث و
ستين ففي هذه الصور كلها للام السدس لقوله تعا وان كان له اخوة فلامه السدس
ولفظ الاخوة يتناول الكل لاشتراكهم في الاخوة لان الاخ يطلق على من يجاور

غيره في صلب وهو الاخ لاب او في رحم وهو الاخ لام او فيهما معا وهو الاخ لابوين
والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس رضه فان جعل
الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده
بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان لفظ الجمع يطلق على الا
ثنين قال الله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اطلق صيغة الايدى على
اليدين لان المقطوع منهما يمينا هما وقال تعالى فقد صغت قلوبكما اطلق صيغة
القلوب على قلبى عايشة وحفصة رضى وقال تعالى حكاية عن قصة داود عم اذ
دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف الاية وكان الداخل عليه ملكين فقد
ذكرهما الله تعالى بلفظ الجمع على ان حكم الاثنين في الميرث حكم الجماعة الا يرى ان
البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا
الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما القول عم الاثنان وما فوقهما
جماعة وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بالفظ الاخوة عليه وقال
معاذ بن جبل رضه لا تحجب الام بالاخوات المنفردات بل انما تحجب بشرط ان
يكون الجميع اخوة او تختلط اس الاخوة والاخوات لان لفظ الاخوة لم يكن موضو
عا للاخوات المنفردات والجواب عنه ما مر من ان لفظ يتناول الكل لاشترا
كهم في الاخوة وذهب الزيدية رضى الى ان من الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف
غيرهم فان الحجب ههنا المعنى معقول وهو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام
او لام فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد
فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين

الاخوة

الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا حكم غير ثابت
بعلة عقلية بل ثبوته بالنص واسم الاخوة الواقع فيه حقيقة
في الاصناف الثلثة فلا يجوز تخصيص بلا قرينة موجبة الا يرى
انهم يحجبونه الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته
ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم ولها ثلث ما يبقى بعد
فرض احد الزوجين في مسئلتين كزوج وابوين او زوجة
وابوين عند عدم هؤلاء اى عند عدم الولد الابن وعدم
الاثنين من الاخوة والاخوات فالمسئلة الاولى من ستة نصفها
ثلثة للزوج وثلث ما بقى واحد للام وما بقى اثنان للاب
والثانية من اربعة ربعها واحد للزوجة وثلث ما بقى
واحد للام وما بقى اثنان للاب والثانية وهذا مذهب جمهور الصحابة والفقهاء
وقال ابن عباس رضه ان لها ثلث الكل في هاتين الصورتين لان الله تعالى جعل لها
اولا سدس التركة مع الولد بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا فمن اعطى لها ثلث ما بقى فقد خالف
النص وقال ابو بكر الاصم ان لها مع الزوج ثلث ما بقى من فرض ومع الزوجة ثلث
الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان
المسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان فبقى للاب
واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر وهو غير جائز واذا جعل لها ثلث ما بقى

من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل
لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذ
ت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تع فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما يرثه ابواه سواء كان جميع المال
او بعضه وما يرثانه في المسئلتين هو الباقي بعد الزوج او الزوجة فلها ثلث الباقي
بعدهما وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان قوله تع فان لم يكن له ولد فلا
مه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفا
ئده ولما قال وورثه ابواه عرفنا انه انما جعل لها ثلث ميراث الابوين وثلث الكل
في غيرهما اي في غير المسئلتين عند عدمهم ايضا اي عند عدم الولد وولد الابن
وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات لقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فان قيل كان الواجب على المصنف ان
يقول وثلث الكل في غيرهما عند عدمهم ووجود الاب لان قوله تع وورثه
ابواه معطوف على قوله فان يكن له ولد وهو شرط ومعطوف على الشرط شرط
او انه حال والاحوال شروط فكان توريثها الثلث مشروطا بشرطين فلما لا تستحق
عند وجود الولد لا تستحقه عند عدم الاب قلنا لما ثبت استحقاقها الثلث
حال قيام الاب فهم منه استحقاقها اياه عند عدمه بطريق الاولى لان الاب
اقوى حالا في الميراث من الام لهذا يحجب الاخوة مطلقا وقرابته اقوى ولهذا
ظهر اثرها في الولاية على النفس والمال ومقتضى هذا ان يحجب الام من الميراث

او ينقصها فاذا ثبت لها الثلث مع قيام الاب المنافي فلان يثبت لها
مع عدمه اولى ووجه آخر ان الاب في تلك الحالة عصبة ولا تاثير للعصبة
في زيادة فرض صاحب فرض اصلا بل ينقص في بعض الصور فدل ذلك
على ان اخذ الام الثلث ثم لم يكن لقيام الاب بل لمعنى في نفسها بشرط
عدم الولد والاخوة **فصل** الجدة لها ثلث احوال السدس لام كانت
كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر حال كونها متحاذية اي
متساوية في الدرجة لان البعدى تسقط بالقربى كما سنحيط به علما ان شاء الله
تع اما استحقاق الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة ابن
شعبة وقبيصة ابن ذويب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
واما التشريك بينهن فيه اذا كانت اكثر متحاذية فلما روى ان ام الام جاءت
الى ابي بكر الصديق رضه وقالت اعطني ميراث ابن ابنتي فقال اصبري حتى اشاور
اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله تع نصا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة رضه باعطاء السدس فقال هل معك
احد فشهد به محمد بن سلمة رضه فاعطاها السدس ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث
فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفي رواية
اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر وطلبت ميراثها فقال لها عمر رضه اجد لك في كتاب
الله شيئا ولا في سنة رسول الله والتي اعطاها ابو بكر رضه غيرك يعني انها كانت
ام الام وانت ام الاب فحاجته فقالت يا امير المؤمنين انا اولى بالميراث من ام الام
اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت يرثني ولد ولدي فقال هو ذلك

السدس فان اجتمعتا فهو بينهما وايتهما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك
بينهما فقد اجمعوا على ان الجدة اذا كانت اكثر متحاذية في الدرجة يتشاركن
في السدس بالسوية وذهب ابن عباس رضي الله عنه الى ان لام الام الثلث اذا لم يكن
للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما لانها تدلي بالام وترث بدلا
سببها وهي الامومة فتقوم مقامها عند عدمها كما ان اب الاب يقوم مقام الاب
عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في فريضتها
احد من الجدات فكذا التي ام الام لا يزاحمها احد منهن قلنا انه مردود بان
القياس يقتضي ان لا يكون للجدة شيء لان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق الملك
فريضة المدلي به كبنات البنت وبنات الاخوات لكن تركنا هذا القياس في الجدات
بالسنة ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به كذا في الضوء ويسقطن
اي الجدات سواء كن ابويات او اميات بالام لقوله عم اطعموا الجدات السدس
اذا لم تكن ام ولوجود الادلاء بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة في الاميات
ولاتحاد السبب وهو في الابويات وتسقط الابويات دون الاميات ايضا
بالاب لوجود الادلاء وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل
عن ابن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره
شريح والحسن وابن سيرين واحمد بن حنبل في اصح الروايتين عنه لما روي
ان النبي عم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب فليس ارث الجدات باعتبار
الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها كما مر بل باعتبار
استحقاقهن الارث باسم الجدودة وتتساوى في هذا الاسم ام الام وام

الاب

الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا قلنا وهو مردود
بان مجرد اسم الجدودة لا يوجب الاستحقاق والوراثة بدليل الجدة الفاسدة
بل لا بد فيه من امر اخر كالادلاء واتحاد السبب ولكل منهما تاثير في الحجب
فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا يرى ان بنات الابن
يحجبن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه يثبت
به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وتحجب بالام
لاتحاد السبب والجدة التي هي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء
واتحاد السبب جميعا فان قيل هذا منقوض بالاخ لام فانه يدلي بالام ولا يحجب
معها فدل ذلك على ان الادلاء وحده لا يوجب الحجب اجيب بان الحجب في الادلاء
انما هو في الادلاء بالذكور خاصة اما الاناث فقرابتهن ضعيفة فلا يؤثر الادلاء
بهن وحده في اثبات الحجب وانما الاعتبار فيهن باتحاد السبب والاخ لام ليس بينه
وبين الام اتحاد السبب بخلاف الذكور فان قرابتهم قوية فيؤثر الادلاء بهم وحده
في اثبات الحجب منفردا عن اتحاد السبب واما تاويل ما رواه ابن مسعود فهو انه يحتمل
ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وتسقط الابويات بالجد لانهن يدلين بالجد
كما يدلين بالاب فكل من يدلي الى الميت بواسطة لا يرث مع وجودها الا ام الاب
وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد اذ ليست قرابتها من قبل الجد فلم تكن
مدلية به بل هي زوجته فلا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد
عن الميت بدرجة واحدة واما اذا كان بعده عنه بدرجتين كاب اب الاب فانه ترث
معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي زوجة اب الاب

والاكان بعده عنه بثلث درجات ترث معه ثلث ابويات وهكذا كلما ازداد بعد
درجات الجد ازداد بحسبها عدد الابويات اللاتي يرثن معه اذا عرفت هذا فاعلم
انه لابد ههنا من ذكر شكل يكون شاملا لما قبله ولما بعده وهو هذا

ب م م م م م
ب م م م م م
ب م م م م م
ب ب ب م م م م م

م م م م م م

وتسقط الجدة البعدى من اى جهة كانت اى سواء كانت من قبل الاب
او من قبل الام بالجدة القربى كذلك اى من اى جهة كانت فيثبت السقوط ههنا فى
اقسام اربعة اثنان متفقان واثنان مختلفان وذلك لاتحاد السبب وحده فى
المختلفين ولوجوده اولا ولوجود الادلاء فى المتفقين وهذا مذهب على واحدى
الروايتين عن زيد بن ثابت وقد عمل بها علماؤنا وفى رواية اخرى عنه ان كانت
القربى من قبل الاب والبعدى فى ثلثة اقسام فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه
الرواية مالك والشافعى فى الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق الـ
الميراث بالامومة وهى فى الامية اظهر فانها ام تدلى بام بخلاف الابوية فانها
ام تدلى باب فاذا كانت القربى امية فلها رجحان من وجهين زيادة القرب وظهور
صفة الامومة فكانت اولى وتسقط بها الابوية البعدى واما اذا كانت القربى ابوية
والبعدى امية فلاحديهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان فى الاستحقاق

الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهى الاصلية ومعنى الاصلية فى القربى
اظهر واقوى منه فى البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين لان القربى
اصل اصل الميت والبعدى اصل اصل اصل الميت فيكون هى مقدمة على البعدى
مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على
ام الاب مع تساويهما فى الدرجة وهو باطل اتفاقا وانما كانت القربى كام
الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام عند عدمها مع ام ام الاب او
محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام
فى هذه الصورة اعنى ان يترك الميت الاب وام الاب وام ام الام فالمال
كله عندنا للاب لان البعدى محجوبة بالقربى وهى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات
يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد
ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس
قول على وهو ان البعدى انما تسقط اذا كانت القربى وارثة ولا اعتبار
لقوة القرابة عند ابى يوسف خلافا لمحمد اى اذا كانت جدة ذات قرابة واحدة
كام ام الاب وجدة اخرى ذات قرابتين كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب بهذه
الصورة وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها ببنت

م ب
م ب بم
م م

بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد
الذى مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه
فهى جدة ذات قرابتين وهناك امراة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المراة
الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذى هو ابو الميت فهذه الاخرى

ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة وا
حدة فاذا اجتمعتا لا اعتبار لقوة القرابة عند ابي يوسف ويقسم السدس بينهما
انصافا باعتبار الابدان نصف لذات قرابة واحدة ونصف لذات قرابتين و
عند محمد يعتبر قوة القرابة ويقسم السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات
ثلثه لذات قرابة واحدة وثلثاه لذات قرابتين قال شمس الائمة السرخسي لا ر
واية عن ابي حنيفة في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وفي فرائض الشافعي
من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي كقول ابي يوسف وجه
قول محمد ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب لا الاشخاص والا فالرقيق
والكافر شخص لكنه كالمعدوم لانتفاء سبب الاستحقاق من الفرض والعصو
بة فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجد ودتين من جهتين كانا في الصورة
واحدا وفي المعنى والحكم متعدد السبب فيكون تعددهما بمنزلة تعدد الورثة فيستحق
الارث بهما معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان كما اذا ترك ابني عم احدهما اخ
للام فيأخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والاخوة والباقي بينهما نصفان بالعصو
بة فكانه ترك اخا لام وابني عم وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه يأخذ
النصف بالفرضية والباقي بينهما نصفان بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه
وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا بخلاف الاخ لاب وام حيث لا يرث
من جهتي قرابته لان السبب هناك واحد وهو الاخوة ثم الاخوة لام اعتبر
ناها في الترجيح وتقوى السبب بها حتى يتقدم الاخ لاب وام على الاخ لاب فلم
تكن معتبرا في الاستحقاق بها بخلاف الجدة المذكورة ووجه قول ابي يوسف

ان

ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة المذكورة كان
مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم
كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات قرابتين
تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة **فصل** الزوج له حالان الربع مع الولد او
ولد الابن سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان من هذا الزوج او من غيره
والنصف عند عدمهما لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وانما قدم الربع على النصف مع كونه خلاف النظم فان الجزء
مقدم على الكل **فصل** الزوجة لها حالتان ايضا الثمن مع الولد او ولد الابن
سواء كان الولد ذكرا او انثى من هذه الزوجة او غيرها والربع عند عدمهما
لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تر
كتم ووجه تقديم الثمن على الربع ما مر وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر
منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين واحدة كانت الزوجة او اكثر فان كانت
الزوجة واحدة احرزت الربع والثمن كملا وان كانت اكثر من الواحدة يقسم الر
بع والثمن بينهن على السوية قيل ومنه يعلم انه اذا ادعى جماعة زوجية امرأة
ولم تكن المرأة في بيت واحد منهم ولا دخل بها واحد ويعرف ان نكاح ايهم اول
واقام كل واحد منهم البينة على نكاحها فماتت المرأة قبل ان يقضي القاضي شيء
يعطى لهم نصيب زوج واحد فان قيل ان قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم فلهن
الثمن مما تركتم مقابلة الجمع بالجمع وهي يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد فينبغي
ان يكون لكل زوجة نصيب كامل وليس كذلك قلنا لان رعاية هذا الاصل تفضي

الى ابطال النصوص القاطعة على تعيين الفروض لذويها وذلك باطل مثلا اذا كانت
للميت اربع زوجات لو اعطيت كل واحدة منهن الربع كما توصي كل المال فلم يبق
لباقي ذوي الفروض شيء فيلزم رجحانهن على الورثة من جهة النسب ولانه
لو ذرت على الواحدة وقعت المزاحمة بينهن في الربع او الثمن وليست احديهن
اولى من الباقي فيقسم بينهن على السواء **فصل** الاخت لاب وام لها خمس
احوال النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان
لثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد من الاخوات
في النصين المذكورين الاخوات لابوين والاخوات لاب باجماع لان الاخوات
لام قد علم حالها من آية اخرى في اول السورة واذا استحقت الاثنتان الثلثين
كان استحقاق ما فوقهما لهما اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنين وفي
البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال
الاخوات بطريق الاولوية والعصوبة بالاخ لاب وام للذكر مثل حظ الا
نثيين وانما تصير عصبة به لاستوائهما في القرابة الى الميت والدرجة بخلاف الاخ
لاب فانه لا يستوي في القرابة اليه وان استوى في الدرجة فلا تصير الاخت لاب
وام عصبة به بل هي ذات فرض معه وبخلاف الاخت لاب فانها لا تصير عصبة
بالاخ لاب وام بل تسقط معه لعدم استوائهما في القرابة قال الله تعالى وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة
الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم
وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت بنتا او واخا واختا لابوين فقال الباقي

بعد

بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم فما ابقت الفرائض
فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن ابن ابن على ان الباقي من
نصيب البنت بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت
وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واخت لفواق الاخ والاخت مع البنت
فنقول لحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا يرى
انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت
كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال
كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح
الاثار والعصوبة مع البنت او بنت الابن انما قال ههنا مع البنت وفيما سبق با
لاخ اشارة الى انها ههنا عصبة مع الغير ويجيء الفرق بينهما انشاء الله تعالى
فلذلك جعل كلا منهما حالة مستقلة ولم يجعلهما حالة واحدة في الباقي ايضا
اي الباقي من فرض البنت او بنت الابن وفرض من عداهما ممن يوجد في تلك الصورة
من اصحاب الفرائض لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين
ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا لان اللام اذا دخل على الجمع يضمحل معنى
الجمعية فيشمل عصوبة الاخت والاختين مع البنت والبنتين اعلم ان اكثر الصحا
بة رضه ذهبوا الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال
ابن عباس رضه لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت
بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رضه كان يقول للاخت ما بقي

فعضب فقال ءانتم اعلم ام الله يريد الله تعالى قال ان امرءٌ هلك ليس له و
ولد اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجباً للاخت وانتم تجعلون
لها النصف مع الولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث
الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن
فلا ميراث للاخت مع الولد ذكراً كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الا
نثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها لانها انثى وانما تصير عصبة بغيرها
اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة
والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر لا مطلق الولد بدليل ما عطف عليه و
هو قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان المراد به ههنا الابن بالاتفاق ولهذا
يرث الاخ لابوين او لاب مع البنت اجماعا ولا يرث مع الابن وقد تايد ذلك با
لسنة حيث روى عن هُزَيْل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري
عمن خلف بنتاً وبنت ابن واختاً فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال
للسائل سل عن ذلك ابن مسعود واخبرني بما يجيب به فلما سأله قال رأيت
رسول الله عم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت
بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسئلوني عن شيء مادام
هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة ولم يذكر المصنف
ههنا الحالة الخامسة لانه لما اشركت الاخوات لابوين والاخوات لاب في
السقوط ذكرها مع سابعة احوال الاخوات لاب روما للاختصار **فصل**

والاخت لاب لها سبع احوال النصف للواحد والثلثان للثنتين فصاعدا عند

عدم

عدم الاخت لاب وام وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخت لاب وام على
ما اشير اليه هناك والسدس مع الاخت الواحدة لهما اي لاب وام وذلك
لان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه سدس
فيعطى الاخوات لاب لتكميل حق الاخوات والعصوبة بالاخ لاب للذكر مثل حظ
الانثيين وذلك لما مر من قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر
مثل حظ الانثيين والعصوبة مع البنت او بنت الابن لذكر ما مر في الباقي ايضا
وذلك لما مر من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ويسقطن
مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للا
خوات لاب شيء الا اذا كان معهن اخ لاب فيعصبهن في الباقي من فرض الاختين
لابوين وفرض من عداهما ممن يوجد في تلك الصورة من اصحاب الفرائض للذكر
مثل حظ الانثيين وذلك بناء على ان الاخوة والاخوات لاب يقومون مقام
الاخوة والاخوات لاب وام كما يقوم اولاد الابن مقام الاولاد الصلبية فالا
خوة والاخوات لابوين بمنزلة الاولاد الصلبية والاخوة والاخوات لاب بمنز
لة اولاد الابن ذكورهم بمنزلة ذكورهم واناثهم بمنزلة اناثهم وبنوا الاعيان
وهم الاخوة والاخوات لابوين سموا بذلك لانهم خيار الاخوة والاخوات اخذاً
من اعيان القوم خيارهم فالاضافة للبيان اي البنون الذين هم الاعيان وبنوا
العلات وهم الاخوة والاخوات لاب سموا بذلك اما لانهم نازلون من بني
الاعيان اخذاً من العلل الذي هو الشرب الاول وهو انزل من النهل وهو الشرب
الثاني واما لان العلة الضرة وهم لابٍ واحدٍ وامهاتٍ شتى واما الاخوة والاخوات

لام فسموا بني الاخياف اما لانهم مختلفوا الاصول اخذا من الخيف الذي هو
اختلاف العينين يقال فرس اخيف اذا كان احدى عينيه زرقاء والاخرى كحلاء
فينمي باحدى عينيه الى شيء وباخرى الى اخر فالاخوة والاخوات لام كذلك
لانهم من اصلين مختلفين والاضافة للبيان واما لانهم كانوا في خيف واحد اخذا
من الخيف الذي هو غمد السكين كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب باتفاق
والجد عند ابي حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق ومن تابعه كابن عباس وابن
الزبير وابن عمر وغيرهم وعندهما وعند مالك والشافعي لا يسقط بنوا الا
عيان وبنوا العلات بالجد وهو قول زيد بن ثابت وعلي وابن مسعود وهو
حالة خامسة للاخت لابوين وحالة سابعة للاخت لاب اما سقوط الاخوة
بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن كما مر فالله تعالى علق
توريث الاخ بشرط عدم الابن فدل على انه يسقط بالابن واما سقوط الا
خوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد به الابن
ايضا كما سبق فدل على انها تسقط به واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله
تحت الابن وقيامه مقامه عند عدم بعموم المجاز واما سقوطهم بالاب فلانهم
كلالة وتوريثها مشروط بعدم الولد والولد كما يجيء واما سقوطهم بالجد
عند ابي حنيفة فلان الجد يشبه الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج
الصغير والصغيرة لم يكن لهما خيار البلوغ وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح
مع قيام الجد في ظاهر الرواية وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل
منهما تحرم على الاخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاده الجد مع عدم

الاب

الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب
فلما شابه الجد الاب في الاحكام المذكورة سقط بنوا الاعيان وبنوا العلات به
كما يسقطون بالاب ونقل عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الا يتقي الله زيد يجعل
ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا يعني ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون
على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك
اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم وجه قولهما
ان الجد يشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على
اعتبار الميراث كما كانت على الاخ والام كذلك وفي انه لا يفرض النفقة على الجد
المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير
لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا قر بابن ابنه لا يثبت النسب بمجرد اقراره
وفي انه لا يجر ولاء نافلته الى مولاه كل ذلك كما في الاخ فلما شابه الجد الاخ في الاحكام
المذكورة لا يسقط الاخ بل يرث معه والجواب ان القول بمشاركة الاخوة مع
الجد في الارث متعذر عصوبة وفرضا اما عصوبة فلان المشاركة في الارث با
لعصوبة مع الاختلاف في سببها غير مشروعة وقد اختلفا هنا فان سبب
عصوبة الجد الجزئية وسبب عصوبة الاخوة والاخوات المجاورة في صلب
ورحم او صلب فقط واما فرضا فلان ثبوت الفرض اما بالنص او الاجماع ولا
شيء منهما هنا واذا تعذر القول بالمشاركة واجب اسقاط احدهما و
والاخوة اولى بذلك لتعذر اسقاط الجد بالاجماع ويسقط بنوا العلات
ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت ان الاخوة والاخوات لابوين بمنزلة

الاولاد الصلبية والاخوة والاخوات لاب بمنزلة اولاد الابن فكما يسقط اولا
د الابن بالابن فكذلك يسقط اولاد العلات بالاخ لابوين ويسقط بنو العلات
ايضا بالاخت لهما اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن وذلك لما سيجئ ان العصبات
بعد استوائهم في قرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة فيقدم ذو القرابتين على
ذي قرابة واحدة فصل ولما كان الاخ لام مساويا للاخت لام في الاحكام جمعهما
في فصل وحد وعم الكلام فقال اولاد الام وهم الاخوة والاخوات لام لهم ثلث احوا
ل السدس للواحدة لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراءة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ والاخت لام للاجماع ويدل عليه قراءة ابي بن
كعب وسعد ابن ابي وقاص وله اخ او اخت لام فان قراءة الصحابي لا تنقاعد عن
خبره لانه لا يقراء الا سماعا والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث فالشركة عن المساوات الا يرى ان رجلا ان قال لاخر انت
شريكي في هذا المال كان المال بينهما نصفين كذا في الاسرار ذكورهم واناثهم في القسمة
سواء اي في قسمة الثلث بينهم فياخذ الانثى منهم مثل ما ياخذه الذكر وفي قسمة التر
كة فالواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا ياخذ السدس والمتعدد ذكورا او اناثا او
مختلطين ياخذ الثلث وذلك لان كلا من الحالتين سيقت لهما الاية في بيان الذكر و
الانثى على التسوية كما تليت عليك ويسقطون بالولد وولد الابن ذكرا كان او انثى
والاب والجد باتفاق وانما يسقطون بهؤلاء لان ميراثهم مشروط بكون الميت
يورث كلالة بكسر الراء ونصب كلالة على المفعولية او يورث كلالة بفتح الراء ونصب
كلالة على الحالية منه اي يورث منه حال كونه كلالة وكل منهما قراءة في قوله

تعالى وان كان رجل يورث كلالة فعلى الاول الكلالة صفة للورثة كما روى ابو
سلمة ابن عبد الرحمن عن النبي عم انه سئل عن الكلالة فقال من مات وليس
له ولد ولا والد فورثته كلالة وعلى الثاني صفة للميت كما روي عن ابن عباس رضيه
انه سئل عنها فقال من لا ولد له ولا والد وايا ما كان فارث الكلالة ينتفي بو
جود الولد والوالد وولد الابن داخل في الولد بعموم المجاز ولقوله تعالى يا بني آدم
والجد دخل في الوالد لقوله كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع
هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة ثم استعيرت
لقرابة من عدا الولد والوالد لانها كالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد واذا
جعل صفة للمورث او الوارث فبمعنى ذي كلالة كما يقال فلان من قرابتي اي
من ذي قرابتي فصل في العصبة النسبية وهي ثلثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره
وعصبة مع غيره لانه ان لم يحتج في عصوبته الى الغير فهي عصبة بنفسه وان
احتاج فان شاركه ذلك الغير فيها فهو عصبة بغيره والا فعصبة مع غيره
اما العصبة بنفسه فهو كل ذكر قيد به لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل
بغيرها او مع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى اي لا يقتصر في انتسابه الى
الميت على انثى فان من اقتصر في انتسابه اليه عليها لا يكون عصبة كاولاد الام
فانهم من ذوي الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام واما
من انتسب اليه بالذكر والانثى جميعا فلا يخرج عن كونه عصبة بنفسه كالاخ
لاب وام فلا يرد عليه النقض بهما ونقول ان قرابة الاب اصل في استحقاق
العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها

لاتصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكن جعلنا
ها بمنزلة وصف زائد على اصل الاستحقاق فرجحنا بها الاخ لاب كذا في الضوء وقال
ابن كمال الوزير وانما قال في نسبة ولم يقل في قرابة لئلا يخرج بعض العصبات
بنفسه كالاخ لاب وام فان الانثى داخلة في قرابته الى الميت وذلك ط لا في نسبته
اليه لان النسب للاب فلا يثبت بوسطة غيره فاولهم بالميراث الذي ١٧
بالعصوبة جزء الميت وهو الابن ثم ابن الابن وان سفل وانما قدم الابن على
الاب مع اتصال كل منهما الى الميت بلا واسطة لقوله تعا ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فانه قد فهم منه ان الاب صاحب فرض
مع الولد والولد عصبة فدل على تقدمه في العصوبة ولان الابن فرع الميت و
الاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفر
ع يتبع اصله ويصير مذكوراً بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخل
في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما وظهور اتصاله يدل على انه اقرب الى الميت
في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة
وقدم ابن الابن وان سفل على الاب لان سبب استحقاقه ايضا البنوة المتقد
مة على الابوة واما تقديم الابن على ابن الابن فظاهر ثم اصله وهو الاب
وثم الجد وان علا قدم الاب على الاخوة لان مقتضى النص ان ميراث الاخوة ١٧
مشروط بالكلالة فالكلالة من لا ولد له ولا والد ولان الاخوة يدلون بالاب و
لاخفاء في اولوية المدلى به من المدلي وتقديم الجد على الاخوة لان سبب استحقاقه
ايضا الابوة المتقدمة على الاخوة واما تقديم الاب على الجد فمستغنى عن البيان

ثم

ثم جزء ابي الميت وهو الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن
الاخ لاب وان سفلوا قدم الاخوة على الاعمام لان الله تعا جعل الميراث في كلالة
للاخ عند عدم الولد حيث قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولان الاخوة يد
لون بالاب فكانوا اقرب من الاعمام الذين يدلون بالجد ثم جزء جده وهو العم
لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفلوا واما
العم لام فليس من العصبة بل هو من ذوي الارحام فيقدم الاقرب فالاقرب
على الترتيب المذكور ثم لو كانوا متساويين في الدرجة يرجحون بقوة القرابة
يعني ان ذا القرابتين ولو كان انثى اولى من ذي القرابة واحدة كالاخ لابوين او
الاخت لهما اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ لابوين
اولى من ابن الاخ لاب وعلى هذا فقس وذلك لقوله عم ان اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات اي بنوا الاعيان اولى بالميراث من بني العلات
والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنوا الاعيان على بني العلات
ثم ان عبارة الحديث وان لم يتناول يترجح الاناث لكن دلالته تناولتهن
واما العصبة بغيره فكل انثى صارت عصبة باخيها لا يخفى عليك ان بنت
الابن كما تصير عصبة باخيها تصير عصبة بابن اخيها او ابن عمها كما مر فينتقض
التعريف بها جمعا فالاولى ان يقال فكل انثى صارت عصبة بانضمام عصبة بنفسه
اليها اللهم الا ان يقال كلام المصنف مبني على ما هو الاعم الاغلب من غير نفي ما
عداه او على الاكتفاء بما سبق وهي اربع نسوة البنت وبنت الابن والاخت لا
ب وام والاخت لاب يصرن عصبة باخوتهن للذكر مثل حظ الانثيين كما ذكر

فی احوالهن ويدل على صيرورة الاولين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث اى ليست
ذات فرض اصلا فان المحجوبة تصير عصبة باخيها وان لم يكن لها فرض بالفعل
كبنت الابن مع ابن الابن عند وجود الصلبيتين واخوها عصبة لا تصير عصبة
باخيها كالعم والعمة وابن العم مع بنته وابن الاخ مع بنته اذا كانوا لابوين او
لاب فالمال كله للذكور دون الاناث وذلك لان النص الوارد فى صيرورة الاناث
بالذكور عصبة انما هو فى موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما
عرفت انفا والاناث فى كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناو
لها النص وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى
العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساوات بينهما فاذا لم يكن الا
نثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى عند عدم تعصيبها باخيها
واما العصبة مع غيره فكل انثى صارت عصبة مع اخرى وهى ثنتان الا
خت لاب وام والاخت لاب تصيران عصبة مع البنت او بنت الابن لما مر
من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والفرق بين العصبة بغيره
والعصبة مع غيره ان الغير فى العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى
بسببه العصوبة الى الانثى وفى العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل يكون
عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير فصل فى العصبة السببية اخر العصبة
مولى العتاقة وهو مقدم عندنا على الرد على ذوى الفروض المقدم على ذوى

الارحام وهو قول على وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذ
وى الارحام ايضا لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب
الله اى بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب
ولقوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فاشكرك فهو خير له وان كفرك
فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبة فقد اشترط فى
توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذوا الارحام من قبيل الورثة و
لنا ما روى ان بنت حمزة رضه اعتقت عبدا ثم مات العبد وترك بنته ومو
لاته فجعل النبى عم نصف ماله لبنته والباقى لمولى وهذا نص فى ان مولى العتا
قة مقدم على الرد ومن ضرورة تقدمه عليه ان يكون مقدما على ذوى الار
حام والجواب عن استدلال ابن مسعود اما عن الاية فهو ان سبب نزولها
ما روى انه عم لما قدم المدينة اخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوار
ثون بذلك فنسخ هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المؤاخاة
ولا نزاع لنا فى تقدم ذى الرحم على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عم
اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا يرى انه قال فى اخره
كنت انت عصبة ولم يقل كنت انت وارثه وهو المعتق انما فسر به لكونه
اظهر لان المولى يطلق على الاعلى والاسفل ثم عصبة على الترتيب الذى ذكر
فى العصبة النسبية فيكون ابن المعتق اولى بالميراث ثم ابن ابنه ثم ابوه ثم جده
الى اخر ما فصل هناك والمراة لا ترث بالولاء الا من عتيقها او عتيق عتيقها
او مكاتبها او مكاتب مكاتبها او مدبرها او مدبر مدبرها او من جر ولائه اليها معتقها

او معتق معتقها وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء
معتقهن او معتق معتقهن واعلم ان صورة عتيقها او مكاتبها ظاهرة واما
صورة عتق عتيقها فهي ان المراة اذا اعتقت عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا
اخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد
الاول وعصبته فميراثه لتلك المراة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم في مكاتب
مكاتبها وصورة مدبرها ان امراة دبرت عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
وحكم القاضي بلحاقها فتصير ميتة حكما فيعتق المدبر ثم اسلمت ورجعت
الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المراة عصبة
وارثة لها وصورة مدبر مدبرها انها دبرت عبدا فلحقت بدار الحرب فقضى
القاضي بلحوقها وعتق مدبرها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت
المراة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر
الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة جر ولاء معتقها
ان عبدا امراة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد منهما ولد وهو
حر تبعا لامه فان الولد يتبع لامه في الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا
اعتقت تلك المراة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه
ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه
لها وصورة جر ولاء معتق معتقها ان امراة اعتقت عبدا فاشترى
العبد المعتق عبدا وزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه

لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه
الى نفسه ثم الى مولاته ومن ملك بسبب من الاسباب اختياريا كان
كالشراء او غير اختياري كالارث ذا رحم محرم عتق عليه وولاؤه له هذا
البحث تتمة لمباحث العصبة السببية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن
اختياريا لكنه سبب للولاء اعلم ان اقسام القرابات ثلثة الاول ذو رحم غير
محرم كاولاد الاعمام والعمات واولاد الاخوال والخالات والثاني محرم غير ذي
رحم كامهات والاخوات والعمات والخالات الرضاعية والزوجة وموطوءة الاب وحليلة الابن والثالث ذو رحم ومحرم فان كان قرابتهم قرابة
الولاد اما بطريق الاصلية كابوين والاجداد والجدات وان علوا واما
بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا
منهم عتق عليه اتفاقا وان كانت قرابتهم غير قرابة الولاد كقرابة الاخوة
والاخوات واولادهما وان سفلوا وكقرابة الاعمام والعمات والاخوال و
الخالات دون اولادهم فمن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا
عندنا خلافا للشافعي واما القسمان الاولان فلا يعتقان على من ملك
بالاتفاق ولذا خص المصنف الثالث بالذكر وقيد بكلا القيدين الرحم والمحرم
وللشافعي في مسئلة الخلاف ان ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع
فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام لا يرى ان قرابتهما في الاحكام
كقرابة اولادهم حيث يقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما
ان يضع زكوته في الاخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين وتحل حليلة

كل منهما لصاحبه بخلاف الاباء والاولاد ولنا ما روى عن ابن عباس ان رجلا قال
لرسول الله عم انى وجدت اخى يباع فى السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال
عم قد اعتقه الله والمعنى فى ذلك ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة العتق مع
الملك كما فى الاباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة تأثير
فى استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة تثبت فى هذه القرابة لاجل
الصيانة عن ذل الاستفراش وايضا الجمع بين الاختين فى النكاح حرام لصيانة
القرابة عن القطعية بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة وظهر ان معنى
القطعية فى استدامة الملك اكثر ولا شبهة فى ان للملك تأثيرا فى احقاق الصلة
فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما الانتفاء جزئية مفرع فصل
اذا اجتمع عدد من العصبات فى درجة واحدة قسم المال على عدد رؤسهم لا على
عدد ابائهم كما اذا ترك ابن اخ وابنى اخ اخر وثلثة ابناء اخ اخر يقسم المال
بينهم اسداسا على السوية باعتبار الابدان لا اثلاثا باعتبار الاباء لانهم عصبة
فيرثون من الميت من بادى الرأى لان اباءهم يرثون ثم ينتقل نصيب الاباء الى
الابناء فصل فى الحجب وهو فى اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشئ ويمنع
من النظر اليه وايضا سمى البواب حاجبا لمنع الناس عن الدخول فى بيوت الملوك
وفى اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص واحد مخصوص عن ميراثه كله كما فى
حجب حرمان او بعضه كما فى حجب نقصان بوجود شخص اخر احترازا عن
المحروم فان المنع عن الميراث فيه بمعنى فى نفس المحروم وهو احد الامور الار
بعة المذكورة فى فصل مانع الارث لا بوجود شخص اخر فهو على نوعين

احد

احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اى
حجب النقصان للزوج والزوجة فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزو
جة من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام فهى تحجب من الثلث
الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن
فانها تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس والاخت لاب اذ هى
تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما مر بيانه فى
احوال هؤلاء المذكورين وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث
بالكلية والوارثون فيه اى فى حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق
لا يحجبون هذا الحجب اصلا وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان
وهم ستة اشخاص ثلثة من الذكور الابن والاب والزوج ثلثة من الاناث
الزوجة والبنت والام وفريق يرثون بحال ويحرمون فى حال اخرى وهم
ما عداهم اى ما عدا الستة المذكورة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوى
فروض والمحروم عن الميراث بالكلية كالكافر والقاتل والرقيق لا يحجب اصلا
غيره عندنا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة روى
ان امراة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا
فقضى فيها على وزيد بن ثابت بان للزوج النصف ولاخويها الثلث وما بقى
فهو للعصبة ان كان ثمه عصبة وعند ابن مسعود رضه فى رواية مشهورة يحجب حجب
النقصان لا حجب الحرمان ففى المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين
الثلث والباقى للعصبة وفى رواية اخرى عنه ايضا انه جعل فى تلك الصورة للزوج

الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقى للعصبة فعنده فى حجب المحروم
لغيره حجب الحرمان روايتان له على الرواية المشهورة ان حجب النقصان
يثبت فى النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر
والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص وهى
نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم
الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب
النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل فلا فرق فى هذا المعنى بين ان يكون الحاجب
وارثا او غير وارث ولنا ان هذا الاسم وان كان اسما لكن ذكره فى اية المواريث
يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل
فى حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل فى حق الحجب بمنزلته ايضا
لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون
كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابت لهم وانما لا يرثون
فى هذه الحالة لفقدان شرط هو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب
الحرمان كما فى الرواية المشهورة عن ابن مسعود فكذا لا يحجب حجب النقصان
اذ لا فرق بينهما لان فى الحرمان تقديم الاقرب على الابعد فى الكل وفى النقصان
تقديم الحاجب على المحجوب فى البعض فاذا كان صفة الوراثة فى الحاجب شرطا
هناك كانت ايضا شرطا ههنا والمحجوب كلا الحجبين بخلافه اى بخلاف المحروم
فانه يحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود فههنا صور
اربع الاول ان يكون الحجب فى الحاجب والمحجوب كليهما حجب حرمان وذلك

كالام



كالام الاب فانها لا ترث مع الاب ومع ذلك تحجب ام ام الام والثانية ان
يكون الحجب فى الحاجب والمحجوب كليهما حجب نقصان وذلك كالاخت لاب
فانها تحجب من النصف الى السدس مع الاخت لابوين لكنها تحجب ان الام
من الثلث الى السدس والثالثة ان يكون الحجب فى الحاجب حجب حرمان وفى المحجوب
حجب نقصان وذلك كالاثنين من الاخوة والاخوات من اى جهة كانت لا يرثون
مع الاب لكن يحجبان الام من الثلث الى السدس والرابعة العكس وذلك كالام فانها
تحجب من الثلث الى السدس مع الولد او ولد الابن ومع ذلك تحجب الجدة اما عند
ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب
بل هو اولى لانه وارث من جهة الاهلية للارث غير وارث من جهة الاستحقاق
بالفعل واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل
للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه فيجعل
كالميت فى حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا فى حق الحجب فهو
وارث فى حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه والله اعلم فصل فى المخارج وهى
جمع مخرج والمراد منها ههنا اقل الاعداد التى هى موضع خروج الفروض الستة
الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى نوعان النوع الاول النصف والربع والثمن و
النوع الثانى الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اذا ابتداءت من الادنى
كما تقول ثمن وضعف ربع وضعف نصف وكذا تقول سدس وضعف ثلث
وضعفه ثلثان والتنصيف اذا ابتداءت من الاعلى كما تقول نصف ونصفه
ربع ونصفه ثمن وكذا تقول ثلثان ونصفه ثلث ونصفه سدس قيل التضعيف

والتضعيف كما يجري في مابين ذات الفروض في النوع الاول كذلك يجري فيما بين
مخارجها بخلاف النوع الثاني فانه لا يجري فيها انتهى فان قيل ما الفائدة في اعتبار
التضعيف والتنصيف بين الفروض في النوعين قيل فيه ثلث فوائد الاولى ان
يعلم المتعلم السبب في عد الثلث الاول نوعا والثلث الاخر نوعا فانه مبني
على التناسب بين الفروض بالتضعيف والتنصيف الفائدة الثانية ان يكتفى
بحفظ الادنى او الاعلى من كل نوع فيعرف من ذلك بقية الفروض الفائدة الثا
لثة انه كالمقدمة لما يذكر بعد من الاكتفاء بمخرج الاقل عند الاختلاط بضعفه
وضعف ضعفه وانما سمي النوع الاول بالاول لان اول الكسور منه وقد يقا
ل انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب لاول الموجودات من الناس اعني
الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه وقيل لان النصف جزء الثلثين والربع
جزء الثلث والثمن جزء السدس والجزء مقدم على الكل ومخارجها اي مخارج
الفروض المذكورة حال كونها منفردة سميّاتها اي ما يشاركها في المعنى ويوا
فقها في الاسم من الاعداد كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثين
من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد
اذ الربع سمية الاربعة وكذا الباقي وانما كان مخارج الفروض المنفردة كذلك لان مخرج
كل فرض منفردة اقل عدد يكون ذلك الفرض منه واحدا صحيحا والمخارج المذكورة
بهذه المثابة الا النصف فان مخرجه من اثنين وليس الاثنان سميا له فبسم
الفرائض من سبعة اصول من اثنين وثلثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر و
اربعة وعشرين والقياس يقتضي ان يكون الاصول ثلثة وثلثين بل اكثر وذلك

قوله كذلك يجري فيما بين مخارجها قوله جريا
بهما فيما بين المخارج عكس جريانهما فيما بين
ذات الفروض يظهر بالتامل منه

الذي هو الصنف الاول من النوع الاول منه
الذي هو الصنف الثاني من النوع الثاني
الذي هو الصنف الاول من النوع الاول
الذي هو الصنف الثاني من النوع الثاني
الذي هو الصنف الثالث من النوع الاول
الذي هو الصنف الثالث من النوع الثاني

قوله بل اختلاط
اكثر بان يكون النوع الثاني بجمعها
النوع الاول بالنوع الثاني منه

لان الفروض المذكورة ستة وتقتضي منفردة ستة مخارج واختلاط النوع الاول
بعضه ببعض يقتضي مخرجين ولم يقتض اربع مخارج لعدم اجتماع الربع مع
الثمن واختلاط النوع الثاني بعضه ببعض يقتضي اربع مخارج واختلاط
النوع الاول بالنوع الثاني يقتضي احد وعشرين مخرجا فالمجموع ثلثة وثلثون
ووجه الانحصار في السبعة يعلم من المتن فان كان ما في المسئلة من الفروض
من نوع واحد فان كان ما في المسئلة صنفا واحدا بان كان نصفا فقط كما اذا تر
ك بنتا واخا لاب وام او ربعا فقط كما اذا خلفت زوجا من الابن او ثمنا
فقط كما في ترك الزوجة مع الابن او ثلثين فقط كما اذا ترك بنتين وعما او
ثلثا فقط كما اذا ترك اما واخا لاب وام او سدسا فقط كما اذا ترك ابا
وابنا فاصلها اي اصل المسئلة من مخرج ذلك الصنف الواحد كالنصف مع
اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس
من ستة وذلك لما مر من ان مخارجها سمياتها الا النصف والا اي وان لم يكن
ما في المسئلة صنفا واحدا بل صنفين او ثلثة اصناف فاصلها من مخرج جزئها
الاقل كالسدس والثلث مع الستة فهي مخرج للسدس الذي هو الجزء الاقل
ومخرج للثلث الذي هو الجزء الاكثر وكالثمن والربع والنصف مع الثمانية فانها
مخرج للثمن الذي هو الجزء الاقل ومخرج للربع والنصف اللذين هما الجزء الاكثر
وذلك لما تقرر في علم الحساب من ان مخارج الكسور اذا تداخلت اكتفي بمخرج
اقلها لان مخرج الاكثر اقل من مخرج الاقل ومتداخل فيه فيكتفى بخروج الكل
منه فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واختين لام فهي

قوله وكالثمن والربع والنصف هذا المثال
فرضي لا وقوعي لما مر من عدم اجتماع الربع
مع الثمن

من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب
وام او اجتمع فيها الثلث والسدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين لام واختين
لاب وام واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين
لاب وام فهى من ثلثة واذا اجتمع فى المسئلة النصف والربع كما اذا تركت بنتا
وزوجا فهى من اربعة واذا اجتمع فيها النصف والثمن كما اذا ترك بنتا وزوجة
فهى من ثمانية وان كان ما فى المسئلة من نوعين فان كان مع النوع الثانى النصف
من النوع الاول اى اذا اجتمع فى المسئلة النصف والثلثان والثلث والسدس
كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او النصف والثلثان كما
فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام او النصف والثلث كما اذا تركت زوجا و
اختين لام او النصف والسدس كما اذا تركت بنتا واما او النصف والثلثان والثلث
كما اذا تركت زوجا واختين لاب لام واختين لام او النصف والثلثان والسدس كما
اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام او النصف والثلث والسدس كما اذا تركت
وزوجا واما واختين لام فهى اى المسئلة فى جميع هذه الصور من ستة وذلك
لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان فى الستة
فهى مخرج النصف المجتمع مع فروض النوع الثانى على الوجوه المذكورة وايضا بين مخرج
النصف والثلث مباينة واذا ضرب احدهما فى الاخر حصل ستة فهى مخرج لها وان
كان مع النوع الثانى الربع من النوع الاول اى اذا اجتمع فى المسئلة الربع والثلثان
والثلث والسدس كما اذا ترك زوجة واختين لاب وام واختين لام واما او
الربع والثلثان كزوج وبنتين او الربع والثلث كزوجة وام او الربع والسدس

كزوجة

كزوجة واخ لام او الربع والثلثان والثلث كزوجة واختين لاب وام و
اختين لام او الربع والثلثان والسدس كزوجة واختين لابوين وام او الربع
والثلث والسدس كزوجة واختين لام وام فالمسئلة فى جميع هذه الصور
من اثنى عشر وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة وقد د
خل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع
وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احد
يهما فى كل الاخرى فصار اثنى عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهى مباينة
للاربعة فضربنا الكل فى الكل فحصل ايضا اثنى عشر فهو مخرج هذه الفروض المجتمعة
وان كان مع النوع الثانى الثمن من الاول اى اذا اجتمع فى المسئلة الثمن والثلثان
والثلث والسدس وهذا الاجتماع انما يتصور على رأى ابن مسعود رضيه لان
المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين
لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن
واما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمراة وجب ان يكون ذات
الثلثين بنتين وذات السدس اما او جدة وح ينعدم ذات الثلث لانها اما الام
او اولاد الام والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولاد الام قد حجبوا من
جميع الثلث فيكون اجتماع الثمن مع الثلثين والسدس فقط دون الثلث او اجتمع
الثمن والثلثان كزوجة وبنتين او الثمن والثلث كزوجة وابن رقيق واختين
لام على راى ابن مسعود او الثمن والسدس كزوجة وام وابن رقيق على رأيه
ايضا او الثمن والثلثان والثلث على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لابوين

واختين لام او الثمن والثلثان والسدس كزوجة وبنتين وام او الثمن و
الثلث والسدس على رايه ايضا كزوجة وام واختين لام وابن محروم فالمسئلة
في جميع هذه الصور من اربعة وعشرين وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني
هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت
وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف
احدهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث و
الثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة و
وعشرين فصل في العول وهو في اللغة بمعنى الميل الى الجور يقال عال في
الحكم اي جار ومال ومنه قوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا قال مجاهد لا تميلوا ولا
تجوروا وبمعنى الغلبة يقال عالني الشيء يعولني اي غلبني وبمعنى الرفع يقال
عال الميزان اذا رفعه وعالت الناقة اذا دفعت ذنبها عند البول وفي اصطلاح
اهل هذا الفن ان يزاد في المخرج شيء من اجزائه اي اجزاء المخرج كسدسه وثلثه
الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن الفروض فهو ماخوذ
من المعنى الاخير وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه
برفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض
الجميع على نسبة واحدة كما سياتيك تفصيله ان شاء الله وقيل هو ماخوذ
من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث نقصت من
فروضهم او من المعنى الثاني لان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم
واول من حكم بالعول عمر رضيه فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها

كزوج

كزوج وام واخت لابوين فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول فقال
اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابن العباس بعد
مدة فقيل له هلا انكرت اباك العباس في زمن عمر فقال كان عمر رجلا مهيبا
فهبت من درته وسئل رجل ابن عباس كيف تصنع بالفريضة العائلة
فقال ادخل الضرر على من هو اسوا حالا وهن البنات والاخوات فانهن
ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر مثلا اصل المسئلة المذكورة
عند عامة الصحابة رضيه من ستة تعول الى ثمانية وعنده لا تعول بل للزوج
النصف وهو ثلثة من ستة وللام الثلث وهو اثنان منها والباقي واحد
للاخت وذلك لان الله تعالى جعل للزوج النصف عند عدم الولد وولد
الابن وللام الثلث عند عدم الاخوة والاخوات وقد وجد الشرط هنا فو
جب ان لا ينقص من نصيبهما وكذلك جعل للاخت النصف في موضع
وجعل لها الباقي في موضع اخر فعلم ان نصيبها يحتمل الاقل والاكثر وكذلك
نصيبها اعلم ان جميع المخارج سبعة كما مر اربعة منها اي من تلك المخارج
السبعة لا تعول اصلا وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وذلك
لانا لا نحتاج الى العول الا اذا ضاق المخرج عن الفرائض وفي هذه المخارج لا يضيق
اما الاثنان فلان المسئلة انما يكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج
واخت لابوين او نصف وما بقي كزوج واخ لابوين واما الثلثة فلان المخارج
منها اما ثلث وما بقي كام واخ لابوين واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لا
بوين واما ثلث وثلثان كاختين لام مع اختين لابوين واما الاربعة فلانه

ما يخرج منها اما ربع وما ما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج
وبنت واخ لابوين او ربع وثلث ما يبقى وما بقي كزوجة وابوين واما الثمانية
فلان ما يخرج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت واخ لابوين فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلثة
منها اي من المخارج السبعة قد تعول اما الستة فتعول الى كل عدد زائد
عليها منتهيا الى عشرة حال كون ذلك العدد الزائد وترا وشفعا مثلا تعول
بسدسها الى سبعة في اربع صور الاولى نصف وثلثان كزوج واختين لابوين الثانية
نصفان وسدس كزوج واخت لابوين واخت لاب الثالثة ثلثان وثلث
وسدس كاختين لابوين واختين لام وام الرابعة نصف وثلث وسدسان
كاخت لابوين واخت لاب واخوين لام وام وتعول بثلثها الى ثمانية في ثلث
صور الاولى نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لابوين واخ لام الثانية نصفان
وثلث كزوج واخت لابوين واخوين لام الثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلث
اخوات متفرقات وتعول بنصفها الى تسعة في اربع صور الاولى نصف وثلثان
وثلث كزوج واختين لابوين واختين لام الثانية نصفان وثلث وسدس كزو
ج واخت لابوين واخت لاب واخوين لام الثالثة نصفان وثلثة اسداس
كزوج وثلث اخوات متفرقات وام الرابعة نصف وثلثان وسدسان كزوج
واختين لابوين واخت لام وام فالحصر على ثلث كابن كمال الوزير صور ليس سديد
وتعول بثلثيها الى عشرة في صورتين الاولى نصفان وثلث وسدسان كزوج و
اخت لابويه واخت لاب واختين لام وام الثانية نصف وثلثان وثلث وسدس

كزوج

كزوج واختين لابوين واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اقضى
شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسئال الناس
عن امرأة حلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذ نصيب الزوج وكانوا يقو
لون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره
وقال قد سبقني في هذا الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رضي الله عنه وانما تعول الستة
الى العشرة وترا وشفعا لا الى ما فوقها اما انها لا تعول الى ما فوقها فلعدم
تصور اجتماع النصفين مع الثلثين والاسداس الثلثة مع الثلث والسدسين
مع الثلثين يظهر بالتامل واما انها تعول وترا وشفعا فلان الوتر من فرو
ضها اثنان السدس والنصف واما الباقي من فروضها وذلك الثلث والثلثان
فشفع فلو وجد الوتر في المسئلة العائلة مرة واحدة لعالت الى الوتر اذ الشفع
مع الوتر يكون وترا ولو وجد مرتين لعالت الى الشفع اذ الوتر مع الوتر يكون
شفعا وكذا لو لم يوجد اصلا تعول الى الشفع والكل ظاهر من الصور السابقة
واما اثنا عشر فالى سبعة عشر وترا لا شفعا مثلا تعول بنصف سدسها
الى ثلثة عشر في صور الاولى ربع وثلثان وسدس كزوج وبنتين وام اوكزو
جة واختين لابوين اولاب واخ لام او ام الثانية ربع ونصف وسدسان
كزوج وبنت وابوين اوزوجة وثلث اخوات متفرقات الثالثة ربع و
نصف وثلث كزوجة واخت لابوين اولاب واختين لام وتعول بربعها
الى خمسة عشر في ربع صور الاولى ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لابوين
اولاب واختين لام الثانية ربع وثلث وسدسان كزوجة واختين لابوين

اولاب واخت لام وام الثالثة ربع ونصف وسدس وثلث كزوجة واخت
لابوين واخت لاب واختين لام الرابعة ربع وثلث السداس كزوجة وثلث
ولخوات متفرقات وام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر فى صورتين
الاولى ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لابوين واختين لام وام
الثانية ربع ونصف وثلث وسدسان كزوجة واخت لابوين واخت لاب
واختين لام وام وانما لم تعل الى مافوق سبعة عشر لانه قد علم بالاستقراء
انه لا يجتمع من اصحاب الفرائض المختلفة فى مسئلة اكثر من اربعة اصناف و
اثنا عشر قد انتهى بالعول مع وجود الاصناف الاربعة الى سبعة عشر ولا
يزيد عليها لعدم ذى فرض اخر يزاد له شىء اخر وهذا هو الوجه ايضا فى عد
م عول الستة الى مافوق العشرة واما عولها وترا لا شفعا فان الوتر من
فروضها واحد وهو الربع فلما كان باقى فروضها وهو النصف والثلثان والثلث
والسدس شفعا وقد تقرر ان الشفع مع الوتر وتر فلم تعل الا الى الوتر واما
الاربعة وعشرون فالى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المسئلة المنبرية التى
اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدس وهى امرأة وبنتان وابوان وانما
سميت منبرية لانه سئلت عن على رضيه على منبر الكوفة فاجاب عنها
بداهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا
ومضى فى حصبته فتعجبوا من فطنته ولا يراد عولها على سبعة وعشرين
الا عند ابن مسعود فان عنده تعول الى احد وثلثين بزيادة سدسها و
ثمنها عليها كزوجة وام واختين لابوين واختين لام وابن محروم اذ

عنده

عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من
اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثانى وانما علت
الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللا
ختين لابوين الثلثان اعنى ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية
فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة
عشر **فصل** احد العددين ان كان مساويا للاخر فبينهما تماثل كثلثة و
ثلثة واربعة واربعة مثلا ويسميان بالمتماثلين ولابد ههنا من اعتبار
هما فى محلين والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف با
لمساواة قطعا والا اى ان لم يكن احد العددين مساويا للاخر فان افنى
الاقل الاكثر فبينهما تداخل ومعنى افنائه اياه انه اذا القى مقدار الاقل من
الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شىء كثلثة وتسعة واربعة وثمانية
فانه اذا القى الاربعة من الثمانية مرتين فنيت الثمانية بالكلية وكذا الحال
اذا القى الثلثة من التسعة ثلث مرات انتفت التسعة بالكلية فهذان
العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا والا اى وان لم يفن الاقل الاكثر
فان افنى هما عدد ثالث فبينهما توافق كعشرين وثمانية مع الاربعة فان
الثمانية لا تفنى العشرين لكن الاربعة يفنى الثمانية بمرتين والعشرين
بخمس مرات وان افنى هما الواحد دون العدد ففيه اشارة الى ان المختار
عنده عدم كون الوحد عددا وهو مذهب جمهور العلماء والحساب وهم
يعرفون العدد بما يكون نصف مجموع حاشيتيه مثلا الاثنان احدى

حاشيته الواحد والاخرى الثلثة فالمجموع اربعة فالاثنان نصف الاربعة فا
لواحد ليس بعدد اذ ليس له الا طرف واحد فبينهما تباين كتسعة وعشرة فان
التسعة لا يفنى العشرة ولكن الواحد يفنيهما معا ولما كان معرفة التماثل
والتداخل ظاهرا ومعرفة التوافق والتباين خفيا محتاجا لمزيد البيان فقال
وطريق معرفة الاخيرين اى التوافق والتباين بين العددين ان يلقى من الا
كثر مقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا فى درجة واحدة فان اتفقا فى
واحد فبينهما التباين مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقى ثلثة واذا القيت
من السبعة ثلثة مرتين بقى واحد واذا القيت واحدا من الثلثة مرتين بقى ايضا
واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا فى الوحد
فانه الباقى من كل منهما فى بعض درجات الالقاء فهما متباينان وان اتفقا فى عدد
فبينهما التوافق فى الكسر الذى يخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت من الثمانية عشر
ثمانية مرتين بقى اثنان واذا القيت اثنين من الثمانية ثلث مرات بقى ايضا
اثنان فهما عددان متوافقان فى الاثنين والحاصل ان الالقاء اذا انتهى فى جانب
الى الواحد فلا بد ان ينتهى اليه فى الجانب الاخر فيتفقان فى الواحد واذا انتهى فى ا
حد الجانبين الى عدد فلا بد ان ينتهى اليه فى الجانب الاخر فيتفقان فى ذلك العدد
فيكونان متفقين فى الكسر الذى يخرجه ذلك العدد ففى الاثنين يتوافقان بالنصف
كما مر وفى الثلثة يتوافقان بالثلث كما فى التسعة مع اثنى عشر وهكذا الى العشرة
يعنى فى الاربعة يتوافقان بالربع كثمانية من اثنى عشر وفى الخمس يتوافقان بالخمس
كعشرة مع خمسة عشر وفى الستة يتوافقان بالسدس كاثنى عشر مع ثمانية عشر

وفى

وفى السبعة بالسبع كاربعة عشر مع احد وعشرين وفى الثمانية بالثمن كستة
عشر مع اربعة وعشرين وفى التسعة بالتسع كثمانية عشر مع سبعة وعشرين
وفى العشرة بالعشر كعشرين مع ثلثين وفيما وراءها اى ما وراء العشرة يتوافقا
ن فى احد عشر مثلا بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان
العدد الذى يفنيهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر والمراد من الجزء
هو الواحد من عشر لاغير من اجزائه كنصفه وثلثه وربعه وامثالها وفى خمسة
عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين ويمكن ان
يعبر عن هذا الاخير بانهما متوافقان بثلث الخمس الذى يخرجه خمسة عشر و
هكذا فى غيره يعنى فى ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين
مع تسعة وثلثين وفى ستة عشر يتوافقان بجزء من ستة عشر كاثنين و
ثلثين مع ثمانية واربعين **فصل** فى التصحيح اى تصحيح مسائل الفرائض
وهو فى اللغة جعل السقيم صحيحا وفى اصطلاح اهل هذا الفن اخذ السهام
من اقل عدد يخرج منه سهام كل فريق من الورثة منقسمة على رؤسهم بلا
كسر سواء كان ذلك بدون الضرب كما فى صورة الاستقامة او بعد الضرب
كما فى غيرها وعرفه بعضهم بازالة الكسر الواقع بين رؤس كل فريق و
بين سهامهم من اصل المسئلة لان جعل السقيم صحيحا لا يوجد فيما لا
كسر فيه كالاستقامة وانت تعلم ان تحقق المعنى اللغوى فى جميع افراد المعنى
الاصطلاحى ليس بلازم بل يكفى وجوده فى بعض الافراد كما لا يخفى وقد يطلق
التصحيح على المخرج المصحح وهو ذلك العدد يحتاج فى تصحيح المسئلة بالمعنى الذى

ذكرناه الى السبعة اصول ثلثة منها بين السهام والرؤس وهي الاستقامة والموا
فقة والمباينة واربعة منها بين الرؤس وهي التماثل والتداخل والتوافق
والتباين فان قلت ينبغي ان تكون الاصول ثمانية لانا نحتاج الى طلب مناسبات
العددين في موضعين احدهما بين السهام والرؤس والثاني بين الرؤس والرؤس
وهي اربعة على مامر فالحاصل من ضرب الاثنين في الاربعة ثمانية قلت انهم
قصدوا استهيل ضبط الاحكام بواسطة تقليل الاقسام فجعلوا جميع
صور المماثلة وبعض صور المداخلة وهو ما اذا كان السهام اكثر من الرؤس
كابوين وبنتين قسما واحدا وعبروا عنها بالاستقامة وهي عبارة عن ان ينقسم
السهام على الرؤس قسمة صحيحة فهي شاملة لهما وادخلوا البعض الاخر من
صور المداخلة وهو عكس ما ذكر كزوج وست بنات في الموافقة لكون حكمه
كحكمها بلا فرق وانما انحصر الاصول في السبعة لانه ان استقام سهام كل
فريق من الورثة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب لان الحاجة اليه لازالة
الكسر وحين لا كسر فلا حاجة اليه كابوين وبنتين فالمسئلة ح من ستة
فلكل من الابوين السدس وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل
واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا انكسار والا
اي وان لم يستقم سهام كل فريق عليهم بلا كسر فاما ان يكون الكسر على طائفة
واحدة فقط من الورثة او على اكثر منها فان كان الاول اي ان كان الكسر على طا
ئفة واحدة فان كان بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب
وفق عددهم في اصل المسئلة كابوين وعشر بنات اصل المسئلة من ستة

سدساها

سدساها وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما وثلثاها وهما اربعة للبنات
العشر ولا يستقيم عليهن لكن بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف العشرة و
هو الخمسة في اصل المسئلة وذلك ستة صار الحاصل ثلثين فيصح منه المسئلة
اذ كان للابوين من اصل المسئلة بينهما ن وقد ضربناهما في المضروب الذي هو
خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا
في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والا اي وان لم يكن بين سهامهم
ورؤسهم موافقة فكل عددهم اي فيضرب كل عددهم في اصل المسئلة كزوج و
جدة وثلث اخوات لام اصل المسئلة من ستة ايضا نصفها وهو ثلثة للزوج
وسدسها وهو واحد للجدة وثلثها وهو اثنان للاخوات ولا يستقيمان عليهن
بل بينهما مباينة فضربنا الثلثة التي هي كل عدد رؤس الاخوات في الستة
التي هي اصل المسئلة فحصل ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة فللزوج من اصل
المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صار تسعة فهي له وللجدة
منه واحد ضربناه في المضروب ايضا صار ثلثة فهي لها وللاخوات اثنان ضربنا
هما في المضروب صار ستة فلكل واحدة منهن اثنان وان كان الثاني اي ان كان
الكسر على اكثر من طائفة واحدة فما وقع بين اعدادهم والمراد بالاعداد ما يتنا
ول عين تلك الاعداد ووفقها فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا
موافقة ترد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم يعتبر التماثل بينه وبين سائر الا
عداد كما ستطلع عليه انشاء الله تعالى ان كان تماثلا فيضرب احد الاعداد في
اصل المسئلة كست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام اصل المسئلة من ستة

للبنات الست الثلثان وهو اربعة ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والست
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات والثلث
السدس وهو واحد ولا يستقيم عليهن وبينه وبين عدد رؤسهن مباينة فاخذ
نا جميع عدد رؤسهن وهو ايضاً ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد غير مستقيم
وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم وهو ثلثة ايضاً
ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذة بعضها الى بعض فوجدنا بينها تماثلا فضربنا احد
ها وهو ثلثة في الستة التي هي اصل المسئلة فصار ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة
كان للبنات من اصل المسئلة اربعة فضربناها في الثلثة التي هي المضروب فصار
اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضاً في ثلثة فصار
ثلثة فلكل واحدة منهن واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه في ثلثة فحصل ثلثة
فلكل واحد منهم واحد وان كان ما وقع بين اعدادهم تداخلا فيضرب اكثر الاعداد
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما اصل المسئلة من اثنى عشر
للجدات الثلث السدس وهو اثنان ولا يستقيمان عليهن وبين رؤسهن وسها
مهن مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع ربع وهو
ثلثة ولا يستقيم عليهن وبينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ار
بعة وللاعمام الاثنين عشر الباقي وهو سبعة ولا يستقيم عليهم وبينهما مباينة
فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم طلبنا النسبة بين الاعداد الماخوذة فوجدنا
بين الثلثة والاربعة وبين الاثنى عشر تداخلا فضربنا اثنى عشر الذي هو اكثر
الاعداد في اثنى عشر ايضاً الذي هو اصل المسئلة فصار مائة واربعة واربعين

فنها

فمنها تصح المسئلة كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وضربناهما في المضروب
الذي هو اثنى عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات
ثلثة ضربناها في اثنى عشر ايضا صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة و
للاعمام سبعة ضربناها في اثنى عشر ايضا صار اربعة وثمانين فلكل واحد منهم سبعة
وان كان ما وقع بين اعدادهم توافقا فيضرب وفق احد الاعداد في جميع العدد الثاني
ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافقه اى ان وافق ما بلغ الثالث
او على العكس والا اى وان لم يوافق ما بلغ الثالث او على العكس فيضرب ما
بلغ في جميعه اى في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ الثاني في العدد الرابع كذلك
اى في وفقه ان وافقه والا ففي جميعه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة
من اربعة وعشرين للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن
وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن و
حفظناه وللبنات الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن
وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤ
سهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا
يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا جميع
عدد رؤسهن وحفظناه وللاعمام الستة الباقي وهو واحد فلا يستقيم عليهم
وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم وحفظناه
فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر

ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا بين الاربعة والستة موافقة بالنصف فضربنا
نصف احديهما في جميع الاخرى فصار ما بلغ اثنى عشر وبينه وبين التسعة موافقة
بالثلث فضربنا ثلث احديهما في جميع الاخرى صار ما بلغ ستة وثلثين وبين
ستة وثلثين وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث احديهما في
جميع الاخرى ايضا فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة
اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة الآف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح
المسئلة كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة
وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل واحدة منهن مائة وخمس وثلثون
وكان للبنات ستة عشر وضربناها في المضروب المذكور فصار الفين وثمان
مائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات اربعة وضربنا
ها في المضروب المذكور فصار سبع مائة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية
واربعون وكان للاعمام واحد ضربناه في المضروب فصار مائة وثمانين فلكل
واحد منهم ثلثون وان كان ما وقع بين اعدادهم تباينا فيضرب احد الاعداد في
جميع العدد الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب ما بلغ في جميع
العدد الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامراتين وست جدات وعشر
بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة من اربعة وعشرين فللزوجتين الثمن
وهو ثلثة ولا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذ
نا جميع عدد رؤسهن وهو اثنان وللجدات السدس وهو اربعة ولا يستقيم عليهن
وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن

وهو

وهو ثلثة وللبنات الثلثان وهو ستة عشر ولا يستقيم عليهن و
بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف ايضا فاخذنا نصف
عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام الباقي وهو واحد ولا يستقيم عليهم
وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم وهو
سبعة فحصل لنا من الاعداد الماخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة و
سبعة فبين الاثنين والثلثة مباينة وضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة
وبينها وبين الخمسة مباينة ايضا وضربنا الستة في الخمسة صار ثلثين و
بينها وبين السبعة مباينة ايضا وضربنا الثلثين في السبعة صار مائتين
وعشرة وضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار المجموع
خمسة الآف واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجتين من اصل المسئلة
ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فصار ستمائة وثلثين
فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات اربعة فضربناها في
المضروب المذكور فصار ثمان مائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة وار
بعون وكان للبنات ستة عشر وضربناها في المضروب المذكور فصار ثلثة الآف
وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وست وثلثون وكان للاعمام
واحد وضربناه في المضروب المذكور فصار مائتين وعشرة فلكل واحد منهم
ثلثون **فصل** اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من الورثة كالبنات
والزوجات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح اي العدد المصحح الذي
استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته

في اصل المسئلة اى في المضروب الذى ضربته في اصلها فما حصل من هذا
الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السا
بقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا وان ار
دت ان تعرف نصيب كل واحد من الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل
فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج بهذه القسمة
في المضروب الذى ضربته في اصل المسئلة والحاصل من هذا الضرب نصيب مثلا
في المسئلة المذكورة للمماثلة وهي ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام
كان سهام فريق البنات من اصل المسئلة اربعة ورؤسهن ستة فاذا
قسمت الاربعة على الستة خرج ثلثا سهم فاذا ضربتهما في المضروب وذلك
ثلثة حصل سهمان فلكل منهن ذلك وكان سهم كل من فريق الجدات وفريق
الاعمام منه واحدا ورؤسهم ثلثة فاذا قسمت الواحد على الثلثة خرج ثلث
سهم فاذا ضربته في المضروب حصل سهم فلكل من كل منهما ذلك وجه اخر
وهو ان تقسم المضروب على اى فريق شئت ثم اضرب الخارج من هذه القسمة
في نصيب الفريق الذى قسمت عليهم المضروب من اصل المسئلة فالحاصل من
هذا الضرب نصيب كل واحد من ذلك الفريق مثلا اذا قسمت في المسئلة
المذكورة الثلثة التي هي المضروب على فريق البنات الست خرج نصف سهم فاذا
ضربته في الاربعة التي هي نصيبهن من اصل المسئلة حصل سهمان فلكل منهن
ذلك وكذا اذا قسمت الثلثة على كل من فريق الجدات الثلث وفريق الاعمام الثلثة
خرج سهم فاذا ضربته في الواحد الذى هو نصيب كل منهما من اصل المسئلة حصل

سهم

سهم فلكل منهما ذلك **ترتيب** واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق
من التركة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ان وافقت
اصل المسئلة والا ففي جميعها ثم اقسم الحاصل من الضرب على وفق المسئلة
في الاول وعلى جميعها في الثاني فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين مثال الاول
كما اذا فرضنا جميع التركة في المسئلة المذكورة المتماثلة اربعين دينارا كان بين
التركة والمسئلة موافقة بالنصف فاذا ضربنا نصيب البنات من اصل المسئلة
وهو اربعة في وفق التركة وهو عشرون حصل ثمانون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على وفق المسئلة وهو ثلثة خرج ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار فهي نصيب
البنات واذا ضربنا نصيب كل من فريق الجدات وفريق الاعمام وهو الوحد
في عشرين حصل عشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلثة خرج ستة دنانير
وثلثا دينار فذلك نصيب كل من فريق الجدات وفريق الاعمام فاذا جمعنا هذه
الانصباء صار المجموع اربعين ومثال الثاني كما اذا فرضنا جميع التركة في المسئلة المذ
كورة احد واربعين دينارا كان بين التركة والمسئلة مباينة فاذا ضربنا نصيب
البنات من اصل المسئلة وهو اربعة في جميع التركة وهو احد واربعون حصل
مائة واربعة وستون فاذا قسمنا هذا الحاصل على جميع المسئلة وهو ستة خرج
سبعة وعشرون دينارا وسدسا دينار فذلك نصيب البنات واذا ضربنا
نصيب كل من فريق الجدات وفريق الاعمام وهو الواحد في احد واربعين حصل
احد واربعون فاذا قسمنا هذا الحاصل ستة خرج دنانير وخمسة اسداس دينار
فذلك نصيب كل من فريق الجدات وفريق الاعمام فاذا جمعنا هذه الانصباء صا

صار المجموع احدو اربعين واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الفريق من
التركة فاضرب سهام كل واحد من التصحيح وفي وفق التركة ان وافقت التصحيح
والا ففي جميعها ثم اقسم الحاصل من الضرب على وفق التصحيح في الاول وعلى جميعه في
الثاني فالخارج نصيب ذلك الواحد من الفريق في الوجهين مثال الاول كما اذا
فرضنا جميع التركة في المسئلة المذكورة اربعين دينارا كان بين التركة والتصحيح وهو
ثمانية عشر موافقة بالنصف فاذا ضربنا نصيب كل واحد من البنات من التصحيح
وهو اثنان في وفق التركة وهو عشرون حصل اربعون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على وفق التصحيح وهو تسعة خرج اربعة دنانير واربعة اتساع دينار فذلك
نصيب كل واحد من البنات واذا ضربنا نصيب كل واحد من الجدات والاعمام
وهو واحد في عشرين حصل عشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة خرج
ديناران وتسعا دينار فذلك نصيب كل واحد من الجدات والاعمام فاذا
جمعنا هذه الانصباء صار المجموع اربعين والثاني مثال الثاني كما اذا فرضنا جميع التر
كة في المسئلة المذكورة احدوا اربعين دينارا كان بين التركة والتصحيح مباينة
فاذا ضربنا نصيب كل واحد من البنات في جميع التركة حصل اثنان وثمانون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على جميع التصحيح خرج اربعة دنانير ونصف دينار ونصف
تسع دينار فذلك نصيب كل واحد من البنات واذا ضربنا نصيب كل واحد من
الجدات والاعمام في جميع التركة حصل احدو اربعون فاذا قسمنا هذا الحاصل على
جميع التصحيح خرج ديناران وتسعا دينار ونصف تسع دينار فاذا جمعنا هذه الا
نصباء صار المجموع احدوا ربعين **فصل** في الرد وهو في اللغة الصرف والرجوع

يقال

يقال رده عن وجهه يرده ردا من باب نصر اي صرفه وفي اصطلاح
اهل هذا الفن رد الباقي من الفروض على اصحاب الفروض النسبية عند عدم
العصبة ضد العول اذ بالعول ينتقص السهام ويزداد اصل المسئلة و
بالرد يزداد السهام وينتقص المسئلة ولان في العول يفضل السهام على
المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام وقال ضد العول ولم يقل نقيض
العول لانهما لا يجتمعان وقد يرتفعان كما اذا كانت المسئلة عادلة وهي كون
المسئلة مساوية لمخارجها ما فضل من الفروض ولا عصبة له يرد ذلك
الفاضل على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذهم فرائضهم بقدر حقو
قهم دون السببية لعدم بقاء قرابتهم بعد الاخذ وهي الزوج والزوجة وفي شرح
المولى الفناري روي عن عثمان رضي الله انه راى الرد عليهما قيل والفتوى في يومنا
هذا على هذا لفساد بيت المال ومسائله اي مسائل الرد اربعة وانما انحصرت
فيها لانه ان لم يكن في المسئلة من لا يرد عليه فاما ان يكون من يرد عليه صنفا وا
حدا او اكثر فان كان الاول وهو من يرد عليه صنفا واحدا على تقدير عدم من
لا يرد عليه يجعل المسئلة من عدد رؤسهم اي رؤس ذلك الصنف الواحد
لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة ولا مزية لرؤس
على اخر كبنتين يجعل المسئلة من اثنين ويعطي كل واحدة منهما نصف المال لتسا
ويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على التسوية فيه كون القسمة على عدد
الرؤس كما في العصبات مثلا اذا ترك ابنين يقسم المال على عدد رؤسهما فكذا
لك ههنا ولان فرضهم يقسم على عدد رؤسهم ثم يقسم الباقي بينهم على عدد

رؤسهم فيقسم الكل بينهم على عدد رؤسهم قسمة واحدة قطعا للمنافسة وان
كان الثاني وهو كون من يرد عليه اكثر من صنف واحد على تقدير عدم من لا
يرد عليه تجعل المسئلة من سهامهم اى سهامهم الذين يرد عليهم الباقي المأخوذة
من اصل المسئلة كجدة واخت لام تجعل المسئلة من اثنين ايضا لان المسئلة
ح من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية فيجعل الاثنان اصل المسئلة ويقسم
التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال وان كان فيهما اى في المسئلة
من لا يرد عليه ثم هذا اما ان يكون من يرد عليه صنفا واحدا او اكثر فان كان الا
ول وهو كون من يرد عليه صنفا واحدا على تقدير وجود من لا يرد عليه يعطى
فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم يقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد
رؤس من يرد عليه كما يقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفرد واعني لا يرد
عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على الباقين اى على عدد رؤس من يرد
عليه فيها اى فبهذه الاستقامة ونعمت الخصلة هي اذ لا احتياج الى الضرب
كزوج وثلث بنات اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطى
الزوج واحدا منها بقي ثلاثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو
نظير ما مر في فصل التصحيح من انه ان استقام سهام كل فريق عليهم
بلا كسر فلا حاجة الى الضرب والا اى وان لم يستقم الباقي على الباقين
فان وافق رؤسهم الباقي اى ان كان بين رؤسهم والباقي موافقة فيضرب
وفقها اى يضرب وافقة رؤسهم على قياس ما مر في فصل التصحيح في مخرج فرض
من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج

فرض

فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطى الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم
على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة
كما عرفت فيضرب وفق عدد رؤسهن وهو الاثنان في الاربعة بلغ ثمانية
فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اى وان لم يوافق رؤسهم الباقي
فكلها اى فيضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة
كزوج وخمس بنات اصل المسئلة في هذه الصورة كالصورتين السابقتين
من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكن يرد كما في الصورتين السابقتين
الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطى الزوج واحدا
منها بقي ثلثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس
مباينة فيضرب كل عدد رؤسهن في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد
عليه فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب
الذي هو خ فهو له وكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصل خمسة عشر
فلكل واحدة منهن ثلثة وان كان الثاني وهو كون من يرد عليه اكثر من
صنف واحد على تقدير وجود من لا يرد عليه يعطى فرض من لا يرد عليه من
اقل مخارجه ايضا فيقسم ما بقي من ذلك المخرج على مسئلة من يرد عليه فان
استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها اى فتمسك بهذه الا
ستقامة ونعمت الخصلة هي اذ لا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد
عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو
لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فان استقام

الباقي على مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على
مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك
الى الضرب كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام اصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث والسدس لكن
يرد الى الاربعة التي هي اقل مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطي الزوجة واحدا
منها بقي ثلثة ومسئلة من يرد عليه ايضا ثلثة لان للجدات السدس وللا
خوات لام الثلث فالثلثة الباقية يستقيم على مسئلة من يرد عليه لكن
نصيب الجدات واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤ
سهن وهو اربعة وكذا نصيب الاخوات وهو اثنان لا يستقيم عليهن بل بين
عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف رؤسهن وهو
ثلثة ثم بين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الثلثة في الاربعة فحصل اثني عشر
ثم ضربناه في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها
تصح المسئلة كان للزوجة واحد وضربناه في المضروب الذي هو اثنى عشر فلم يتغير
فهي لها وكان للجدات ايضا واحد وضربناه في ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكل
واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان وضربناهما في اثنى عشر فصار ار
بعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة والثاني وان لم يستقم ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل بهذا الضرب مخرج فروض فريقي من يرد عليه
وفريق من لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادهما كا

ربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل المسئلة من اربعة وعشرين
لاجتماع الثمن والثلثين والسدس لكن يرد الى الثمانية التي هي اقل مخرج فرض من لا يرد
عليه فاذا اعطي الزوجات واحدا منها بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي مسئلة
من يرد عليه لان فرض البنات الثلثان وفرض الجدات السدس بل بينهما مباينة
فضرب الخمسة في الثمانية فبلغ اربعين كان للزوجات الاربع من مسئلتهن واحد
وضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي للزوجات من
الاربعين وكان للبنات من مسئلتهن اربعة وضربناها في السبعة التي هي الباقية
من مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية وعشرين فهي للبنات من الاربعين
وكان للجدات من مسئلتهن واحد وضربناه في السبعة المذكورة فكان سبعة
فهي للجدات من الاربعين ثم الخمسة التي هي نصيب الزوجات الاربع من الاربعين
لا يستقيم عليهن فبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا جميع عدد
رؤسهن وهو اربعة وثمانية وعشرون التي هي نصيب البنات التسع من
الاربعين لا يستقيم عليهن ايضا فبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة
ايضا فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو تسعة والسبعة التي هي نصيب الجدات
الست من الاربعين لا يستقيم عليهن فبين عدد رؤسهن وسهامهن
مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ستة ثم بين الاربعة التي هي عدد
رؤس الزوجات وبين الستة التي هي عدد رؤس الجدات موافقة بالنصف
فضربنا نصف الاربعة في الستة فصار اثني عشر وبينها وبين التسعة التي هي
عدد رؤس البنات موافقة بالثلث اثني عشر في التسعة فصار ستة وثلثين

فضربنا هذا المبلغ في الاربعين فصار الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة كا
ن نصيب الزوجات من الاربعين خمسة فضربناها في المضروب الذى هو ستة
وثلثون فصار مائة وثمانين فلكل واحدة منهن واربعون وكان نصيب البنات
من الاربعين ثمانية وعشرين وضربناها في المضروب المذكور فصار الفا وثمانية فلكل
واحدة منهن مائة واثنى عشر وكان نصيب الجدات من الاربعين سبعة وضربناها
في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة منهن اثنان
واربعون فصل في المناسخة وهي في اللغة مفاعلة من النسخ بمعنى النقل يقال
نسخت الكتاب اى نقلت ما فيه الى اخر وبمعنى الازالة يقال نسخت الشمس
الظل اى ازالته ونسخت الرياح رسوم الدار اذا غيرتها وفي الاصطلاح
ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى وارثه لو صار بعض
الانصباء ميراثا قبل القسمة اعلم انه ان كان ورثة الميت الثاني غير ورثة
الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فح يقسم المال قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها
كما اذا ترك بنين وبنات من امراة واحدة ثم مات احد البنين او احدى البنات
ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات فانه نقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر
مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني
لم يكن في البين وان وقع تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امراة و
ثلث بنات من امراة اخرى ثم مات احدى البنات قبل القسمة وخلفت هؤلاء
اعنى الاخ لاب والاختين لابوين فان الثلثين بالفرض والباقي له بالتعصيب او كان
ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي تذكر في المتن فنقول

الاصل

الاصل في صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما بيناه في هذين
النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السا
لفة في فصل التصحيح ونعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح فنعرف ما
حصل في يد الميت الثاني من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني
بتلك القواعد ايضا فان استقام ما في يده اى الميت الثاني من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني فيها اذ لا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في فصل
التصحيح من ان ان استقام سهام كل فريق عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني بمنزلة
الرؤس المقسوم عليهم ثمه وما في يد الميت الثاني من التصحيح الاول بمنزلة
سهامهم من اصل المسئلة ثمه فكما ان ثمه ان استقام سهام كل فريق عليهم
بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وكذلك ههنا لما استقام ما في يد الميت الثاني
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني لا يحتاج الى الضرب والا اى وان لم يستقم ما
في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فان كان بينهما اى بين ما في يده من
التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني موافقة فيضرب وفق التصحيح الثاني في كل
التصحيح الاول على قياس ما سلف في فصل التصحيح من انه ان كان الكسر على طا
ئفة واحدة فان كان بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عددهم
في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذى هو بمنزلة الرؤس
هناك في التصحيح الاول الذى هو بمنزلة اصل المسئلة ههنا والا اى وان لم يكن
بينهما موافقة بل مباينة فكله اى فضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول

على قياس ماسلف في فصل التصحيح من انه ان لم يكن بين سهامهم ورؤسهم
موافقة فيضرب كل عددهم في اصل المسئلة فالمبلغ الحاصل من كل واحد الفريقين
على تقديري الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين واذا اردت ان تعرف نصيب
كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ماذكر في فصل معرفة انصباء الورثة
من التصحيح فتقول يضرب سهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته في كل
التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل
من هذا الضرب نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول من المبلغ المذكور والسبب
فيه ان التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثم ويضرب
سهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته في كل ما في يده على تقدير المباينة او
في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من
ورثة الميت الثاني وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام
كل واحد منهم فيه وان مات الثالث من الورثة قبل القسمة او مات
رابع او خامس منهم قبلها يجعل المبلغ اي المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى
والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى ويجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت
الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا
فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم يعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية
فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صار واكلهم ميتا
واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى
تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى

مالا

مالا بناء كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين
ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام المرأة التي ماتت
الاول فان قيل لا بد ان تموت هذه البنت عن جدتين ام الام وهي هذه وام الاب
وهي التي في المسئلة الثانية اجيب لا نسلم ذلك لجواز ان يكون هذه البنت من
غير الزوج الميت في المسئلة الثانية ولئن سلمنا فيجوز ان لا ترث تلك الجدة
من هذه البنت لمانع كالكفر والقتل وغيرهما ثم ماتت هذه الجدة عن زوج
واخوين وتصحيح المسئلة من مائة وثمانية وعشرين فنقول وبالله التوفيق
المسئلة الاولى وهي زوج وبنت وام اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والنصف
والسدس لكن يرد الى الاربعة التي هي اقل مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطى
الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي لا يستقيم على الاربعة التي هي مسئلة من يرد
عليه لان فيها نصفا وسدسا بل بينهما مباينة فيضرب الاربعة التي هي مسئلة
من يرد عليه في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ستة عشر فمنها
تصح المسئلة كان للزوج من مسئلة من لا يرد عليه واحد فضربناه في الاربعة
التي هي مسئلة من يرد عليه فكان اربعة فهي له وكان للبنت من مسئلة من
يرد عليه ثلثة فضربناها في الثلثة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه
فصار تسعة فهي لها وكان للام منها واحد فضربناه في الثلثة فكان ثلثة فهي
لها ثم مات الزوج عن زوجة وام واب اصل المسئلة وتصحيحها من اربعة
لان فيها ربعا وثلث ما يبقى وما بقي ربعها وهو واحد للزوجة وثلث ما يبقى
وهو واحد ايضا للام وما بقي وهو اثنان للاب فاستقام ما في يد الزوج

من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول ثم ماتت
البنت عن ابنين وبنت وجدة اصل المسئلة وتصحيحها من ستة لان فيها سدسا
ومابقى سدسها وهو واحد للجدة ومابقى وهو خمسة للعصبات الخمسة واحد للبنت
واربعة للابنين لكل منهما اثنان ثم ما في يد البنت من التصحيح الاول وهو تسعة
لايستقيم على الستة التي هي التصحيح الثاني بل بينهما موافقة بالثلث فضربنا وفق
التصحيح الثاني وهو اثنان في كل التصحيح الاول وهو ستة عشر فصار اثنين وثلثين
فهي مخرج المسئلتين كان لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر فضربناها في اثنين
فصار ستة فهي لها وكان لزوجة الزوج الذي مات ثانيا منها واحد فضربناه في
اثنين فصار اثنين فهما لها وكان لامه منها واحدا ايضا فضربناه في اثنين فصار
اثنين فهما لها وكان لابيه منها اثنان فضربناهما في اثنين فصار اربعة فهو له وكان
لكل واحد من ابني البنت من مسئلتها وهي الستة اثنان فضربناهما في الثلثة التي
هي وفق ما في اليد وهو التسعة فصار ستة فلكل واحد منهما ستة وكان لبنتها
من مسئلتها واحد فضربناه في الثلثة فكان ثلثة فهي لها وكان لجدتها منها ايضا
واحد فضربناه في الثلثة فكان ثلثة فهي لها فحصل للجدة من اثنين وثلثين
تسعة ستة من قبل بنتها وثلثة من قبل بنت بنتها ثم مات الجدة عن
زوج واخوين اصل المسئلة من اثنين والتصحيح من اربعة اثنان للزوج و
اثنان للاخوين لكل منهما واحد وما في يد الجدة من التصحيح الاول وهو تسعة
لايستقيم على الاربعة التي هي التصحيح الثاني بل بينهما مباينة فضربنا الاربعة
في اثنين وثلثين فصار مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين كان

لزوجة

لزوجة الزوج التي ماتت ثانيا اثنان من الاثنين والثلثين فضربناهما في الاربعة
فصار ثمانية فهي لها وكان لامه منها اثنان ايضا فضربناهما في الاربعة فصار
ثمانية فهي لها وكان لابيه منها اربعة فضربناها في الاربعة فصار ستة عشر
فهي له وكان لكل واحد من ابني البنت التي ماتت ثالثا منها ستة فضربناها
في الاربعة فصار اربعة وعشرين فلكل واحد منهما اربعة وعشرون وكان
لبنتها منها ثلثة فضربناها في الاربعة فصار اثنى عشر فهي لها وكان لزوج
الجدة التي ماتت رابعا من مسئلتها وهي الاربعة اثنان فضربناهما في التسعة
التي كانت في يدها من الاثنين والثلثين فصار ثمانية عشر فهي له وكان لكل
واحد من اخويها منها واحد فضربناه في التسعة فكان تسعة فلكل منهما
تسعة فالمجموع مائة وثمانية وعشرون ثم ان المصنف لما ذكر في اصل فصل
المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ور
ثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للا
ستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة
فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني وتصحيحه
فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وتصحيحه ومثال
المباينة بين الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار
تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت وحد وصار
الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما
فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت

المثاني ثانيا حقيقة وقد استغني برعاية الترتيب في موت تلك الورثة
عن ايراد مثال اخر للثالث والرابع كذا في شرح السيد الشريف رحمة الله عليه
فصل في ذوي الارحام قد سلف معناها لغة واصطلاحا في اول الكتاب
وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك
ثم الاجداد الفاسدون وان علوا كاب الام واب اب الام والجدات الفا
سدات وان علون كام اب الام وام اب ام الاب ثم اولاد الاخوات وان
سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لا
بوين او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة لابوين
او لاب او لام وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة
والاولين لايتناولا جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة في الاخير بقوله
لام لان بني الاخوة لابوين او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في
العبارات بان يقول واولاد الاخوة كما قال واولاد ثم اولاد الاخوات ثم العمات
مطلقا لابوين او لاب او لام والاعمام لام قيد به لان الاعمام لابوين او لاب من
العصبات كما مر والاخوال والخالات مطلقا ثم اولاد هذه الاربعة اوليهم با
لميراث الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات فيقدم اولاد البنات ثم اولاد
بنات الابن على الترتيب المذكور وتفصيلهم مذكور في المطولات لايليق بما
نحن بهذه المختصر الحمد لله على التمام والصلوة على رسوله سيدنا وعلى
اله العظام واصحابه الكرام قد تم تسويد هذا الكتاب بعون الله العفو
التواب على يد اضعف العباد الراجي عفو ربه علي بن نبي غفر الله تعالى
ذنوبهم وستر عيوبهم سنة ثلث وستين ماءتين والف

تمت

صنف فاني

٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام ع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه محمد واله اجمعين قال
النبي عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وقال
النبي عليه السلام اول علم ينزع من امتي وينسى فهو علم الفرائض فا
علم ان الفرائض علم يبحث فيه عن احوال قسم التركة بين الورثة و
الغرض منه معرفة مقدار حق المستحق منها ليوصل اليه ويحترز عن التصرف
في مال غيره وموضوعه القسمة المذكورة والتركة ما بقي بعد الميت من
من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه فصل يبداء من تركة الميت
بالتجهيز والتكفين وسطا ثم بقضاء الديون من جميع ما بقي من ماله
ثم تنفيذ الوصايا من ثلث الباقي بعده ثم بقسمة التركة بين
الورثة وهي ست اصناف ذوا السهام وهم الذين لهم سهام مقدرة
في كتاب الله تعالى والعصبات وهم الذين يستحقون جميع الما
ل بجهة واحدة اذا انفردوا عن اصحاب الفرائض وما بقي اذا
اجتمعوا له والارحام وهم الذين لهم قرابة الى الميت سوى
صاحب فرض وعصوبة ومولى الموالاة وهو الذي قال له مجهول النسب

ثم تنفيذ ٣

انت

انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فقبل ذلك
ولم يرجع القائل والمقر له بالنسب على الغير بحيث يثبت نسبه
باقراره من ذلك الغير ومات المقر على اقراره والموصى له بجميع
المال فصل فيبداء باصحاب الفرائض فان بقي شيء او لم
يوجدوا يبداء بالعصبات النسبية ثم بالعصبة السببية
وهو مولى العتاقة ثم العصبة الذكور من النسبية ثم السببية
مطلقا اي ذكورا كان او اناثا ثم بالرد ذوي الفروض النسبية
بقدر حقوقهم ثم بذوي الارحام ثم بمولاة ثم بالمقر له بالنسب
على الغير ثم بالموصى له بجميع المال فان لم يوجد احد من هؤلاء المذ
كورين يوضع المال في بيت المال وهو كل مال يوضع عند الامير
ليصرف الى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير
والجسور فصل الارث يستحق بثلثة اشياء بالرحم والنكاح
والولاء ويمنع منه باربعة اشيا بالرق والقتل واختلاف الدين
والدارين فصل الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنى
عشر الاب والجد الصحيح والبنت وبنت الابن والام والجدة
الصحيحة والزوج والزوجة والاخت لاب وام والاخت

لاب والاخت لام والاخ لام فصل الاب له ثلثة احوال
الفرض المحض وهو السدس مع الابن او ابن الابن والفرض و
التعصيب مع البنت او بنت الابن والتعصيب المحض عند عدم
الولد وولد الابن والجد كالاب عند عدم الاب ويسقط معه
فيكون له اربع احوال فصل البنت لها ثلث احوال النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا والعصوبة بالابن للذكر مثل
حظ الانثيين فصل وبنت الابن لها ست احوال النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الصلبية و
السدس مع الواحدة الصلبية ويسقطن بالابن ولا يرثن مع
الصلبيتين الا اذا كان بحذائهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن
في الباقي للذكر مثل حظ الانثيين فصل الام لها ثلث احوال السدس
مع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي
جهة كانت وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في مسئلتين كزوج و
ابوين او زوجة وابوين عند عدم هؤلاء وثلث الكل في غيرهما عند
عدمهم ايضا فصل الجدة لها ثلث احوال السدس واحدة كا
نت او اكثر متحاذية ويسقطن بالام والابويات ايضا بالاب و
بالجد الا ام الاب وان علت وتسقط الجدة البعدى من اي جهة

كانت بالقربى كذلك وارثة كانت القربى او محجوبة ولا اعتبار
لقوة القرابة عند ابي يوسف خلافا لمحمد فصل الزوج له حالان
الربع مع الولد وولد الابن والنصف عند عدمهم فصل الزوجة
لها حالتان ايضا الثمن مع الولد او ولد الابن والربع عند عدمهما وا
حدة كانت او اكثر فصل الاخت لاب وام لها خمس احوال النصف
للواحدة والثلثان لاثنتين فصاعدا والعصوبة بالاخ لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين ومع البنت او بنت الابن في الباقي ايضا فصل
الاخت لاب لها سبع احوال النصف للواحدة والثلثان للثنتين فصا
عدا عند عدم الاخت لاب وام والسدس مع الاخت الواحدة لهما و
العصوبة بالاخ لاب للذكر مثل حظ الانثيين والعصوبة بمحض
مع البنت او بنت الابن في الباقي ايضا ويسقطن مع الاختين لاب
وام الا اذا كان معهن اخ لاب فيعصبهن في الباقي للذكر مثل حظ
الانثيين وبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن و
بالاب والجد عند ابي حنيفة وبنو العلات ايضا بالاخ لاب وام و
بالاخت لهما اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن فصل
اولاد ام وهم الاخوة والاخوات لام لهم ثلث احوال السدس
للواحدة والثلث لاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة سواء ويسقطون

بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق فصل في العصوبة
النسبية وهي ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع
غيره اما عصبة بنفسه فهو كل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت
انثى فاوليهم بالميراث جزء الميت وهو الابن ثم ابن الابن [illegible]
لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ الاب وان سفل ثم اصليه
وهو الاب ثم الجد وان علا ثم جزء الميت وهو الاخ الاب وان
سفلوا ثم جزء جده وهو العم لاب وام ثم ابن العم لاب وام ثم
ابن العم لاب وان سفلوا فيقدم الاقرب فالاقرب على الترتيب المذكور
ثم يرجحون بقوة القرابة واما العصبة بغيره فكل انثى صارت عصبة
باخيها وهي اربع نساء البنت وبنت الابن والاخت لاب وام و
الاخت لاب يصرن عصبة باخوتهن للذكر مثل حظ الانثيين
من احولهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا
تصير عصبة باخيها كالعم والعمة واما العصبة مع غيره فكل
انثى صارت عصبة مع انثى اخرى وهي ثنتان الاخت لاب وام
والاخت لاب تصيران عصبة مع البنت وبنت الابن فصل في
العصبة السببية آخر العصبة مولى العتاقة وهو المعتق ثم
عصبته على الترتيب الذي ذكرنا والمراة لا ترث بالولاء الا من عتقها

او

وان سفل ثم اصله وهو الاب ثم الجد وان علا ثم جزء [illegible]

ثم العم لاب

مولى

٩٢

اوعتيق
[illegible] عتيقها او مكاتبها او مكاتب مكاتبها او مدبرها او مدبر
مدبرها او من جر ولاء البها معتقها او معتق معتقها ومن
ملك ذا رحم محرم عتق عليه وولاؤه له فصل اذا اجتمع عدد من
العصبات في درجة واحدة قسم المال على عدد رؤسهم لا على عدد
ابائهم فصل في الحجب وهو منع شخص واحد مخصوص عن
ميراثه كله او بعضه بوجود شخص آخر فهو على نوعين حجب
نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك للزوج
والزوجة والام وبنت الابن والاخت لاب كما مر بيانه و
حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالكلية والورثة
فيه فريقان فريق لا يحجبون اصلا وهم الابن والاب والزوج
والزوجة والبنت والام وفريق يرثون بحال ويحرمون في
اخرى وهم ما عداهم والمحروم لا يحجب اصلا والمحجوب بخلافه
فصل في مخارج الفروض المذكورة نوعان الاول النصف والربع
والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف
مخارجها سمياتها الا النصف فانه مخرج من اثنين فيقسم الفرا
نض من سبعة اصول من اثنين وثلثة واربعة وستة وثمانية واثني
عشر واربعة وعشرين فان كان ما في المسئلة من نوع واحد فان كان

صنفاً واحداً فاصلها من مخرج ذلك الواحد كالنصف مع الاثنين والا فاصلها
من مخرج جزءها الاول كما السدس والثلث مع الستة وان كان من نوعين فان
كان مع الثاني النصف من الاول فهي من ستة وان كان الربع من اثني عشر و
ان كان الثمن فالمسئلة من اربعة وعشرين فصل في العول وهو
ان يزاد في المخرج شيء من اجزائه اذا ضاق عن فرض اعلم ان جميع المخارج
سبعة لما مر اربعة منها لا تعول اصلا وهي الاثنان والثلثة والاربعة
والثمانية وثلثة منها قد تعول اما الستة فالى عشرة وتراً وشفعاً
واما اثنا عشر فالى سبعة عشر وتراً لا شفعاً واما الاربعة وعشرون
فالى سبعة وعشرين عولاً واحداً في المسئلة المنبرية وهي امراة و
بنتان وابوان فصل احد العددين ان كان مساوياً للاخر فبينهما تماثل
كثلثة وثلثة واربعة والا فان افنى الاقل الاكثر فبينهما تداخل كثلثة
وتسعة فان افنى والا فان افنى هما عدد ثالث فبينهما توافق
كعشرين وثمانية مع اربعة وان افنى هما الواحد دون العدد
فبينهما تباين كتسعة وعشرة وطريق معرفة الاخرين ان
يكفي من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين مراراً فان اتفقا في واحد فبينهما
في عدد فبينهما التوافق ذلك ففي الاثنين بالنصف و

وكثربعة صح

تباين

وان اتفقا صح

في

وفي الثلث بالثلث وهكذا الى العشر وفيما وراءها يتوفقان في احد عشر
مثلا بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين وفي خمسة
عشر بجزء من خمسة عشر وهكذا في غيره فصل في التصحيح يحتاج
في تصحيح المسئلة الى سبعة اصول لانه ان استقام سهام كل فريق
بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين والا فاما ان يكون الكسر على
طائفة واحدة او اكثر فان كان الاول فان كان بين سهامهم ورؤسهم موا
فقة فيضرب وفق عددهم كزوج وجدة وثلث اخوات لام وان كان
الثاني فما وقع بين اعدادهم ان كان تماثلا فيضرب احد الاعداد في اصل
المسئلة كستة بنات وثلث جدات وثلثة اعمام وان كان تداخلا
اكثر الاعداد كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عماً وان كان توافقاً
فيضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافقه والا
فيضرب في جميعه ثم في الربع كذلك ثم المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع
زوجات وثماني عشرة بنتاً وخمس عشرة جدة وستة اعمام وان كان تباين
فيضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع
الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر
بنات وسبعة اعمام فصل اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق
من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته

في اصل المسئلة كابوين وعشر بنات
والا فكل عددهم صح

الثاني

جدة

في اصل المسئلة. وان اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الفريق فا
قسم ماكان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب
الخارج في المضروب في اصل المسئلة. والحاصل نصيب فصل
في الرد وهو ضد العول مافضل بين الفروض ولا عصبة له يرد على
ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم دون السببية وهي الزوج
والزوجة ومسائله اربعة لانه ان لم يكن في المسئلة من لا يرد عليه
فحينئذ اما ان يكون من يرد عليه صنفا واحدا او اكثر فان كان الاول يجعل
المسئلة من رؤسهم كبنتين فيجعل من اثنين ايضا وان كان الثاني
نجعل المسئلة من سهامهم كجدة واخت لام تجعل من اثنين
ايضا وان كان فيها من لا يرد عليه فحينئذ اما ان يكون من يرد عليه صنفا وا
حدا او اكثر فان كان الاول يعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه
ثم يقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه فان
استقام الباقي على الباقين فيها كزوج وثلث بنات والا فان
وافق رؤسهم الباقي فيضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وستة بنات والا فكلها كزوج وخمس بنات وان كان الثاني
فيقسم مابقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام فيها كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام والا فيضرب جميع مسئلة من

يرد

يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات فصل في المناسخة وهي ان ينتقل نصيب بعض
الورثة بموته قبل القسمة الى وارثه لو صار بعض الانصباء ميراثا
قبل القسمة فالاصل ان تصحح مسئلة الميت الاول ثم الثاني فان
استقام مافي يده على الثاني فيها والا فان كان بينهما موافقة فيضرب
وفق الثاني في كل الاول والا فكله فيضرب سهام ورثة الميت الاول
في الثاني او في وفقه وسهام ورثة الثاني مافي يده او في وفقه وان مات
الثالث او رابع يجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية
والعمل ثم في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية كزوج وبنت
وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت
عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين
وتصح من ماءة وثمانية وعشرين فصل في ذوي الارحام وهم
اولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن ثم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الا
خوة لام ثم العمات مطلقا والاعمام لام والاخوال والخالات ثم
اولاد هذه الاربعة اوليهم بالميراث الاقرب فالاقرب على ترتيب
العصبات وتفصيلها في المغني المطولات تمت الرسالة
المحمدية بعناية الله تعالى الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على سيدنا محمد واله اجمعين ماه ... ٢٩ ١٢٦٣





هذا دعا لجميع المرادات

الصلوة والسلام عليك يا سيدي يا رسول الله

خذ بيدي قلت حيلتي ادركني

نقل هذا من نسخة محمد

الحاج خمسة سنة

غفر الله ذنوبه

وذنوبنا

م

قال النبی عم انا مدینة الصدق . قال النبی عم من تعلم العلم لاجل السوال

وابوبکر بابها انا مدینة العدل . فقدمات منافقا ومن تعلم العلم لاجل التکبر

وعمر بابها انا مدینة السخاء . فقدمات عاصیا ومن تعلم العلم لاجل العمل فقدمات

وعثمان بابها انا مدینة العلم . مؤمنا صدق رسول الله

وعلی بابها صدق رسول الله .

دعماد . قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم . خمس

عند قد قامت الصلوة من الکبائر لا کفارة فیهن الاشراک بالله وقتل النفس

فیقول اقامها الله وادا بغیر حق . وعقوق الوالدین والفرار من الزحف . والیمین الفا

مها مادامت السموات جرة . ولانها کبیرة محضة فلا تجب بها الکفار کبائر الکبائر .

والارض

دعماد

قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ثلث جد

. خوص ماء مطر نیسان هن جد وهزلهن جد . النکاح . والطلاق والیمین

وفی الحدیث من اخذ ماء مطر وقراء علیه الفاتحة ۷۰ دعماد

وایة الکرسی ۷۰ والاخلاص ۷۰ والمعوذتین ۷۰ ان الله تعالی

یرفع عن الذی یشرب منه سبعة ایام متوالیة غداة وعشیة کل داء فی جده ویعافیه منه ویخرجه

من عروقه

قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم . قال علیه السلام اقتلوا الاسودین .

من صلی صلوة الفجر بلا امام لیس فی وجهه . ای المراد من الاسودین ولو کنتم

نور ومن صلی صلوة الظهر بلا امام لیس فی بدنه . فی الصلوة . الاقرب والجنة .

قوة . ومن صلی صلوة العصر بلا امام لیس فی ماله . صدق رسول الله . دامات .

برکة . ومن صلی صلوة المغرب بلا امام لیس فی طعامه .

لذة . ومن صلی صلوة العشاء بلا امام لیس فی نومه .

راحة صدق رسول الله

. مرض ای ل انج ق ایجون .

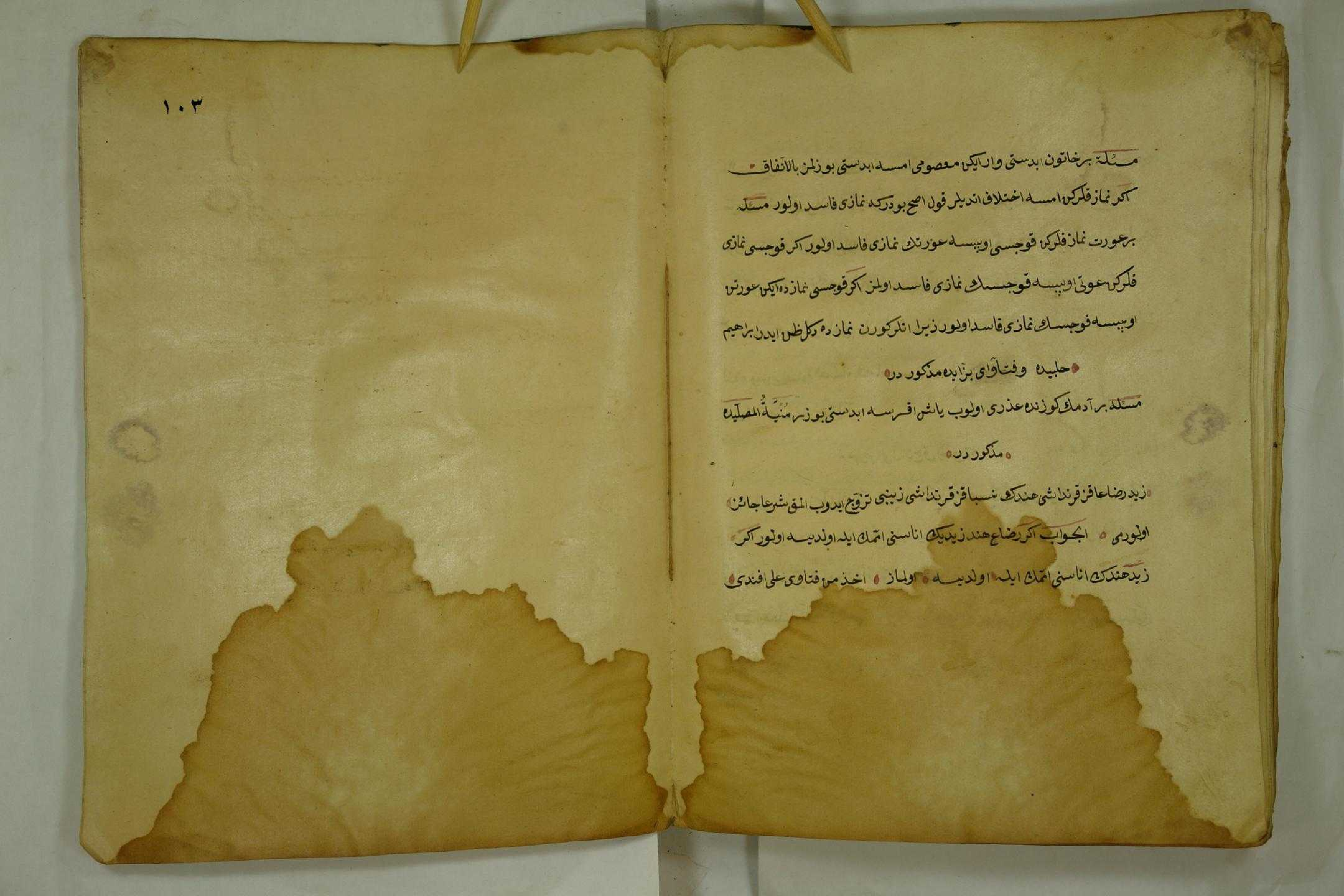
در النظم کلها ثلث فاتحة ۳ . معوذتین ۳ . اخلاص ۳ . آخر سورة حشر من یا ایها

الذین ۳ . ومن اول سورة الحج الی لیس بظلام للعبید . واسماء الحسنی . وآیة الشفاء

وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ . وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا . اللهم

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا شَرَفًا وَنَاجِيًا . وَفِي وَقْتِ الْمَوْتِ مِعْرَاجًا . وفی القبر مِصْبَاحًا . وسراجا وفی

الجنة سبلا ونهاجا وفی الوقت الموت . معراجا . ومصباحا



مسئلة برخاتون ابدستی وار ایکن معصومی امسه ابدستی بوزلمز بالاتفاق

اکر نماز قلرکن امسه اختلاف اندیلر قول اصح بودرکه نمازی فاسد اولور مسئلة

بر عورت نماز قلرکن قوجسی اوپسه عورتک نمازی فاسد اولور اکر قوجسی نمازی

قلرکن عورتی اوپسه قوجسنک نمازی فاسد اولمز اکر قوجسی نمازده ایکن عورتی

اوپسه قوجسنک نمازی فاسد اولور زیرا انلرکورن نمازده دکلدر ظن ایدر ابراهیم

حلبیده وفتاوای بزازیه مذکور در

مسئلة بر آدمک کوزنده عذری اولوب یاش اقرسه ابدستی بوزر منیة المصلیده

مذکور در

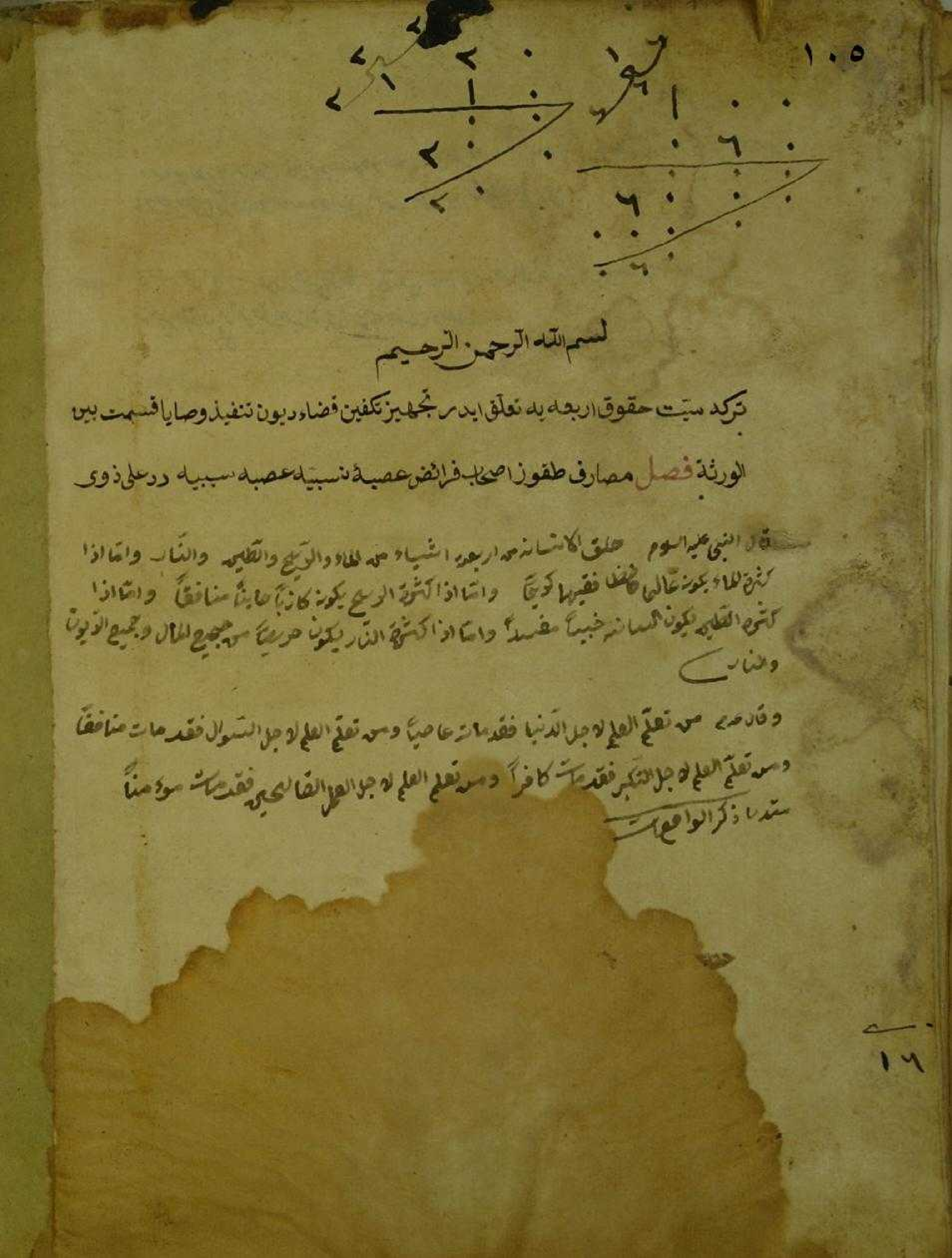
زید رضاعا قز قرنداشی هندک نسبا قز قرنداشی زینبی تزوج ایدوب المق شرعا جائز

اولورمی الجواب اکر رضاع هند زیدک اناسنی امتمک ایله اولدیسه اولور اکر

زید هندک اناسنی امتمک ایله اولدیسه اولماز اخذ من فتاوی علی افندی

د عن ابي هريرة رضي الله قال عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني
في واحد منهما قذفته في النار رواه ابي داود هذا من الكبائر المحمدية حق

ر ت عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
من كبر فقال ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا
رجل



بسم الله الرحمن الرحيم

ترکه ستة حقوق اربعه يه تعلق ايدر تجهيز تكفين قضاء ديون تنفيذ وصايا قسمت بين

الورثة فصل مصارف طقوز اصحاب فرائض عصبة نسبية عصبه سببية رد على ذوى

قال النبي عليه السلام خلق الانسان من اربعة اشياء من الماء والريح والطين والنار واما اذا كثر الماء يكون عالماً فقيهاً كويحاً واما اذا كثرة الريح يكون كاذباً حايناً منافقاً واما اذا كثر الطين يكون انسانه خبيثاً مفسداً واما اذا كثرة النار يكون حريصاً من جميع المال وجميع الديون والمنازل

وقال من تعلم العلم لاجل الدنيا فقد مات عاصياً ومن تعلم العلم لاجل السوال فقد مات منافقاً ومن تعلم العلم لاجل التكبر فقد مات كافراً ومن تعلم العلم لاجل العمل الصالحين فقد مات مومناً

سند ما ذكر الواقعات